

الفصل الثاني عشر

النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق

---

## المحتويات

### الصفحة

	مذكرة تمهيدية
الجزء الأول -	النظر في أحكام المادة ١، الفقرة ٢، من الميثاق . . . . .
الجزء الثاني -	النظر في أحكام المادة ٢ من الميثاق . . . . .
ألف -	المادة ٢، الفقرة ٤ . . . . .
باء -	المادة ٢، الفقرة ٥ . . . . .
جيم -	المادة ٢، الفقرة ٦ . . . . .
DAL -	المادة ٢، الفقرة ٧ . . . . .
الجزء الثالث -	النظر في أحكام المادة ٢٤ من الميثاق . . . . .
الجزء الرابع -	النظر في أحكام المادة ٢٥ من الميثاق . . . . .
الجزء الخامس -	النظر في أحكام المادة ٢٦ من الميثاق . . . . .
الجزء السادس -	النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق . . . . .
ألف -	النظر العام في أحكام الفصل الثامن . . . . .
باء -	تشجيع مجلس الأمن للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتسوية النزاعات سلبياً . . . . .
جيم -	الطعون في ملائمة الإجراءات التي اتخذتها مجلس الأمن في ضوء المادة ٥٢ . . . . .
DAL -	إذن مجلس الأمن باستعمال القوة من جانب منظمات إقليمية . . . . .

## مذكرة تمهيدية

يتناول الفصل الثاني عشر نظر مجلس الأمن في مواد الميثاق التي لم تتناولها الفصول السابقة. ويتألف هذا الفصل من ستة أجزاء: يتناول الجزءان الأول والثاني النظر في مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وبخاصة ما يتعلق منها بالمادة ١ (٢) في الجزء الأول، وعدة أحکام من المادة ٢ في الجزء الثاني. وتتناول الأجزاء الثالث، والرابع، والخامس نظر المجلس في أحکام المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦، تباعاً، وهي تتصل بعهام المجلس وسلطاته. أما الجزء السادس، فهو يرتكز على أحکام الفصل الثامن من الميثاق المتعلقة بالترتيبات الإقليمية.

الجزء الأول

## **النظر في أحكام المادة ١، الفقرة ٢، من الميثاق**

وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، أكد عدد من أعضاء المجلس في معرض تشديدهم على الحاجة إلى تسوية سلمية للأزمة، على أن أي حل سياسي يحتاج إلى أن يكون على أساس مبدأ تقرير المصير.<sup>٦</sup>

وخلال مناقشات المجلس التي أجريت بشأن الحالة في قبرص، قال ممثل الجانب التركي القبرصي وأيده ممثل تركيا في قوله إن أي تسوية تفاوضية ينبغي أن تستند إلى المساواة السياسية بين الشعدين في الجزيرة، وستطلب التزاماً صادقاً بحق كلا الشعدين في تقرير المصير.<sup>٧</sup> ورفض ممثل قبرص وأيده ممثل اليونان<sup>٨</sup> في رفضه وصف الطائفة التركية القبرصية بشعب له حق مستقل في تقرير المصير، وأكد أن حل الصراع يجب أن يكون على أساس وحدة أراضي قبرص، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.<sup>٩</sup>

٥. انظر على سبيل المثال S/PV.3009، الصفحات ٢٣ - ٢٦ (المسما)، والصفحات ٦٥ - ٦٧ (فرنسا)؛ وS/PV.3082، الصفحات ١٧ - ٢٠ (إكادور)؛ وS/PV.3106، الصفحات ٣١ - ٣٣ (هندغاري). وقد حث مجلس الأمن في الفقرة ٧ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١) جميع الدول والأطراف على الامتناع عن إعاقة التوصل عن طريق التفاوض إلى نتيجة "تتيح لجميع اليوغوسلافيين اتخاذ قرار بشأن مستقبلهم وبناء هذا المستقبل في سلام". يبيّن أن أدرجت فقرة مماثلة في القرار ٧١٣ (١٩٩١) (الفقرة ٧) ولكن في هذا القرار، شملت الإشارة "جميع اليوغوسلافيين" بدلاً من "جميع الشعب اليوغوسلافي". وفي القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، المتبع في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، حيث المجلس الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك على أن تواصل على نحو بناء مناقشاتها بشأن الترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك، وطالب بأن توقف فوراً جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك. وفي ١٨ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، أوصى مجلس الأمن بأن تقبل كدول ذات سيادة ثلاثة من الجمهوريات الأساسية السابقة، وهي كرواتيا، وسلوفينيا، والبوسنة والهرسك (القرارات ٧٥٣ و ٧٥٤) المؤرخين ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٥ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢). أما مركز جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومراكز جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية (صربيا والجبل الأسود)، فقد كان حتى آخر عام ١٩٩٢ لا يزال دون حل.

٦- الماجناب التركى القرصى: S/PV.2898، الصفحة ٣٣، و ٢٩٢٨، S/PV.2928، الصفحات ٣١ - ٣٥؛ و ترکيا: S/PV.2868، الصفحتان ٢٨ و ٢٩، و ٢٩٨٩، S/PV.2969، الصفحة ٣٧ و ٣٥.

<sup>٧</sup> S/PV.3022، الصفحة ٢٨. لمزيد الاطلاع على موقف اليونان، انظر: S/PV.2898، الصفحة ١٧.

٢٣ - ٢١، الصفحات ١٧، ١٨ و ١٩، S/PV3022، S/PV2928 ^

س/PV2869 ، ٦٦ - س/PV2898 ، ٦٦ ) = س/PV2868

الدعا في ملة الله تعالى ، كلام الأمين ، قال دعا في ملة الله تعالى ، S/PV2992

الاتخذنة خلا، الفتة قد الاستعاض، نعم، الطائفتين الـ أـنـ يـهـاـصـلـ جـهـهـ دـهـمـاـ للـتـهـ صـاـحـبـةـ

الـ حـاـ مـقـيـاـ لـكـلـهـمـاـ يـنـصـ عـلـ اـنـشـاءـ اـتـحـادـ بـضـمـ الطـائـفـةـ وـالـمـنـطـقـةـ، وـأـعـادـ تـأـكـيدـ مـدـقـقـهـ بـأـنـ

المبادئ الأساسية للتسهيل هم: سادة جمهور، به قيصر، واستقلالها، ووحدة أراضيها، وعدم اختلافها

( خاصة في القراءات ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار / مارس ١٩٩٠؛ ٧١٦٩ (١٩٩١) المؤرخ

١١ تشریین الأول/اكتوبر ١٩٩١، الفقرة ٤؛ و ٧٥٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ نیسان/أبریل

، الفقرة ٢؛ و ٧٧٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس، ١٩٩٢، الفقرة ٢). وانظر

أيضاً البيان الذي أدلّ به رئيس المجلس في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23316).

وبتجدر الإشارة في هذا السياق إلى تعليقات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٨ آذار / مارس

فقد ذكر الأمين العام أن المجلس تونسي، في رسم الولاية المتعلقة بمساعيه الحميدة في قبرص حلاً يقوم على وجود دولة واحدة لغرض تألف من الطائفتين. وكان الأمين

المادة ١، الفقرة ٢

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تغير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد بشأن المادة ١، الفقرة ٢، من الميثاق إشارات صريحة في أي من القرارات أو المقررات الأخرى التي اعتمدها مجلس الأمن. غير أن المجلس اعتمد عدداً من المقررات دعماً لمبدأ تقرير المصير. ففي حالة ناميبيا، التي كانت في عام ١٩٨٩ آخر مستعمرة متبقية في القارة الأفريقية، ساعدت مقررات المجلس في تمهيد الطريق نحو الاستقلال والسيادة الوطنية (الحالة ١). وفيما يتعلق بالحالة بشأن الصحراء الغربية، عمل المجلس نحو إجراء استفتاء يستطيع به شعب الصحراء الغربية الاختيار بين الاستقلال عن المغرب أو الاندماج معه (الحالة ٢) <sup>١</sup>. وفيما يتعلق بكمبوديا، أيد المجلس على نحو نشط إيجاد تسوية سياسية تمكن الشعب الكمبودي من ممارسة حقه في تقرير المصير من خلال انتخابات حرة ونزيهة (الحالة ٣) <sup>٢</sup>. وفيما يتعلق بالحالة في الأرضي العربية المحتلة، أكد المجلس من جديد موقفه بأن الحل العادل والم دائم للصراع العربي الإسرائيلي يجب أن يراعي الحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني (الحالة ٤) <sup>٣</sup>. وفيما يتعلق بحالة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، لاحظ المجلس أن ثلاثة من الأجزاء التي يتتألف منها الإقليم المشمول بالوصاية اختارت أن تمارس حقها في تقرير المصير. وقد أعلن، المجلس، تبعاً لذلك، أن اتفاق الوصاية قد انتهى بالنسبة لتلك الكيانات (الحالة ٥) <sup>٤</sup>.

وبالإضافة إلى هذه الحالات، نوتش مبدأ تقرير المصير المشار إليه حالات مداولات المجلس المتعلقة بالحالة المتصلة بيوغوسلافيا السابقة، والحالة في قبرص، والحالة المتصلة بأفغانستان ومسألة جنوب إفريقيا.

١ القرارات ٦٥٨ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، الفقرة الثانية من  
الديباجة؛ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة الأولى من الديباجة  
و الفقرة ٤٢ و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الفقرتان ١ و ٤؛  
ورسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام  
(S/24059).

٤ القرارات ٦٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ٧١٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ٧٤٥ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ٧٩٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الفقرة السادسة من الديباجة.

٣ القراران ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والبيان الرئاسي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (S/22027).

٤: القرار ٦٨٣ (١٩٩٠)، المتخد في الجلسة ٢٩٧٢ المعقودة في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠.

الحالة

الحالة في ناميبيا

في القرارات ٦٢٩ (١٩٨٩) و ٦٣٢ (١٩٨٩)، شدد مجلس الأمن على تصميمه على ضمان استقلال ناميبيا المبكر من خلال انتخابات حرة ونزيهة تتحمّل إشراف ومراقبة الأمم المتحدة، وفقاً لخطبة التسوية التي كان أقرّها أوّلاً في قرار ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي اعتمد قبل ذلك بأكثـر من عقدٍ.<sup>١٤</sup>

وفي القرار ٦٤٣ (١٩٨٩)، أعاد المجلس تأكيد التزامه بمواصلة الاستقلال بمسوبيته القانونية عن ناميبيا إلى أن تinal استقلالها "ليكفل ممارسة شعب ناميبيا، دون قيود وبصورة فعالة، حقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي الاستقلال الحقيقي وفقاً للقرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٦٤٠ (١٩٨٩)"<sup>١٦</sup>.

وعملًا بالقرارات المشار إليها أعلاه، أحرىت من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، انتخابات لجمعية تأسيسية شهد الممثل الخاص للأمين العام أكما كانت حرّة ومتّيبة.<sup>١٧</sup>

وفي ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٩<sup>١٨</sup>، رحب أعضاء المجلس في بيان من رئيس مجلس الأمن<sup>١٩</sup>، بالاختتام الناجح للانتخابات في ناميبيا، وأعادوا تأكيد استمرار الدور الهام للأمم المتحدة في ضمان تنفيذ خطة التسوية، وبخاصة بغية اعتماد الجمعية التأسيسية دستوراً للبلاد.

واعتمد الدستور في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، ودخل حيز النافذة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠، وهو اليوم الذي نالت فيه ناميبيا استقلالها عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٤٣٥ (١٩٧٨).<sup>٢٠</sup>

وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٦٥٢ (١٩٩٠)، وأوصى الجمعية العامة بقبول جمهورية ناميبيا عضواً في الأمم المتحدة.<sup>٢٢</sup>

١٣ اتخاذ بالإجماع في جلستي المجلس ٢٨٤٢ و ٢٨٤٨ تباعاً. وفي الجلسة الأخيرة، أبرز رئيس المجلس الأهمية التاريخية للقرار ٦٣٢ (١٩٨٩)، ولاحظ أن القرار أعطى إشارة البدء في عملية انتقال ناميبيا إلى الاستقلال من خلال انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة، مما يمثل الخطوة الرئيسية الأخيرة نحو إلغاء الاستعمار في أفريقيا. S/PV.2848، الصفحة ٣.

<sup>١٤</sup> في نفس المقررات، أذن المجلس أيضاً بشر فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في فترة الانتقال الذي كان من المتوجhi تكوينه بموجب القرار ٤٣٥ (١٩٧٨). وفي القرار ٦٤٠ (١٩٨٩)، المعتمد في الجلسة ٢٨٨٢ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩، أكد المجلس من جديد التزامه بإلغاء استعمار ناميبيا من خلال عقد انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف وقيادة الأمم المتحدة.

١٥ اتخذ في الجلسة ٢٨٨٦ المقuada في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩.

<sup>١٦</sup> انظر القرار ٦٤٣ (١٩٨٩)، الفقرة ٤.

<sup>١٧</sup> هذا ما لوحظ في تقرير الأمين العام المورخ ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٩ المتعلّق بتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا (S/20967). انظر أيضاً / Add ١٦٢٠٢٩٧ . . . . . الماء: نهر

١٨ الجلسة ٢٨٩٣

S/20974 19

٢٠ انظر تقريري للأمين العام المؤرخين ١٦ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠ (S/20967) و (S/21215 Add.2).

٢١ الجلسة ٢٩١٨

٢٢ القرار ٦٥٢ (١٩٩٠)، فقرة المنطوق.

وخلال مداولات اللجنة المتعلقة بالحالة المتصلة بأفغانستان، قال مثل أفغانستان، وأيده في قوله مثل التحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وعدة متكلمين آخرين، إن الدعم الباكستاني المزعوم لإنشاء "حكومة مؤقتة" على أراضيها يمثل تدخلاً في الشؤون الداخلية لأفغانستان، وانتهائاً لحق الشعب الأفغاني في تقرير المصير<sup>١٠</sup>. غير أن مثل باكستان قال وأيده في قوله عدد من المتكلمين الآخرين إنه يرى أن التدخل الأجنبي ليس هو الذي يمنع الشعب الأفغاني من ممارسة حقه في تقرير المصير، وإنما هو "النظام غير الممثل الذي كان مفوضاً ت نتيجة التدخل العسكري<sup>١١</sup>".

وفيما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا، وصف عدد من المتكلمين الصراع ضد الفصل العنصري بأنه معركة من أجل تقرير المصير تخوضها أغلبية السكان الأصليين ضد نظام أقليّة بيضاء.<sup>١٢</sup>

العام قد أورد في معرض ملاحظاته على قول مثل الجانب التركي القبرصي في أثناء مناقشات أحيرت قبل ذلك بقليل إن لفظة "طائفيتين" يعني أن تكون مرادفاً لللفظة "شعبين" لكن منها حق مستقل في "تقرير المصير" إنه كان قد أبلغ الطرفين بأي تغيير في المصطلحات قد يغير الإطار المفاهيمي الذي تقدّم به الجميع حتى الآن. انظر أيضاً تقرير الأمين العام المورخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ (S/23300)، الذي قدمه إلى المجلس عملاً بالقرار ٧١٦ (١٩٩١).

للإطلاع على البيانات التي أدى بها ممثل أفغانستان، انظر على سبيل المثال، S/PV.2857، الصفحة ٦ - ١١ و ٢٥؛ S/PV.2852، الصفحة ٣٢، ٤٣ و ٧١ - ٧٤، S/PV.2860، الصفحة ٣. وللإطلاع على التعليقات التي أبدتها المتكلمون الآخرون، انظر على سبيل المثال: S/PV.2853، الصفحة ٢٢ (الجمهورية الديمقراطيّة الألمانيّة)؛ والصفحة ٢٨ (كوبا)؛ والصفحة ٣٣ (منغوليا)، والصفحة ٤٣ (اليمن الديمقراطيّ)؛ S/PV.2855، الصفحة ٣ (المند)؛ والصفحات ٣٢ و ٥١ و ٦٣ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيّة)؛ S/PV.2856، الصفحة ٦ (جمهوريّة لاو الديمقراطيّة الشعبيّة)؛ والصفحة ١١ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ١٦ (أيوبيا)؛ والصفحة ٢١ (فييت نام)؛ والصفحة ٣٣ (بلغاريا)، والصفحة ٣٨ (أنغولا)؛ S/PV.2857، الصفحة ٣ (تشيكوسلوفاكيا)، والصفحة ١٦ (يوغوسلافيا)، والصفحة ١٨ (جمهوريّة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتيّة)؛ والصفحات ٢٨ و ٣٢ (الكونغو)؛ S/PV.2859، الصفحة ٧ (جزائر)؛ والصفحة ١١ (بولندا)، والصفحة ٣١ (جمهوريّة بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتيّة)؛ S/PV.2860، الصفحات ٢٢ و ٦٢ (اتحاد الجمهوريات السوفياتيّة).

١١ - ٢٦ و ٣٧ - ٣٩ (باكستان)؛ والصفحات ٤٢ (باكستان). وانظر أيضًا S/PV.2852، الصفحات ١١ - ٢٦ (الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والصفحات ١١ - ١٦ (المملكة العربية السعودية)، والصفحات ١٧ - ٢٠ (مالزيا)، والصفحات ٢١ - ٢٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحات ٣٨ - ٤١ (تركيا)؛ والصفحات ٤٢ - ٤٣ (اليابان)؛ والصفحات ٥١ - ٥٣ (الولايات المتحدة)؛ S/PV.2855، الصفحات ٨ - ١١ (جمهورية ترانسنيстريا)؛ والصفحات ١٢ و ١٣ (الصين)؛ والصفحات ١٣ - ١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ١٨ - ٢١ (فرنسا)؛ والصفحات ٢١ - ٢٣ (كندا)؛ والصفحات ٢٣ - ٢٨ (ملاوي)؛ والصفحات ٢٨ - ٣١ (فنلندا)؛ S/PV.2856، الصفحات ٢٧ - ٣٠ (جزر القمر)؛ والصفحات ٣١ - ٣٣ (العراق)؛ والصفحات ٣٨ - ٤٢ (أنغولا)؛ والصفحات ١١ - ١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحات ١٢ - ١٥ (نيبال)؛ والصفحات ١٦ - ١٨ (يوجوسلافيا)؛ والصفحات ٢٨ - ٣٢ (الكونغو)؛ S/PV.2859، الصفحة ٧ (بوركينا فاسو)؛ والصفحات ٦ - ١٧ (صومال)؛ والصفحة ٣ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحات ٣٨ - ٤٢ (الولايات المتحدة).

١٢ وأشار مثلاً إلى الحق في تقرير المصير المتذمرون الآتي ذكرهم: السيد نيلسون مانديلا، رئيس المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا (PV.3095/S، الصفحات ١٧ - ٢٠)؛ ورئيس مؤتمر الوداديين الأفريقيين لازانيا (المراجع نفسه، الصفحة ١٠٤)؛ وممثل جمهورية تنزانيا المتحدة (المراجع نفسه الصفحات ١٨٣ - ١٨٥). وأيد مجلس الأمن، في مقرراته المتعددة خلال الفترة قيد الاستعراض تسوية انتقالية نحو جنوب أفريقيا دعماً عرقاطية غير عنصرية ومتعددة (القرارات ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ موزاً يوليه ١٩٩٢، الفقرة السابعة من الديباجة والفتوران ٤٨، والقرار ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، الفقرة الثالثة من الديباجة والفتوران ٤٩، والبيان الرئاسي المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24541)).

الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في الصحراء الغربية<sup>٣٠</sup>، والصعوبات التي اعتبرتها.

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس المجلس<sup>٣١</sup>، حاصل الأمين العام بأسف كبير إلى أن الجهود الكبيرة التي بذلها مثله الخاص في الأشهر العديدة الماضية للتوصل مع جميع الأطراف إلى اتفاقات بشأن الجوانب الرئيسية من خطة التسوية لم تتحقق النتائج المرجوة. وقال إنه يشعر تبعاً لذلك بأنه مضطراً إلى اتخاذ خطوات ملموسة لإجراء الاستفتاء، بصرف النظر عن استمرار غياب الاتفاques المنشودة. وقال إنه يعتزم أن يبين في تقريره القادم المزمع تقديمه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، عدة خطوات ينبغي اتخاذها بغية إجراء الاستفتاء في أقرب تاريخ ممكن.

### الحالة ٣

#### الحالة في كمبوديا

برسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، أحال ممثلو الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى الأمين العام بياناً مشتركاً اعتمد في نيويورك قبل يومين، وهو بيان يحدد العناصر الأساسية لإطار مقتراح لتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبودي على أساس قيام الأمم المتحدة بدور معزز. والمبدأ الأساسي لهذا الإطار هو "تمكين الشعب الكمبودي من تحديد مستقبله السياسي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجرىها الأمم المتحدة في جو سياسي محايد، مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية الكمبودية". وموحجب القرار ٦٦٨ (١٩٩٠)<sup>٣٢</sup>، اعتمد المجلس هذا الإطار الذي يهدف إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة. وأشار المجلس<sup>٣٣</sup> أيضاً إلى أن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، وكذلك جهود إندونيسيا وفرنسا بوصفهما الرئيسين المشاركين مؤتمر باريس المعنى بكمبوديا<sup>٣٤</sup>، "ترمي إلى تمكين الشعب الكمبودي من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجرىها الأمم المتحدة في جو سياسي محايد، مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية لكمبوديا".

وموحجب القرار ٧١٧ (١٩٩١)<sup>٣٥</sup>، أرب مجلس الأمن بالتقدم المحرز نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة تتيح لشعب كمبوديا ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير من خلال انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجرىها الأمم المتحدة.

وموحجب القرار ٧٤٥ (١٩٩٢)<sup>٣٦</sup>، أعرب المجلس من جديد عن رغبته في المساهمة في "تأكيد حق تقرير المصير للشعب الكمبودي عن طريق

<sup>٣٠</sup> تقارير الأمين العام المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير، و٢٩ أيار/مايو، و٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ على التوالي (S/23662) و(S/24040). انظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24644).

<sup>٣١</sup> S/25008

<sup>٣٢</sup> S/21689، المرفق والتنبيه.

<sup>٣٣</sup> اعتمد القرار في الجلسة ٢٩٤١ التي عقدت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

<sup>٣٤</sup> القرار ٦٦٨ (١٩٩٠)، الفقرة السادسة من الدياجة.

<sup>٣٥</sup> أحاط المجلس عملاً أيضاً، مع التقدير بالجهود التي تبذل من جانب المشاركون في مؤتمر باريس، وكذلك الجهود التي تبذل بلدان اتحاد أمم جنوب شرق آسيا.

<sup>٣٦</sup> اعتمد القرار في الجلسة ٣٠١٤ التي عقدت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

<sup>٣٧</sup> اعتمد القرار في الجلسة ٣٠٥٧ التي عقدت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢.

وبعد اعتماد القرار، رحب المتكلمون بالمناسبة التاريخية المتمثلة في بلوغ آخر مستعمرة في القارة الأفريقية استقلالها، وأشادوا بالدور الإيجابي الذي اضطلعت به الأمم المتحدة في العملية<sup>٣٧</sup>. وعلق الأمين العام على دور مجلس الأمن على وجه التحديد، فقال إنه من دواعي الارتياح الكبير أن تم التوصل أخيراً إلى إيجاد حل لمسألة ناميبيا على أساس خطة التسوية التي اعتمدها مجلس الأمن قبل اثني عشر عاماً.

### الحالة ٢

#### الحالة بشأن الصحراء الغربية

في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن الحالة بشأن الصحراء الغربية<sup>٣٨</sup> يتضمن نص خطة تسوية كان طرفاً في الصراع<sup>٣٩</sup> قبلاً مبدئياً. لاحظ أن العناصر الرئيسية لخطة التسوية هي في وقف لإطلاق النار وإجراء استفتاء لتمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير، والاختيار بين الاستقلال والاندماج مع المغرب. وتکفل الخطة بذلك إيجاد الظروف الالزمة لإجراء استفتاء حر وزندي. وفي القرار ٦٥٨ (١٩٩٠)<sup>٤٠</sup>، أقر المجلس خطة التسوية الواردة في تقرير الأمين العام.

وفي القرار ٦٩٠ (١٩٩١)<sup>٤١</sup>، أعرب المجلس عن تأييده التام لما يبذله الأمين العام من جهود لقيام الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية بتنظيم استفتاء بشأن تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية والإشراف على ذلك الاستفتاء، وقرر إنشاء بعثة للأمم المتحدة من أجل الاستفتاء في الصحراء الغربية. وفي القرار ٧٢٥ (١٩٩١)<sup>٤٢</sup>، أعاد المجلس تأكيد تأييده لجهود الأمين العام، ولكنه لاحظ مع القلق "الصعوبات وحالات التأخير التي صودفت أثناء تفاصيل خطة التسوية الموسعة لمسألة الصحراء".

وأكد أعضاء المجلس تأييدهم المستمر لتنفيذ خطة التسوية في عدة رسائل<sup>٤٣</sup> أحيلت إلى الأمين العام خلال عام ١٩٩٢ ردًا على تقارير

<sup>٣٧</sup> S/PV.2918، الصفحة ٦ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٧ (الأمين العام)؛ والصفحات ٩ - ١١ (ماليزيا)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (اليمن الديموقراطي)؛ والصفحات ١٣ - ١٥ (زaire)؛ والصفحة ١٧ (كوت ديفوار)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (فرنسا)؛ والصفحات ٢٣ - ٢٥ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٢٩ - ٣١ (فنلندا)؛ والصفحات ٣١ - ٣٢ (الصين)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (كولومبيا)؛ والصفحات ٣٦ - ٣٨ (رومانيا)؛ والصفحات ٣٩ - ٤١ (كندا)؛ والصفحتان ٤٢ و ٤٣ (كوبا)؛ والصفحة ٤٧ (برازيل)؛ والصفحات ٤٩ - ٥٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحات ٥٤ - ٥٦ (نائب رئيس مجلس الأمم المتحدة ل nämibia)؛ والصفحتان ٥٧ و ٥٨ (مالي)؛ والصفحة ٦٢ و ٦٣ (إثيوبيا).

<sup>٤٠</sup> S/21360.

<sup>٤١</sup> كانت حكومة المغرب وجبهة البوليساريو قبلتا المقترنات مبدئياً في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨.

<sup>٤٢</sup> اعتمد في الجلسة ٢٩٢٩ المعقدة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

<sup>٤٣</sup> اعتمد في الجلسة ٢٩٨٤ المعقدة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١.

<sup>٤٤</sup> اعتمد في الجلسة ٣٠٢٥ المعقدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

<sup>٤٥</sup> انظر الرسائل المؤرخة ٢٥ آذار/مارس، و٣ حزيران/يونيه، و٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ على التوالي (أكتوبر ١٩٩٢) (S/23755) و(S/24504) و(S/24509). لمزيد التفاصيل المتعلقة بهذه الرسائل، انظر الدراسة المتعلقة بالصحراء الغربية الواردة في الفصل الثامن من هذا الملحق.

سيادة<sup>٤٥</sup>؛ غير أن عدداً من المتحدثين، مع إقرارهم بالحقوق السياسية للشعب (نيبال)؛ وS/PV.2863، الصفحتان ٣٦ و٣٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحات ٤٣ إلى ٤٥ ( السنغال)؛ والصفحة ٤٧ (الأردن)؛ وS/PV.2864، الصفحة ١٦ (الجزائر)؛ والصفحتان ٢١ و٢٢ (الدول العربية)؛ والصفحات ٤٨ إلى ٥٠ والصفحة ٥٢ (اليمن)؛ والصفحة ٥٧ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحات ٦١ و٦٢ (البحرين)؛ وS/PV.2865، الصفحات ٨ إلى ١٠ (مصر)؛ والصفحة ١٧ (قطر)؛ والصفحتان ٤١ و٤٢ (باكستان)؛ والصفحة ٤٤ (يوجوسلافيا)؛ والصفحة ٥١ (الكويت)؛ والصفحة ٥٧ (اليمن الديمقراطي)؛ والصفحة ٦٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ وS/PV.2866، الصفحات ١٣ إلى ١٥ (جمهوري أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (زمبابوي)؛ وS/PV.2867، الصفحة ٧ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ١٢ (فنلندا)؛ والصفحة ١٤ و١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (الصين)؛ والصفحة ٣٣ (فلسطين)؛ وS/PV.2888، الصفحات ١٢ إلى ١٥ ( السنغال)؛ والصفحة ٢٧ (جامعت الدول العربية)؛ وS/PV.2889، الصفحة ١٧ (فنلندا)؛ والصفحة ٢٤ (الجزائر)، والصفحة ٣٦ (كولومبيا)؛ وS/PV.2910، الصفحات ١٨ إلى ٢٠ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٣٢ إلى ٣٥ (فلسطين)؛ والصفحة ٤٦ (مالزيا)؛ والصفحات ٥١ إلى ٣٥ (كوبا)؛ وS/PV.2912، الصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (اليمن)؛ والصفحة ٣٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٤٩ و٥٠ (إندونيسيا)؛ وS/PV.2914، الصفحة ١٤ و١٥ (باكستان)؛ والصفحة ١٨ إلى ٢٠ (الهند)؛ وS/PV.2915، الصفحات ٨ إلى ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ و١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٧ (العراق)؛ والصفحة ٤٦ و٤٧ (المغرب)؛ والصفحة ٥٢ (جمهوري إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٥٣ إلى ٥٥ (أفغانستان)؛ وS/PV.2920، الصفحة ٢٢ (فلسطين)؛ والصفحات ٣٣ إلى ٣٥ (مصر)؛ وS/PV.2923، الصفحة ٢١ (فلسطين)؛ والصفحة ٤٤ (الملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠٨ و١٠٩ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ١٢١ (فرنسا)؛ والصفحات ١٤٧ إلى ١٥٢ (اليمن)؛ والصفحة ١٥٩ و١٦٠ و١٦١ (رايزير)؛ والصفحة ١٧٢ و١٧٣ ( السنغال)؛ والصفحة ١٨٢ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٢١١ (العراق)؛ والصفحة ٢١٧ و٢١٨ (مصر)؛ والصفحة ٢٢٧ (جمهوري إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٤٢ (قطر)؛ والصفحة ٢٧١ (المغرب)؛ والصفحة ٢٨٢ (يوجوسلافيا)؛ والصفحة ٣٠٧ و٣٠٨ (تركيا)؛ وS/PV.2926، الصفحة ٧ (باكستان)؛ وS/PV.2945، الصفحات ٨ إلى ١٥ (فلسطين)؛ والصفحة ٤٨ ( السنغال)؛ وS/PV.2946، الصفحات ٢٣ إلى ٢٥ والصفحة ٢٧ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحات ٤٣ إلى ٤٥ (الصين)؛ والصفحة ٦٣ (يوجوسلافيا)؛ وS/PV.2947، الصفحات ٣٧ إلى ٤٠ (العراق)؛ وS/PV.2948، الصفحة ٥ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (المغرب)؛ والصفحة ٣١ (كوت ديفوار)؛ وS/PV.2949، الصفحة ٣٧ (السودان)؛ وS/PV.2953، الصفحة ١٨ (فلسطين)؛ وS/PV.2957، الصفحة ٣٩ و٤٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ وS/PV.2970، الصفحات ٤٣ إلى ٤٥ (كوبا).

<sup>٤٥</sup> S/PV.2846، الصفحات ٨ إلى ١٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٦ (الكويت)؛ والصفحة ٤٧ (زمبابوي)؛ وS/PV.2847، الصفحة ٧ (السودان)؛ والصفحة ١٢ و١٥ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحات ٢٤ إلى ٢٧ (يوجوسلافيا)؛ والصفحة ٣٦ و٣٧ (اليمن الديمقراطي)؛ والصفحة ٤٣ (أفغانستان)؛ والصفحة ٦١ و٦٣ (جمهوري إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٧٨ إلى ٨١ (تشيكوسلوفاكيا)؛ وS/PV.2849، الصفحات ٣٨ إلى ٤٠ و٤٢ (بنما)؛ والصفحة ٤٧ (بنما)؛ والصفحة ٤٠ (ليبيا)؛ والصفحة ٢١ (جمهوري لاو الديمقراطية الشعبية)؛ والصفحة ١٦ (الجزائر)؛ والصفحة ٥١ و٥٢ (اليمن)؛ والصفحة ٣٦ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحات ٤٨ و٤٩ (أفغانستان)؛ والصفحة ٦١ (البحرين)؛ وS/PV.2865، الصفحة ٤١ و٤٢ (باكستان)؛ والصفحة ٥١ (الكويت)؛ والصفحة ٦١ (السودان)؛ والصفحة ٥٦ و٥٧ (اليمن)؛ والصفحة ٦٢ (السنغال)؛ والصفحة ٥٧ (السودان)؛ والصفحة ٤٢ (الدول العربية)؛ والصفحة ٥٦ و٥٧ (اليمن)؛ والصفحة ٦٢ ( الجزائـر)؛ والصفحة ٢٣ (الصين)؛ وS/PV.2888، الصفحة ١٢ (السنغال)؛ والصفحات ٣٨ إلى ٤٠ (جمهوري إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٢ (جامعت الدول العربية)؛ وS/PV.2889، الصفحة ٦٢ (السودان)؛ والصفحة ٤٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٤١ (الصين)؛ وS/PV.2910، الصفحة ١٨ إلى ٢٠ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٣٢ إلى ٣٥ (فلسطين)؛ والصفحة ١٣ إلى ١٥ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٨ إلى ٣١ (فلسطين)؛

انتخابات حرة ونزيهة<sup>٤٦</sup>، وافق على الخطة التي قدمها الأمين العام لتنفيذ الولاية الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة<sup>٤٧</sup>. ومع وجوب القرار ٧٩٢ (١٩٩٢)<sup>٤٨</sup>، قرر المجلس أن تجرى انتخابات في الفترة نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٣<sup>٤٩</sup>.

#### الحالة ٤

##### الحالة في الأراضي العربية الخالدة

خلال المداولات التي أجرتها المجالس بشأن الحالة في الأراضي العربية المحتلة، أكد ممثل فلسطين من من ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه وبناء دولته المستقلة على ترابه الوطني<sup>٤١</sup>. وطلب أن ينظر المجلس في نشر قوة مراقبين تابعة للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما يتيح للأمم المتحدة أن تشرف على المرحلة الانتقالية المؤدية إلى تحقيق تسوية نهائية وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير<sup>٤٢</sup>.

ومن ناحية أخرى، ذكر ممثل إسرائيل أن بلده يسعى إلى حسم المركز النهائي للأراضي وللعرب الفلسطينيين المقيمين وذلك من خلال مفاوضات مباشرة مع الدول المجاورة لإسرائيل ومع الفلسطينيين العرب المقيمين في الأراضي والمستوطنات على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٨٣ (١٩٧٣). وأشار إلى أنه يمكن التوصل إلى حل يقر بالاحتياجات الأمنية لإسرائيل وبالحقوق المشروعة للפלסטينيين إذا ما بدأت المفاوضات مع الدول العربية وممثلين الفلسطينيين المقيمين في الأراضي<sup>٤٣</sup>.

وأكَّد عدد كبير من المتحدثين مرة أخرى تأييدهم لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير<sup>٤٤</sup> وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات

<sup>٤٦</sup> تقرير الأمين العام عن كمبوديا (S/23613/Add.1).

<sup>٤٧</sup> اعتمد القرار في الجلسة ٣١٤٣ التي عُقدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

<sup>٤٨</sup> أشار المجلس مرة أخرى في القرار ٧٩٢ (١٩٩٢) إلى أن جمعيَّة الكمبوديين، وفقاً لاتفاق المتعلق بالتسوية السياسية الشاملة، الحق في تقرير مستقبلهم السياسي عن طريق إحياء انتخابات حرة ونزيهة لإنشاء جمعية تأسيسية.

<sup>٤٩</sup> S/PV.2910، الصفحة ٣٢.

<sup>٤١</sup> S/PV.2953، الصفحة ١٨.

<sup>٤٣</sup> S/PV.2845، الصفحات ٦١ إلى ٦٣.

<sup>٤٤</sup> S/PV.2845، الصفحة ٢١ (فلسطين)؛ والصفحة ٣٧ (السنغال)؛ والصفحة ٤٧ (الأردن)؛ والصفحة ٥١ و٥٢ والصفحات ٥٣ إلى ٥٥ (مصر)؛ وS/PV.2846، الصفحة ٨ إلى ١٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٨ إلى ٢٠ (مالزيا)؛ والصفحة ٢٧ (الكويت)؛ والصفحة ٣٣ (البحرين)؛ والصفحة ٤١ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٤٧ (زمبابوي)؛ والصفحة ٥٣ و٥٤ (باكستان)؛ وS/PV.2847، الصفحة ٧ (السودان)؛ والصفحة ١٢ و١٥ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٢٤ (تركيا)؛ والصفحة ٣٢ (بنما)؛ والصفحة ٤٣ (أفغانستان)؛ والصفحة ٦٤ و٦٥ (جمهوري إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٦٦ و٦٧ (اليابان)؛ والصفحة ٧٨ إلى ٨٠ (البيان)؛ والصفحة ٧٧ إلى ٨٢ (تشيكوسلوفاكيا)؛ والصفحة ٨٧ (جمهوري أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)؛ وS/PV.2849، الصفحة ٦ (الهند)؛ والصفحة ٨ (المغرب)؛ والصفحة ٢٢ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ٢٦ (الملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (الصين)؛ والصفحة ٣٢ (فينلندا)؛ والصفحة ٤٦ و٤٧ (جمهوري إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٣٨ إلى ٤٠ (بنما)؛ والصفحة ٤٢ (ليبيا)؛ والصفحة ٤٧ (جمهوري إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٨ (اليمن)؛ والصفحة ٤٩ (السودان)؛ والصفحة ٥٠ (تشيكوسلوفاكيا)؛ والصفحة ٥١ (اليمن)؛ والصفحة ٥٦ و٥٧ (اليمن)؛ والصفحة ٦٢ ( الجزائـر)؛ والصفحة ٦٣ (الصين)؛ وS/PV.2850، الصفحة ٨ إلى ١٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٢ (الدول العربية)؛ والصفحة ١٣ إلى ١٥ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٨ إلى ٣١ (فلسطين)؛

بالوصاية على وكيالات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية.<sup>٥٠</sup>

وتحدثت مثل نيوزيلندا قبل التصويت وأشار إلى أنه منذ عدة سنوات أعربت جمومعات الجزر الثلاث هذه عن رغبتها في الحصول على مركز سياسي مستقل. وأشار المتحدث إلى أن الأمم المتحدة تسترد من عهد بعيد في النهج الذي تتبعه إزاء إباء الاستعمار بالمدّ القائل بأن رغبات الشعب يجب أن تختل مكان الصدارة في عمليات تقرير المصير السياسي. وذكر أنه على أساس الرغبة الصريحة لشعب الكيانات الجزئية الثلاثة المعنية تؤيد نيوزيلندا الدعوة إلى الإباء الجزئي لاتفاق الوصاية.<sup>٥١</sup>

وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس القرار ٦٨٣ (١٩٩٠)<sup>٥٢</sup> الذي وأشار فيه إلى أن اتفاق الوصاية للإقليم المشمول بالوصاية، طبقاً للمادة ٧٦ من الميثاق، ألزم السلطة القائمة بالإدارة بترقية أهالي الإقليم المشمول بالوصاية وقيتهم للحكم الذاتي أو الاستقلال. وإذا أشار المجلس إلى أن شعوب الأجزاء الثلاثة التي تشكل الإقليم المشمول بالوصاية قد مارست بحرية حقها في تقرير المصير في استفتاءات عامة قامت بمراقبتها بعثات زائدة موفرة من مجلس الوصاية، قرر المجلس أن أهداف اتفاق الوصاية قد تحققت بالكامل وأن اتفاق الوصاية لم يعد منطبقاً فيما يخص تلك الكيانات.<sup>٥٣</sup>

<sup>٥٠</sup> نُظر في هذه المسألة تحت بند جدول الأعمال المعون "رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس الوصاية".

<sup>٥١</sup> S/PV.2972، الصفحات ٩ إلى ١٢.

<sup>٥٢</sup> اعتمد القرار بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا).

<sup>٥٣</sup> يوجب القرار ٦٨٣ (١٩٩٠)، أغرب المجلس أيضاً عن أمره في أن يتمكن شعب بالاو في الوقت المناسب من استكمال عملية ممارسة حقه في تقرير المصير بحرية. وأشارت غالبية من تحدثوا بعد التصويت إلى أن القرار، الذي اعتمد للتو، قد وضع على نحو يسهل شعوب ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية لحقها في تقرير المصير، وإلى أن إباء وضع هذه الكيانات بوصفها أجزاءً من الإقليم المشمول بالوصاية س يجعل من الممكن تماماً للإقليم المعنى تحقيق المركز الذي أعتبرت عنه الشعوب المعنية بحرية S/PV.2972 (فرنسا)؛ والصفحة ٢٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٨ إلى ١٦ (الصين)؛ والصفحتان ٢٦ و٢٦ (الاتحاد السوفيتي)؛ والصفحة ٣٠ (الاتحاد السوفيتي)؛ والصفحتان ٣١ و٣١ (إسبانيا).

الفلسطيني، أكدوا أنه لا يمكن تسوية الوضع إلا في سياق تسوية شاملة يتم التفاوض بشأنها وتأخذ في الاعتبار أيضاً الحاجة إلى ضمان حق إسرائيل في العيش داخل حدود آمنة ومعرف بها.<sup>٥٤</sup>

وأكَّد المجلس من جديد، في القرارات التي اتخذها<sup>٥٥</sup>، أن إيجاد حل عادل و دائم للنزاع العربي الإسرائيلي لا بد أن يستند إلى عملية تراعي ما للجتمع دول المنطقـة، بما فيها إسرائيل، الحق في الأمـن، فضلاً عـما للشعب الفلسطيني من حقوق سياسية مشروعة، وفقاً للقرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣).<sup>٥٦</sup>

## الحالة ٥

### إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠<sup>٥٧</sup>، نظر المجلس في مشروع قرار<sup>٥٨</sup> بشأن انطباق اتفاق الوصاية لإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول

S/PV.2912 إلى ٢٣ (اليمـن)؛ والصفحة ٤٧ (الجمهـورية العربـية السـورـية)؛ S/PV.2914، الصفحة ١٤ و ١٥ (باكتـستان)؛ S/PV.2915، الصفحة ١٧ ( الجزائـر)؛ والصفـحة ٤٦ و ٤٧ (المـغرب)؛ والصفـحة ٥٢ (جمهـوريـة إـیران إـسلامـیـة)؛ والصفـحـات ٥٣ (أـفغانـستان)؛ و S/PV.2923، الصفحة ١٤٧ إلى ١٥٠ (الـيـمـن)؛ والصفـحـات ١٥٨ إلى ١٥٥ (راـزـير)؛ والصفـحة ١٧٣ (الـسـنـغـال)؛ والصفـحة ١٨٢ (منظـمة المؤـتمر إـسلامـیـة)؛ والصفـحة ٢٢٣ (صرـصـة)؛ والصفـحة ٢٤٢ (قـطـر)؛ والصفـحة ٢٧١ (المـغرب)؛ والصفـحة ٢٨٢ (يـوغـوسـلاـفيـة)؛ والصفـحة ٣٠٧ (تركـيا)؛ و S/PV.2926، الصفحة ٧ (باكتـستان)؛ S/PV.2946، الصفحة ٤٢ إلى ٤٥ (الـصـين)؛ S/PV.2948، الصفحة ٥ (الـإـمـارـات)؛ والصفـحة ١٦ (المـغرب)؛ والصفـحة ٣١ (كـوتـ دـيفـوار).

<sup>٥٧</sup> S/PV.2847، الصفحة ٢٦ و ٢٧ (يـوغـوسـلاـفيـة)؛ والصفـحة ٦٦ و ٦٧ (الـيـابـان)؛ S/PV.2849، الصفحة ٦ (المـندـنـد)؛ والصفـحة ٢١ و ٢٢ (الـاتـحاد السـوفـيـاتـيـ)؛ والصفـحة ٤٢ (بنـيـامـا)؛ S/PV.2849، الصفحة ٢٦ (الـمـلـكـةـ الـمـتحـدـةـ)؛ و S/PV.2850، الصفحة ٨ إلى ١٠ (كـولـومـبيـا)؛ والصفـحة ٢٧ (فـرـنسـا)؛ والصفـحة ٣١ (نيـبـالـ)؛ والصفـحة ٣٣ (الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ)؛ S/PV.2865، الصفحة ٤٤ (يـوغـوسـلاـفيـة)؛ والصفـحة ٧ (الـاتـحاد السـوفـيـاتـيـ)؛ والصفـحة ١٢ (فنـلـنـدـا)؛ والصفـحة ١٤ و ١٥ (فـرـنسـا)؛ و S/PV.2889، الصفحة ١٧ (فنـلـنـدـا)؛ والصفـحة ٣٦ (كـولـومـبيـا)؛ والصفـحة ٣٧ و ٣٨ (فـرـنسـا)؛ والصفـحة ١٨ (الـمـلـكـةـ الـمـتحـدـةـ)؛ إلى ٢٠ (الـاتـحاد السـوفـيـاتـيـ)؛ و S/PV.2914، الصفحة ١٨ (المـندـنـد)؛ و S/PV.2915، الصفحة ٩ و ١٠ (فـرـنسـا)؛ و S/PV.2923، الصفحة ٦٤ و ٦٥ (الـمـلـكـةـ الـمـتحـدـةـ)؛ والصفـحة ١٢١ (فـرـنسـا)؛ و S/PV.2946، الصفحة ٦٣ (يـوغـوسـلاـفيـة).

<sup>٥٨</sup> القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) الذي اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٩٤٨ التي عقدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، والبيان الذي أدى به رئيس المجلس واعتمد في الجلسة ٢٩٧ التي عقدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (S/22027).

<sup>٥٩</sup> الجلسة ٢٩٧٢.

<sup>٦٠</sup> S/22001.

## الجزء الثاني

### النظر في أحكام المادة ٢ من الميثاق

بالالتزام كل دولة رسمياً بتعزيز مقاصد الميثاق ومبادئه ومنها المبدأ المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استعمال القوة<sup>٥٨</sup>. وقد أشير إلى البيانات التي أدلى بها عناسبة قبول أرمينيا، وأذربيجان، على التوالي، في بيان رئاسي آخر يتعلق بالحالة في ناغورني - كاراباخ ”ولا سيما بالإشارة إلى مبادئ الميثاق المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استخدام القوة“<sup>٥٩</sup>.

وخلال الفترة المستعرضة، اعتمد المجلس عدداً من القرارات وبيانات رئاسية تتضمن إشارات ضمنية إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤). وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، أدان المجلس الغزو وبالتالي استمرار الاحتلال الكويتي من قبل قوات العراق العسكرية<sup>٦٠</sup>. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، أدان أعضاء المجلس علناً وبلا تحفظ استخدام القوة ودعوا جميع القوات العسكرية النظامية وغير النظامية المشتركة في القتال إلى التصرف وفقاً لهذا المبدأ<sup>٦١</sup>. وفيما يتعلق بالحالة في جورجيا، أشار أعضاء المجلس إلى التزام الأطراف بعدم اللجوء إلى استخدام القوة<sup>٦٢</sup>. وفي عدد من الحالات، أكد المجلس من جديد مبادئ سلامية للأراضي، والسيادة، والاستقلال السياسي، للدول وطلب احترامها احتراماً كاملاً<sup>٦٣</sup>.

<sup>٥٨</sup> S/23496، وS/23597، وS/23945، وS/23946، وS/23982، وS/23982، وS/24241، وS/24241، وS/23904<sup>٦٤</sup>.

وفي حالة كل من كرواتيا، وسلوفينيا، والبوسنة والهرسك، لاحظ المجلس أيضاً التزام كل دولة منها ”بالوفاء بجميع الالتزامات الواردة في الميثاق“، (انظر: S/23945، وS/23982، وS/24241).

<sup>٦٠</sup> القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٤١ و ٦٧٠ (١٩٩٠) الفقرة الثانية من الدبياجة؛ و ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة الثالثة من الدبياجة.

<sup>٦١</sup> البيان الرئاسي المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23842).

<sup>٦٢</sup> البيان الرئاسي المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24637).

<sup>٦٣</sup> فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرارات ٦٣٠ (١٩٨٩) الفقرة ٤٢، و ٦٣٩ (١٩٨٩) الفقرة ٢، و ٦٤٨ (١٩٩٠) الفقرة ٤٢، و ٦٥٩ (١٩٩٠) الفقرة ٤٢، و ٦٨٤ (١٩٩١) الفقرة ٤٢، و ٧٠١ (١٩٩١) الفقرة ٤٢، و ٧٣٤ (١٩٩٢) الفقرة ٤٥، و ٧٦٨٦ (١٩٩٢) الفقرة ٢، وبالبيانات المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ (S/20554)، و ١٥٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20790)، و ٢٠ أيول/سبتمبر ١٩٨٩ (S/20855)، و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (S/20953)، و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (S/20988)، و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (S/21056). انظر أيضاً S/21418، و S/22862، و S/23495، و S/23610، و S/24362، و S/23597 (انظر الحاشية ٥٦).

انظر القرار ٧٩٩ (١٩٩٢) الفقرة ٣. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرة الثامنة من الدبياجة، و ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة الثالثة من الدبياجة. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا والرسالة المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا، انظر القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الفقرة السابعة من الدبياجة. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ الموجهة إلى الأمين العام من مثل أنغولا وتقرير الأمين العام عنبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أغوالا، انظر القرار ٦٩٦ (١٩٩١)، الفقرة الرابعة من الدبياجة. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢) الفقرة ٣، و ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الرابعة من الدبياجة؛ و ٧٧٠ (١٩٩٢) الفقرة الرابعة من الدبياجة.

#### ألف - المادة ٢، الفقرة ٤

##### المادة ٢، الفقرة ٤

يمتنع أعضاء الهيئة جمِيعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

#### ملاحظة

تصف هذه الملاحظة الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن على شكل قرارات وبيانات رئاسية ومقررات أخرى فيما يتعلق بالمادة ٢ (٤). وتلي هذه الملاحظة ست دراسات حالة تعرض المناقشات التي جرت في المجلس فيما يتصل بهذه المادة.

وخلال الفترة المستعرضة، اعتمد المجلس قراراً واحداً يتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٤). وفي القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الذي فرض فيه المجلس جزاءات على الجماهيرية العربية الليبية، أكد المجلس من جديد: ”أن واحد كل دولة بمحض المبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجة لارتكاب مثل هذه الأعمال. عندما تتطوّر هذه الأعمال على تحديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل“<sup>٦٥</sup>.

واعتمد المجلس أيضاً بياناً رئاسياً<sup>٦٦</sup>، رجع فيها المجلس إلى أحكام المادة ٢ (٤) أو إلى المبدأ المنصوص عليه فيها. وفي ستة بيانات رئاسية متصلة بالحالة في الشرق الأوسط، أكد أعضاء المجلس من جديد ”التزامهم بسيادة لبنان الكاملة واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً“. وفي هذا السياق، أكدوا أن ”على كل دولة أن تمنع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامية الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع أغراض الأمم المتحدة“<sup>٦٧</sup>. وفي ستة بيانات رئاسية أخرى صدرت بمناسبة قبول أرمينيا، وأذربيجان، وكرواتيا، وسلوفينيا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، على التوالي، في عضوية الأمم المتحدة ”لاحظ أعضاء المجلس ببالغ الارتياب

<sup>٦٤</sup> القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، المتخد في الجلسة ٣٠٦٣ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، وذلك باكثريّة عشرة أصوات مقابل لا شيء، وامتناع حس دول عن التصويت (الرأس الأخضر، والصين، والمندن، والمغرب، وزمبابوي).

<sup>٦٥</sup> القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة السادسة من الدبياجة.

<sup>٦٦</sup> S/21418 المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، و S/22176 المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، و S/22862 المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، و S/23495 المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، و S/23597 المؤرخ ١٩٩٢، و S/23610 المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢، و S/23904 المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و S/23945 المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢، و S/23966 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، و S/23982 المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و S/24241 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، و S/24362 المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و S/23495، و S/22862، و S/21418، و S/22176، و S/23597، و S/23610، و S/23904، و S/23945، و S/23966، و S/23982، و S/24241، و S/24362، و S/23495، و S/22862، و S/21418.

لوضع حد لهذا التدخل واحترام وحدة أراضي البوسنة والهرسك<sup>٧٣</sup>. في عدد من الحالات، ناشد المجلس وضع حد لتدخل الدول من الخارج على شكل "مساعدة عسكرية أجنبية"<sup>٧٤</sup>، بما في ذلك من خلال "دعم القوات غير النظامية"<sup>٧٥</sup>، "وتقديم المعونة للقوات غير النظامية أو لحركات التمرد بشكل صريح أو مستتر"<sup>٧٦</sup>، "وتسلل الوحدات والأفراد غير النظاميين"<sup>٧٧</sup>. وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، شدد المجلس على أهمية إحجام جميع الدول عن اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تقوض اتفاق السلام هناك<sup>٧٨</sup>. وفيما يتعلق بالحالة في ليبريا، دعا المجلس أيضاً أطراف النزاع إلى احترام وتتنفيذ مختلف اتفاقيات عملية السلام ... بما في ذلك الإحجام عن الأعمال التي تعرض للخطر أمن الدول المجاورة<sup>٧٩</sup>. وبالمقابل، دعا الدول الأعضاء إلى ممارسة ضبط النفس في علاقتها مع جميع أطراف النزاع في ليبريا والإحجام عن أي عمل معاد لعمليات السلام<sup>٨٠</sup>. وفي حالات أخرى، دعا المجلس جميع الدول وأو الأطراف في البلدان المجاورة إلى الإحجام عن أي عمل يمكن أن يُسهم في زيادة التوتر، أو يعيق إيجاد وقف فعال لإطلاق النار، أو يعرقل أو يؤخر التفاوض بشأن نتيجة سلمية للنزاع<sup>٨١</sup>. وشجب المجلس أيضاً "الإنذار الكاذب من جانب جنوب أفريقيا ... فيما يتعلق بادعاء تحرك قوات المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية عبر الحدود بين أنغولا وناميبيا" ودعا تلك الدولة إلى الكف عن مثل هذه الأعمال<sup>٨٢</sup>.

وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، اعتبر المجلس أن أعمال العنف المركبة من قبل العراق ضدبعثات الدبلوماسية وأفرادها، بما في ذلك

<sup>٧٣</sup> القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ٣. انظر أيضاً القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

<sup>٧٤</sup> فيما يتعلق بالحالة في كمبوديا، انظر القرار ٧١٧ (١٩٩١)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

<sup>٧٥</sup> فيما يتعلق بالبندين المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام"، انظر القرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، الفقرة الثانية من الديباجة.

<sup>٧٦</sup> فيما يتعلق بالبندين المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام"؛ انظر القرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، الفقرة ٤.

<sup>٧٧</sup> فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) الفقرة ٥. انظر أيضاً القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ٤؛ و ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والبيان الرئاسي المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23842).

<sup>٧٨</sup> فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ الموجهة إلى الأمين العام من مثل أنغولا وتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، انظر القرار ٦٩٦ (١٩٩١)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

<sup>٧٩</sup> البيان الرئاسي المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23886).

<sup>٨٠</sup> القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، الفقرة ١١.

<sup>٨١</sup> فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة انظر القرارات ٧١٣ (١٩٩١) الفقرة ٧٢٤؛ (١٩٩١) الفقرة ٧. انظر أيضاً، فيما يتعلق بالحالة في الصومال، القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٦؛ وفيما يتعلق بالحالة في طاجيكستان، انظر البيان المؤرخ ٣٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24742)، وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مثل السلفادور والرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مثل نيكاراغوا، انظر البيان المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (S/21011).

<sup>٨٢</sup> فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا؛ انظر البيان المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (S/20946).

وأكَّد المجلس من جديد أيضاً عدم مقبولية الاستيلاء على الأرضي عن طريق الحرب<sup>٨٤</sup>، وعدم مقبولية المكاتب أو التعديلات الإقليمية التي تتم عن طريق العنف<sup>٨٥</sup>، وحرمة الحدود الدولية<sup>٨٦</sup>، وعدم مقبولية أي تجاوز على مبدأ سلامة الأرضي<sup>٨٧</sup>. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، طلب المجلس "ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأية ذريعة كانت ليست له أية صلاحية قانونية ويعتبر لاغياً وباطلاً"؛ ويطلب كذلك إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة "عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم"<sup>٨٨</sup>. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، طلب المجلس أن تتعاون جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية في البوسنة والهرسك في الجهود الرامية إلى التوصل بشكل عاجل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض، يحترم المبدأ القائل بأن أي تعديل للحدود بالقوة هو غير مقبول<sup>٨٩</sup>.

وأكَّد المجلس من جديد أيضاً أن الاستيلاء على الأرضي بالقوة أو أي ممارسة "للتطهير العرقي" هما أمران غير مشروعين وغير مقبولين، ولن يُسمح لذلك بأن يؤثر في نتيجة المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدستورية لجمهورية البوسنة والهرسك<sup>٩٠</sup>. ودعا كذلك جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية إلى احترام وحدة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك احتراماً كاملاً وأكَّد أن أي كيانات معلنة من طرف واحد أو ترتيبات مفروضة تتعارض مع ذلك لن تكون مقبولة<sup>٩١</sup>. وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه بشأن التطورات المحتملة التي يمكن أن تقوض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً أو تهدِّد أراضيها<sup>٩٢</sup>.

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، طالب المجلس بالوقف الفوري لجميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك، بما في ذلك من جانب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي وكذلك من جانب عناصر الجيش الكرواتي، وبأن يتخد جيران البوسنة والهرسك إجراءات سريعة

<sup>٦٤</sup> فيما يتعلق بالحالة في الأرضي العربية المحتلة، انظر القرار ٦٨١ (١٩٩٠)، الفقرة الثانية من الديباجة.

<sup>٦٥</sup> فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة؛ انظر القرارات ٧١٣ (١٩٩١)؛ الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و ٧٥٢ (١٩٩٢) الفقرة ٤؛ و ٧٥٧ (١٩٩٢) الفقرة الثالثة من الديباجة.

<sup>٦٦</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرتين ٢ و ٤؛ و ٧٧٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٤؛ والبيانات الرئيسية المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24113)؛ و ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23699)؛ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24836). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة. وفيما يتعلق بالحالة في جورجيا، انظر البيان المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24542).

<sup>٦٧</sup> فيما يتعلق بالحالة في جورجيا؛ انظر البيانات المؤرخين ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24542)؛ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24637).

<sup>٦٨</sup> القرار ٦٦٢ (١٩٩٠)، الفقرتان ١ و ٢. انظر أيضاً القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة ٩ (ب)، و ٦٦٤ (١٩٩٠) الفقرة ٣.

<sup>٦٩</sup> القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ١.

<sup>٧٠</sup> القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٢.

<sup>٧١</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٣.

<sup>٧٢</sup> القرار ٧٩٥ (١٩٩٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

القوات من الأرضي الأجنبية<sup>٩١</sup>. وفيما يتعلّق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، طالب المجلس بأن تُسحب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي والعنادل في الجيش الكرواتي الموهودة في البوسنة والهرسك، أو أن تخضع لسلطة حكومة البوسنة والهرسك، أو أن تُحل ويُنزع سلاحها وبوضع الأسلحة تحت رصد دولي فعال<sup>٩٢</sup>. وأدان المجلس بشدة أي انتهاك للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي تعلّق بعمارة “التطهير العرقي”， وطالب بأن تتوقف جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية في يوغوسلافيا السابقة، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، فوراً وتكتف عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما فيها الأعمال المذكورة أعلاه<sup>٩٣</sup>. ودعا كذلك جميع الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك إلى الوفاء بالتزاماتها بتفيذ وقف فوري للأعمال العدائية والتفاوض بشكل متواصل دون انقطاع لإنهاء الحصار المفروض على سراييفو والمدن الأخرى وتجريدها من السلاح ووضع الأسلحة الثقيلة تحت إشراف دولي<sup>٩٤</sup>.

كما وُجّهت نداءات مماثلة من أجل احترام وصون اتفاقات وقف إطلاق النار، والتوقف عن الأعمال العدائية، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ومارسة ضبط النفس، وذلك في سياق المنازعات الداخلية.<sup>٩</sup> فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، دعا المجلس جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية إلى ضمان التوقف فوراً عن طرد الأشخاص عنوة من المناطق التي كانوا يعيشون فيها وعن آية محاولات لتغيير التركيب الإنثني للسكان، في أي مكان من جمهورية يوغوسلافيا

- الكويت، انظر القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرة ٣ (أ). وفيما يتعلّق بالحالة المتصلة بناغوريني - كارياباخ، انظر البيان المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23904).

٩١ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت؛ انظر القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٤١ ٦٦٢ و ٦٦٣ (١٩٩٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة الثانية من الديباجة. فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ٤٤ ٧٥٧ و ٧٥٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٤٢ و ٧٦١ (١٩٩٢)، الفقرة ٤٣ و ٧٦٢ (١٩٩٢)، الفقرة ٣ ٧٧٩ و ٤٤ (١٩٩٢)، الفقرة ٤.

٩٢ القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ٤؛ و ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٢.

<sup>٤٣</sup> القرار ٧٧١، الفقرتان ٢ و ٣. انظر أيضاً البيان المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24744).

<sup>٩٤</sup> القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٦.

<sup>٥٠</sup> فيما يتعلق بالحالة في فرض، انظر القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، الفقرة ٥، والبيان

موجز ١٦ مورخ ١٩٩٢/١٠/٢٤ (S/21400). وفيما يتعلّق بالحالة في المختصّ، انظر بليه المورخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23818). وفِيمَا يتعلّق بالحالة في كمبوديا، انظر القرارات ٧١٨، الفقرة ٤٥ و٧٢٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٤٣ و٧٦٦ (١٩٩٢)، الفقرة ٤٣ و٧٦٦ (١٩٩٢)، الفقرة ٤٣ و٧٨٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٤٧ و٧٩٢ (١٩٩٢)، الفقرة ٨ و١٥ (١٩٩٢). وفِيمَا يتعلّق بالحالة في الصومال، انظر القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرتان ٤ و٦٦ و٧٤٦ (١٩٩٢)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفتوى ٤٢ و٧٥١ (١٩٩٢)، الفقرة ٤٩ و٧٦٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٤٩ و٧٧٥ (١٩٩٢)، الفقرة ٤١١ و٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرتان ١ و٤. وفِيمَا يتعلّق بالحالة في أنغولا، انظر القرارات ٧٨٥، الفقرة ٣ و٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٤ و٧٣٣ (١٩٩٢)، والبيانات المورجة ٧٢٠ (١٩٩٢) و٢٠١ (١٩٩٢) تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24249)؛ و٢٢٧ (١٩٩٢) تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24720). وفِيمَا يتعلّق بالحالة في ليبيريا، انظر القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، الفقرات ٣-٦. وفِيمَا يتعلّق بالحالة في موزامبيق، انظر القرار ٧٩٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٤؛ والبيان المورج ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24719). وفِيمَا يتعلّق بالبند المعون "أمريكا الوسطى": الجهد من أجل السلام"، انظر القرار ٧٩١ (١٩٩٢)، الفقرة ٤. وفِيمَا يتعلّق بالحالة المتصلة بالصحراء الغربية، انظر البيان المورخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24504).

انتهاك الأمة الدبلوماسية واحتجاز أفراد متعمدين بالحصانة الدبلوماسية، وكذلك رعايا أحباب موجودين في هذه الأمة، إنما تشكل أعمالاً عدوانية وانتهاكاً صارخاً لالتزاماته الدولية تصب السلوك في العلاقات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في الصميم، وأدان بشدة هذه الأعمال.<sup>٨٣</sup>

وفيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية، أعرب المجلس عن قلقه بشأن استمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكالها في جميع أنحاء العالم؛ بما فيها الأعمال التي تتوارد فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تعرض للخطر أو ترهق أرواح الأبرياء، وتسيء إلى العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر<sup>٨٤</sup>، وأعرب عن انتناعه بأن قمع هذه الأعمال هو أمر جوهري بالنسبة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين<sup>٨٥</sup>. وقرر أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلزم نفسها بشكل قطعي بالتوقف عن جميع أشكال الأعمال الإرهابية ومساعدة المجموعات الإرهابية وأنه يجب عليها أن تبين فوراً بأعمال محددة تخليها عن الإرهاب<sup>٨٦</sup>. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، طلب المجلس من العراق أن يبلغ المجلس بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل ضمن أراضيه وأن يدين بشكل لا يبس فيه جميع أعمال الإرهاب وأساليبه ومارساته، وينبذها<sup>٨٧</sup>. وأعرب المجلس كذلك عن قلقه أو شجبه للبيانات الصادرة عن العراق "التي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته" والتقارير "التي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج إنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته" والتهديدات الصادرة عن العراق "باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ رهائن"<sup>٨٨</sup>.

وفي عدد من الحالات، دعا المجلس الأطراف إلى احترام وصون اتفاقيات وقف إطلاق النار وأدان الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الاتفاقيات <sup>٨٩</sup>. كما دعا إلى وقف الأعمال العدوانية وأعمال العنف، بما فيها انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وإلى ممارسة ضبط النفس والكف عن الأعمال الاستفزازية <sup>٩٠</sup>. وفي بعض الحالات، دعا المجلس أيضاً إلى سحب

<sup>٨٣</sup> انظر القرار ٦٦٧ (١٩٩٠) الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ١ من المتعلق.

<sup>٨٤</sup> انظر القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، الفقرة الأولى من الديباجة.

<sup>٨٥</sup> انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

<sup>٨٦</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٢.

<sup>٨٧</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت؛ انظر القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ الفقرة ٣٢؛ والبيانين المؤرخين ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23699)؛ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24836).

<sup>٨٨</sup> انظر القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرات الثامنة والخامسة عشرة والثالثة والعشرين من الدليلا.

٩٠ فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٢٧ (١٩٩٢) الفقرة ٤٤ و ٧٤٩ (١٩٩٢)، الفقرتان ٦٥ و ٧٥٢ (١٩٩٢) الفقرة ٤١ و ٧٦٢ (١٩٩٢) الفقرة ٤٢ و ٧٦٤ (١٩٩٢) الفقرة ٤٣ و ٧٧٠ (١٩٩٢) الفقرة ٤١ و ٧٨٧ (١٩٩٢) الفقرة ٤٦ والبيان المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23802). وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر البيانات المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ (S/20554)؛ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20790)؛ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23610). وفيما يتعلق بالحالة بين العراق

وأضاف أن قوات العراق ستنسحب ب مجرد إعادة النظام، كما طلبت حكومة الكويت المؤقتة الحرة.<sup>١٠١</sup>

وخلال مداولات المجلس بشأن هذا البند، أدان أعضاء المجلس وبعض غير الأعضاء غزو العراق للكويت باعتباره عملاً من أعمال العدوان العسكري ينطوي على انتهاك صارخ للميثاق وللقانون الدولي وجميع قواعد السلوك الدولي المقبولة من الجميع<sup>١٠٢</sup>. وأكدوا المبادئ التي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وتنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام سلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها السياسي<sup>١٠٣</sup>، مؤكدين أن هذه المبادئ لها أهمية خاصة بالنسبة للدول الصغيرة.<sup>١٠٤</sup> كذلك أكد هؤلاء الأعضاء من جديد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات<sup>١٠٥</sup>، وأدانوا الاستيلاء على الأراضي بالقوة باعتباره انتهاكاً للميثاق وللقانون الدولي<sup>١٠٦</sup>. ورفضوا غزو العراق للكويت باعتباره باطلاً ولاجياً وليس له أي أثر قانوني.<sup>١٠٧</sup> كذلك أشار بعض المتكلمين إلى آلية الأمن الجماعي المحددة في الميثاق باعتبارها الأساس السليم لمعالجة حالات الصراع مثل الحالة قيد النظر.<sup>١٠٨</sup>

<sup>١٠١</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١١ و ١٢.

<sup>١٠٢</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٣ - ١٥ و ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (كندا)؛ والصفحة ١٨ (مالزيريا)؛ والصفحة ٢٢ (فنلندا).

<sup>١٠٣</sup> للاطلاع على البيانات ذات الصلة انظر: S/PV.2932، الصفحة ١٧ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٨ (مالزيريا)؛ والصفحة ٢٢ (فنلندا)؛ والصفحة ٢٦ و ٢٧ (اليمين)؛ S/PV.2933، الصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٨ - ٣٠ (الصين)؛ والصفحة ٣٦ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٣٧ (كوبا)؛ والصفحات ٤٨ - ٥٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٥٢ (اليمن)؛ والصفحة ٥٣ (رومانيا)؛ و S/PV.2934، الصفحة ٢١ (مالزيريا)؛ و S/PV.2937، الصفحة ٥٣ (رومانيا)؛ والصفحة ٥٥ (إيطاليا)؛ و S/PV.2963، الصفحة ٥٥ (إيطاليا)؛ والصفحة ١١ (الكويت)، والصفحة ٤٤ و ٤٥ (رايبر)؛ والصفحة ٨٧ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ١٠٧ (الكويت). كذلك أعيد تأكيد تأييد هذه المبادئ فيما يتعلق بالمبادئ الخمسة للتعايش السلمي بين الدول؛ انظر: S/PV.2933، الصفحات ٢٨ - ٣٠ (الصين)؛ و S/PV.2963، الصفحة ٦١ و ٦٢ (الصين).

<sup>١٠٤</sup> S/PV.2932، الصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٨ (مالزيريا)؛ S/PV.2933، الصفحة ٦ (الكويت)؛ و S/PV.2963، الصفحة ٨٧ (كوت ديفوار).

<sup>١٠٥</sup> S/PV.2932، الصفحة ٢٤ و ٢٥ (رومانيا)؛ و S/PV.2933، الصفحة ٢٤ و ٢٥ (مالزيريا)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ٣٣ (رايبر)؛ والصفحة ٥٣ (رومانيا)؛ و S/PV.2937، الصفحات ٥٣ - ٥٥ (إيطاليا)؛ و S/PV.2938، الصفحة ٧ (اليمن)؛ والصفحة ٥٣ (الصين)؛ و S/PV.2963، الصفحة ٦١ و ٦٢ (الصين).

<sup>١٠٦</sup> S/PV.2934، الصفحة ٢٢ (الصين)؛ والصفحة ٢٨ (فنلندا)؛ والصفحة ٢٨ (كولومبيا)؛ والصفحة ٣٦ (الكويت)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (عمان)؛ و S/PV.2938، الصفحة ٤١ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٩ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٥٦ (رومانيا)؛ و S/PV.2963، الصفحة ٧٢ (كندا).

<sup>١٠٧</sup> للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.2934، الصفحة ٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (كندا)؛ والصفحات ١٨ - ٢٠ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٢١ (مالزيريا)؛ والصفحة ٢٢ (الصين)؛ والصفحة ٢٨ (فنلندا)؛ والصفحة ٢٨ (كولومبيا)؛ والصفحة ٣٦ (الكويت)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (عمان)؛ و S/PV.2937، الصفحات ٥٣ - ٥٥ (إيطاليا)؛ و S/PV.2963، الصفحة ٦١ و ٦٢ (الصين)؛ والصفحة ٨١ (المملكة المتحدة).

<sup>١٠٨</sup> S/PV.2933، الصفحة ٥٣ (رومانيا)؛ و S/PV.2934، الصفحة ١٢ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

الاتحادية الاشتراكية سابقاً.<sup>٩٦</sup> وفي حالة أخرى، أدان المجلس قمع السكان العراقيين المدنيين في مناطق كثيرة من العراق، بما في ذلك في المناطق المأهولة بالأكراد، الذي تهدى عواقبه السلام والأمن الدوليين في المنطقة وطالب بأن يتوقف العراق فوراً عن هذا القمع، وذلك مساهماً منه في إزالة التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليين في المنطقة.<sup>٩٧</sup>

وخلال الفترة المستعرضة، تضمن عدد من مشاريع القرارات التي لم يعتمدتها المجلس إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٤) أو أنها رجعت إلى أحکام المادة ٢ (٤) أو المبدأ المنصوص عليه فيها.<sup>٩٨</sup> وثمة مشاريع قرارات أخرى من هذا النوع تتضمن ما يمكن اعتباره إشارات ضمنية إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤).<sup>٩٩</sup>

## ٦ الحالات

### الحالة بين العراق والكويت

لم يشر أي من قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه والمتعلقة بالحالة بين العراق والكويت مناقشة دستورية للمادة ٢ (٤). على أنه أثيرت خلال مداولات المجلس بشأن هذا البند حجج تتصل بأحكام هذه الفقرة.

فمن ناحية، وصفت الكويت الغزو العسكري الذي قامت به العراق بأنه "انتهاك صارخ للميثاق، وخاصة للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢" ، مما يجعل من واجب المجلس تحمل مسؤولياته في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك حماية أمن الكويت وسيادتها وسلامتها الإقليمية. وأكددت أن الخلافات القائمة بين الكويت والعراق ينبغي علاجها بالوسائل السلمية والمفتوحة وليس عن طريق استخدام القوة، وفقاً للمعايير والصكوك والقوانين الدولية "وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة".<sup>١٠٠</sup>

ومن ناحية أخرى، قال مثل العراق إن الأحداث التي تجري في الكويت هي أمور داخلية وأن العراق لا يسعى إلى تحقيق أي هدف أو عرض في الكويت. وذكر أن حكومة العراق لم تتصرف إلا على أساس طلب بالمساعدة تلقفته من حكومة الكويت المؤقتة لإجراء إقرار الأمن والنظام.

<sup>٩٦</sup> القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ٦. انظر أيضاً القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الخامسة من الدلياجة.

<sup>٩٧</sup> فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا والرسالة المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا، انظر القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الفقرة ١ و ٢.

<sup>٩٨</sup> فيما يتعلق بالحالة في بنما، انظر: S/21048، الفقرة الثالثة من الدلياجة والفقرة ١. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية والرسالة المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البحرين، انظر: S/20378، الفقرة الرابعة من الدلياجة والفقرة ١ و ٣. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا، انظر: S/23990، الفقرة الثالثة من الدلياجة.

<sup>٩٩</sup> فيما يتعلق بالحالة في بنما، انظر: S/21048، الفقرة الثالثة من الدلياجة. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/22231، الفقرة الخامسة من الدلياجة؛ و S/22232، الفقرتان الأولى والرابعة من الدلياجة والفقرة ١؛ S/22232/Rev.3 و S/22232/Rev.2، الفقرة الأولى والثانية والخامسة من الدلياجة؛ و S/22233/Rev.2 و S/22233، الفقرة الثالثة من الدلياجة. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا، انظر أيضاً، فيما يتعلق بالحالة في الأراضي الغربية المحتلة، S/20463، و S/20677، و S/20945، و Rev.1، و S/21933/Rev.1.

<sup>١٠٠</sup> S/PV.2932، الصفحات ٣ - ١٠.

الشؤون الداخلية للدول، واحترام السلامية الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها السياسي<sup>١١٦</sup>، ومعارضتهم للعدوان على دولة عضو، بما في ذلك تقديم الدعم العسكري الخارجي للمعذات والأفراد للقوات غير النظامية أو المتمردة<sup>١١٧</sup>. ومن ناحية أخرى، ذكر أن الحالة في البوسنة والهرسك هي ”في جوهرها حرب أهلية“<sup>١١٨</sup>.

## الحالة ٨

### الحالة في أمريكا الوسطى

لم يشر القرار الذي اعتمد مجلس الأمن في إطار هذا البند<sup>١١٩</sup> أي مناقشة دستورية بشأن المادة ٢ (٤). على أنه أبدى وجهات نظر فيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة خلال مداولات المجلس بشأن هذا البند.

فمن ناحية، ذكر أن مجلس الأمن عند نظره في الحالة في أمريكا الوسطى ”اعتمد قرارات تشمل سلسلة من المبادئ والتوصيات لجميع الدول“<sup>١٢٠</sup>. وتضمنت هذه المبادئ والتوصيات ”حق جميع دول المنطة في العيش في سلم وأمنٍ بمنأى عن أي تدخل خارجي؛ وتجنب أي إجراء أو محاولة لتفويض أو زعزعة استقرار الدول الأخرى ومؤسساتها؛ واحترام سيادة الشعوب وحقها غير القابل للتصرف في أن تختار بحرية نظامها السياسي والاقتصادية والاجتماعية؛ وتطوير علاقتها بما يتفق مع مصالح شعوبها ومنع أي تدخل خارجي وأي عمل تخريسي وأي إكراه مباشر أو غير مباشر وأية تهديدات من أي نوع كانت؛ وعدم استخدام أية تدابير ضد أي دولة من دول المنطة يكون من شأنها عرقلة السعي إلى السلام والتخلص عن تأييد هذه التدابير أو تشجيعها؛ والتوقف الفوري عن تقديم أي نوع من المساعدة إلى القوات غير النظامية أو القوات المتمردة التي تعمل في المنطة سواء قدمت هذه المساعدات علناً أو سراً من جانب أية حكومة داخل المنطة أو خارجها“<sup>١٢١</sup>. وهذه المبادئ والتوصيات تقرر حقوقاً ولكنها أيضاً تفرض التزامات على الأطراف المعنية ”حتى لا تتحمّل أية فرصة لدول أخرى لتبرر تدخلها“ في الأزمة<sup>١٢٢</sup>.

وعلى وجه الخصوص، فإن تقدم المساعدة إلى ”القوات غير النظامية المعادية للديمقراطية“ أو ”جماعات الأقلية المتمردة“ في السلفادور من جانب

<sup>١١٦</sup> S/PV.3082، الصفحة ١٨ (إكواتور)؛ والصفحة ٢٨ (فنزويلا)؛ والصفحة ٣١ (بلجيكا)؛ S/PV.3106، الصفحة ١٩ و ٢٠ (المغرب)؛ والصفحة ٦١ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٦٢ (فلسطين)؛ و S/PV.3137، الصفحة ١٣ (هنغاريا)؛ والصفحات ١٨ - ٢٠ (قطر)؛ والصفحات ٢٧ - ٢٨ (جزر القمر)؛ والصفحات ٤٥ - ٤٧ (أذربيجان)؛ وأفغانستان)؛ والصفحة ٨٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٩٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٦ (الجزائر)؛ والصفحة ١١٦ (سنغال).

<sup>١١٧</sup> S/PV.3082، الصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (زمبابوي)؛ و S/PV.3106، الصفحة ٢٤ (النمسا)؛ و S/PV.3136، الصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٥٣ (أليانيا)؛ والصفحة ٦٧ (الأردن)؛ والصفحة ٦٨ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ و S/PV.3137، الصفحة ٤٩ و ٥٠ (الكويت)؛ والصفحة ١١٨ (البوسنة والهرسك).

<sup>١١٨</sup> S/PV.3106، الصفحة ١٦ و ١٧ (زمبابوي)؛ و S/PV.3136، الصفحة ٢٦ (زمبابوي)؛ و S/PV.3137، الصفحة ٧٢ (يوغوسلافيا).

<sup>١١٩</sup> بيان الرئيس في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (S/21011).

<sup>١٢٠</sup> S/PV.2896، الصفحة ٢٢ (السلفادور).

<sup>١٢١</sup> المرجع نفسه.

## الحالة ٧

### البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

لم يشر أي من قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه والمتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة مناقشة دستورية للمادة ٢ (٤). على أنه أثيرت خلال مداولات المجلس بشأن هذا البند حجج تتصل بأحكام هذه الفقرة.

وأكيد عدد من أعضاء المجلس وعدد من غير الأعضاء من جديد المبادئ التي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها<sup>١٢٣</sup>، وضرورة احترام السلامية الإقليمية والسيادة والاستقلال والتسوية السلمية للمنازعات<sup>١٢٤</sup>، وشددوا على أن من غير المقبول إجراء أي تعديل في الحدود الخارجية أو الداخلية أو الاستيلاء على الأرضي باستخدام القوة<sup>١٢٥</sup>، بما في ذلك ما يتم من هذه الأمور على أساس سياسات انفصالية<sup>١٢٦</sup> أو عن طريق سياسات ”التطهير العرقي“ أو الإبادة الجماعية أو انتهاء كائنات حقوق الإنسان<sup>١٢٧</sup>. وذكر أحد الأعضاء أنه ”ينبغي أن تفهم جميع أطراف الصراع أنه لا يوجد بدليل عن التسوية السلمية للأزمة في البوسنة والهرسك، وأن أية محاولات لفرض حل عسكري لهذه المشاكل بقوة السلاح، وعلى وجه التحديد إقامة ما يسمى بالولايات المطلوبة إثنين، تشكل جريمة ضد شعوبهاذا لها ضد الإنسانية بأسرها“<sup>١٢٨</sup>.

وبعد انضمام كرواتيا والبوسنة والهرسك كعضوين بالأمم المتحدة<sup>١٢٩</sup>، أكد أعضاء المجلس مرة أخرى مبادئ عدم التدخل في

<sup>١٢٤</sup> S/PV.3009، الصفحة ٢٢ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٦ (النمسا)؛ والصفحة ٥٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٩٠ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٩١ (الصين)؛ والصفحة ٤٥ (النمسا)؛ و S/PV.3082، الصفحة ٩ (الصين).

<sup>١٢٥</sup> S/PV.3009، الصفحة ٢٦ و ٢٧ (إكواتور)؛ والصفحة ٦٦ (فرنسا)؛ و S/PV.3082، الصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ٢٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٨ (الاتحاد الروسي).

<sup>١٢٦</sup> S/PV.3009، الصفحة ١٢ (يوغوسلافيا)؛ والصفحة ٢٢ (بلجيكا)؛ والصفحة ٤٥ (الصين).

<sup>١٢٧</sup> S/PV.3009، الصفحة ٢٧ (إكواتور)؛ والصفحة ٥٩ (فنزويلا)؛ والصفحة ٦١ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.3082، الصفحة ١٨ (إكواتور)؛ و S/PV.3106، الصفحة ١٨ (فنزويلا)؛ والصفحة ٣١ (هنغاريا)؛ والصفحة ٣٨ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.3136، الصفحة ٥٩ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٦٢ (فلسطين)؛ والصفحة ٦٧ (الأردن)؛ و S/PV.3137، الصفحة ١١ (هنغاريا)؛ والصفحات ٦٧ - ٧٠ (يوغوسلافيا)؛ والصفحات ٩٤ و ٩٦ (اليونان).

<sup>١٢٨</sup> S/PV.3009، الصفحة ٣٧ (كوبا)؛ والصفحة ٦٠ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.3137، الصفحة ٣٤ و ٣٥ (ليتوانيا)؛ والصفحات ٤٥ - ٤٧ (أذربيجان)؛ والصفحة ٩٤ (اليونان).

<sup>١٢٩</sup> S/PV.3082، الصفحة ١٥ و ١٦ (هنغاريا)؛ والصفحة ٢٥ (المغرب)؛ والصفحات ٢٨ - ٣٠ (فنزويلا)؛ و S/PV.3106، الصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٩٤ (إكواتور)؛ والصفحة ٤٥ (كندا)؛ والصفحات ٣٧ - ٤١ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٨٤ (أوكرانيا)؛ وألبانيا)؛ و S/PV.3137، الصفحة ٣٢ (البرتغال)؛ والصفحة ٥٣ (أذربيجان)؛ والصفحة ٩٠ و ٩٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٩٤ (اليونان)؛ والصفحات ١٠٩ و ١١٠ (بنغلاديش). وفيما يتعلق بشرعية استخدام القوة على أساس إنسانية في إطار آلية الأمن الجماعي المقررة في الميثاق، انظر: S/PV.3106، الصفحات ١١ - ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ١٦ و ١٧ (زمبابوي)؛ والصفحات ٣٤ و ٣٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٤٣ و ٤٤ (فنزويلا)؛ والصفحة ٤٥ (بلجيكا)؛ والصفحة ٤٧ (فرنسا).

<sup>١٣٠</sup> S/PV.3136، الصفحة ٥ (الاتحاد الروسي).

<sup>١٣١</sup> انضمت البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى عضوية الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، انظر قرار الجمعية العامة رقم ٤٦/٤٦/٢٣٧ و ٤٦/٢٣٨ على التوالي.

وفي إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٤) و/أو ميثاق الأمم المتحدة و/أو قواعد القانون الدولي، أكد أعضاء المجلس وعدد من غير الأعضاء من جديد مبادئ التسوية السلمية للمنازعات، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام السلامة الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها السياسي، وحضر التهديد بالقوة أو استعمالها<sup>١٣٩</sup>، بما في ذلك استعمالها من خلال السياسات الرامية إلى زعزعة الاستقرار وسياسات ال欺.<sup>١٤٠</sup> وذكر أن تطبيق هذه المبادئ لا يسمح بأي استثناء<sup>١٣١</sup> وينبغي ألا يكون انتقائياً<sup>١٣٢</sup>، وأن استخدام القوة لا يمكن الموافقة عليه في ذاته وأياً ما كانت الأسباب<sup>١٣٣</sup>. كذلك تم الإعراب عن رأي مؤداه أنه يتوقع من الدول الكبرى و/أو الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تحمل مسؤولية خاصة في الدفاع عن هذه المبادئ<sup>١٣٤</sup>، التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول الأعضاء الصغيرة.<sup>١٣٥</sup>

وعلى وجه الخصوص، فقد ذكر أن "الاحتجاج بحماية المواطنين الأمريكيين لتبrier التدخل هو نفس الحاجة التي ادعتها المرأة تلو المرأة حكومات الولايات المتحدة ومناهبها لمحاولة تبرير ما لا يمكن تبريره وإضفاء الشرعية على أعمال القوة والعنف"<sup>١٣٦</sup>، على أنه لا يوجد معيار أخلاقي أو قانوني يمكن أن يجعل العدوان عملاً قانونياً أو يجعل استخدام القوة مبدأً أخلاقياً<sup>١٣٧</sup>. كذلك قيل إنه مهما تكون الحجج التي تستخدما الولايات المتحدة في محاولة تبرير عملها في بينما فإن هذا العمل يظل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الأولية والميثاق<sup>١٣٨</sup>. وفي هذا الصدد، ذكر صراحة أن استناد الولايات المتحدة إلى المادة ٥١ من الميثاق لا يبرر أعمالها في بينما<sup>١٣٩</sup>، لأنّه يعكس "انعدام الحياة لدى من يرتكبون جريمة العدوان ثم يحاولون تقديم

حكومة نيكاراغوا في شكل "أسلحة، ومعدات حربية، ودعم سوقي، أو توفير ملاذ"، أو "دعم أبي أو دعاية أو دعم دبلوماسي"، قد تمت إدانته باعتباره "انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وقياماً بعمل من أعمال العدوان كما هي محددة في الصكوك الدولية"<sup>١٤١</sup> بما فيها ميثاق الأمم المتحدة و مختلف الاتفاques التي تدعم عملية السلام في أمريكا الوسطى<sup>١٤٢</sup>. وفيما يتعلق بأعمال الولايات المتحدة في نيكاراغوا، أدعى أن الولايات المتحدة قد "سلحت وأدارت قوات الثورة المضادة" وأن هذه الأعمال يمكن اعتبارها "لا كعامل خارجي، بل كسبب لزعزعة الاستقرار سواء في المنطقة أو داخل كل بلد من بلدان أمريكا الوسطى على حد"<sup>١٤٣</sup>. وعلى وجه الخصوص فقد وصف قرار الولايات المتحدة بتأجيل تسيير قوات الكومنولث في نيكاراغوا بأنه "تدخل صريح في السياسة الداخلية لنيكاراغوا" و"انتهاك واضح للاتفاques الداعمة لعملية السلام في أمريكا الوسطى".<sup>١٤٤</sup>

ورداً على هذه الحجج، ذُكر أن الولايات المتحدة قد أوقفت جميع المساعدات العسكرية المقدمة إلى المقاومة في نيكاراغوا، امتناعاً للاتفاques الداعمة لعملية السلام في أمريكا الوسطى<sup>١٤٥</sup>. على أنه ذُكر أن عملية التسلح الواسعة لجبهة فارابوندو ماري للتحرير الوطني في السلفادور قد يسرته حكومتنا نيكاراغوا وكوبا. وقيل إن نيكاراغوا تساعد "جماعة متطرفة حصل مسؤولوها السياسيون على أقل من ٤ في المائة من الأصوات مؤخرًا وعادت لتقاول الحكومة المنتخبة دستورياً [في السلفادور] في انتهاك مباشر لعملية السلام". وأضيف أن هذه المساعدة "ليست مساعدة عسكرية فحسب ولكنها مساعدة تعمل على استمرار أسوأ أنواع المساعدة الإنسانية - وهي تشجيع إرهاب العصابات الذي أدى إلى الخسارة المأساوية لمزيد من الأرواح".<sup>١٤٦</sup> وذكر، من ناحية أخرى، أن هذا هو السبب في قيام الولايات المتحدة بتقدیم "المساعدة الاقتصادية والعسكرية والإنسانية" إلى السلفادور، باعتباره "مساعدة مقدمة إلى حكومة منتخبة دستورياً دعماً لعملية السلام وتستخدم لمواجهة الدمار والمجمات التي تقوم بها العصابات على الاقتصاد والبنية الأساسية في ذلك البلد". وقيل إن استمرار "الدعم المقدم إلى حكومة السلفادور المنتخبة ديمقراطياً" أمر مبرر "حتى تستطيع الديمقراطيات أن تستمر في الوجود".<sup>١٤٧</sup>

## ٩. الحالة

الحالة في بينما

لم يشر القرار الذي اعتمد مجلس الأمن في إطار هذا البند<sup>١٤٨</sup> أية مناقشة دستورية للمادة ٢ (٤). على أنه أبديت وجهات نظر تتصل بأحكام تلك المادة خلال مداولات المجلس بشأن هذا البند.

<sup>١٤٨</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٨ - ١١ (السلفادور).

<sup>١٤٩</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٥٦ و ٥٧ (نيكاراغوا).

<sup>١٤٥</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٥٨ (نيكاراغوا).

<sup>١٤٦</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٥٤ - ٥٦ (الولايات المتحدة).

<sup>١٤٧</sup> المرجع نفسه.

<sup>١٤٨</sup> المرجع نفسه.

<sup>١٤٩</sup> المرجع نفسه.

<sup>١٤٩</sup> للاطلاع على قرار المجلس، الذي اعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع بلد واحد عن التصويت (الولايات المتحدة)، ودعوة مثل بينما إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت، انظر: S/PV.2901، الصفحة ٦. وانظر أيضاً الفصل الثالث، الحالة ١.

<sup>١٣٦</sup> المرجع نفسه.

<sup>١٣٧</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، وS/PV.2900، الصفحة ٨ - ١٠ (إثيوبيا)، والصفحة ١٣ (إثيوبيا).

<sup>١٣٨</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (إثيوبيا)، والصفحة ٢٢ و ٢٣ (مالطا).

<sup>١٣٩</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (إثيوبيا)، والصفحة ٤٣ - ٤٥ (الجماهيرية العربية الليبية).

<sup>١٤٠</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٧ و ٢٣ (مالطا)، والصفحة ٤٣ (الجماهيرية العربية الليبية).

<sup>١٤١</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٣ - ١٧ (نيكاراغوا).

<sup>١٤٢</sup> المرجع نفسه.

<sup>١٤٣</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، وS/PV.2900، الصفحة ١٣ (إثيوبيا).

<sup>١٤٤</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٤١ (الجماهيرية العربية الليبية).

من الساحل الليبي. وقد وصف هذا العمل بأنه مقدمة لححوم واسع النطاق على المنشآت الاقتصادية والعسكرية في الجماهيرية العربية الليبية وبأنه يشكل جزءاً من سياسة العدوان التي تتبعها الولايات المتحدة ضد هذا البلد. وأضاف أن هذه السياسة بلغت ذروتها في عهد الإدارة الحالية بالولايات المتحدة، التي وجهت التهديدات والاستفزازات وأعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية. وادعت الجماهيرية العربية الليبية أن الولايات المتحدة تقوم بشكل منتظم بعمليات بحرية وجوية استفزازية في مياهها الإقليمية وفي مجالها الجوي في محاولة لجر البلد إلى مواجهة عسكرية مهتمة لها حملة مستمرة من التشهير وزعزعة الاستقرار في البلد أدت إلى العدوان الأخير الذي قامت به الولايات المتحدة. وطالب المجلس بإدانة العدوان العسكري الأمريكي واتخاذ جميع التدابير لإنهاء هذا العدوان واستخدام كل الوسائل اللازمة لمنع تكراره. كما حث المجلس على مطالبة الولايات المتحدة بسحب سلطتها البحرية وإنماء مناوراتها الاستفزازية الموجهة ضد الجماهيرية العربية الليبية<sup>١٥٠</sup>. كذلك تم الإعراب عن الغضب باسم مجموعة الدول العربية إزاء "العمل العدائي الذي لا مير له" الذي قامت به الولايات المتحدة. وأعربت الدول العربية عن اعتقادها بأن أعمال العدوان هذه سوف تستمر ما لم تتخذ إجراءات رادعة لإنهاء مثل هذه العمليات العسكرية. وطلب إلى المجلس أن يدين أعمال العدوان هذه غير المسؤولة وأن يتخد التدابير المناسبة لمنع تكرارها ضد الجماهيرية العربية الليبية وأن يتحمل مسؤوليته مقتضى الميثاق في حفظ السلام والأمن الدوليين في المنطقة<sup>١٥١</sup>.

وذكرت الولايات المتحدة أنها هي الطرف المتضرر وليس الجماهيرية العربية الليبية التي قام سلاحها الجوي بتحدي العمليات الروتينية التي تقوم بها الولايات المتحدة فيما يتجاوز بكثير مسافة الـ ١٢ ميل بحرياً التي تدعى الجماهيرية العربية الليبية أنها تمثل مياهها الإقليمية. وأضافت أن ما قامت به طائرات الولايات المتحدة ردًا على الاستفزاز والتهديد من جانب مقاتلين ليبيين مسلحين يتسق تماماً مع مبادئ الدفاع عن النفس المقبولة دولياً. وذكرت أن الولايات المتحدة أبلغت الأمين العام بذلك، كما أبلغت رئيس مجلس الأمن وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق<sup>١٥٢</sup>.

ووصف عدد من أعضاء المجلس وعدد من غير الأعضاء<sup>١٥٣</sup> ما قامت به الولايات المتحدة بأنه عمل من أعمال العدوان وانتهاك للقانون الدولي وللميثاق وكمي للسلام والأمن في المنطقة. ورفضوا ما تدعوه الولايات المتحدة من أنها تصرفت دفاعاً عن النفس، وحثوا المجلس على

أنفسهم كضحايا<sup>١٤٠</sup>. كذلك ذُكر أن "التدخل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة في بينما هو رد غير مناسب"<sup>١٤١</sup>.

ومن ناحية أخرى، قيل إن العمل الذي قامت به الولايات المتحدة تم استناداً إلى المادة ٥١ من الميثاق وأن "المقصود به هو حماية حياة الأميركيين، والدفاع عن معاهدات قناة بينما"<sup>١٤٢</sup>. وفي هذا الصدد، ذُكر أن المادة ٥١ من الميثاق تعترف فعلاً باستثناء أساسي من حظر استخدام القوة وتوسيع الحق الأصيل في الدفاع عن النفس الذي تتمتع به الدول الأعضاء<sup>١٤٣</sup>. وبعد دراسة "جميع الظروف" لتحديد ما إذا كانت هناك "أسباب قاهرة" تبرر ما قامت به الولايات المتحدة في بينما، ذُكر أن هذه الأسباب القاهرة وجدت بالفعل<sup>١٤٤</sup>. كذلك ذُكر أن الولايات المتحدة "تشاورت مع القيادة المنتخبة ديمقراطياً في بينما" قبل قيامها بما قامت به من أعمال في ذلك البلد<sup>١٤٥</sup>. وفي هذا السياق، برر المتحدث ما قامت به الولايات المتحدة من استخدام القوة "كلجأاً آخر ... ضد نظام جلاً هو نفسه إلى استخدام القوة لإطاحة بالعملية الديمقراطية" في بينما و"موافقة قادة بينما الذين فازوا في الانتخابات الأخيرة"<sup>١٤٦</sup>.

على أنه تم الإعراب عن الشك في أن يكون بالإمكان تعزيز الديمقراطية عن طريق الوسائل العسكرية الأجنبية<sup>١٤٧</sup>. وذُكر أن "أية محاولة تستهدف الإطاحة بسلطة مغتصبة هي محاولة مشروعه بشرط ألا يكون فيها توسيع لأساس العلاقات الدولية. وأضيف أن هذا الأساس ليس في نهاية الأمر سوى تعبير على الصعيد الدولي عن الرغبة العميقه لدى شعوب الأمم المتحدة في جعل الديمقراطية البديل الوحيد للغوضى في العلاقات الدولية"<sup>١٤٨</sup>. ومن هذه الزاوية فإن، رفض التسلطية يمكن النظر إليه من زاويتين: "رفض استخدام أية حكومة للقوة ضد شعبها، ورفض استخدام سياسة القوة فيما بين شعوب العالم"<sup>١٤٩</sup>.

## الحالة ١٠

### البنود المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية

عند نظر المجلس في هذا البند، الذي لم يتخذ بشأنه قراراً، أبديت آراء فيما يتعلق بأحكام المادة ٢ (٤).

فقد ذُكر مثل الجماهيرية العربية الليبية أن الولايات المتحدة ارتكبت عمداً ومع سبق الإصرار عملاً من أعمال العدوان بقيامها، دون أي مبرر، بإسقاط طائري استطلاع ليبيين غير مسلحين كانوا تقومان بدورية بالقرب

<sup>١٤٠</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (كوبا).

<sup>١٤١</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥ (فنلندا). انظر أيضاً الفصل الحادي عشر، الجزء التاسع، بشأن المادة ٥١.

<sup>١٤٢</sup> S/PV.2899، الصفحتان ٣١ و ٣٢ (الولايات المتحدة).

<sup>١٤٣</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ - ٣٠ (كندا).

<sup>١٤٤</sup> المرجع نفسه. انظر أيضاً الفصل الحادي عشر، الجزء التاسع، بشأن المادة ٥١.

<sup>١٤٥</sup> S/PV.2899، الصفحتان ٣١ و ٣٢ (الولايات المتحدة).

<sup>١٤٦</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧ (الولايات المتحدة).

<sup>١٤٧</sup> S/PV.2900، الصفحتان ٦ و ٧ (يوجوسلافيا).

<sup>١٤٨</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٦٧ (بيرو).

<sup>١٤٩</sup> المرجع نفسه.

<sup>١٥٠</sup> S/PV.2835، الصفحتان ٦ - ١٣.

<sup>١٥١</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ - ٢١ (البحرين).

<sup>١٥٢</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ - ١٧ (الولايات المتحدة). وانظر أيضاً الفصل الحادي عشر، الجزء التاسع، بشأن المادة ٥١.

<sup>١٥٣</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ - ٢٨ (الراقب عن جامعة الدول العربية)؛ والصفحتان ٣٢ - ٣٨ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحتان ٣٩ - ٤٢ (كوبا)؛ وS/PV.2836، الصفحتان ١٠ - ٦ (أوغندا)؛ والصفحتات ٢٣ - ٢٨ (دمشق)؛ والصفحتات ٤٦ - ٢٨ (نيكاراغوا)؛ والصفحتان ٣٩ - ٤٢ (أفغانستان)؛ والصفحتات ٤٣ - ٤٦ (اليمن الديمقراطية)؛ وS/PV.2837، الصفحتان ٧ - ١١ (الجزائر)؛ والصفحتات ١٦ - ٢٢ (جمهوريه إيران الإسلامية)؛ والصفحتات ٢٢ - ٢٨ (زمبابوي)؛ والصفحتات ٢١ - ٢٥ (السودان)؛ والصفحتات ٢٢ - ٢٧ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحتات ٢٧ - ٣١ (جمهوريه ألمانيا الديمقراطية)؛ والصفحتات ٤١ - ٤٦ (اليمن)؛ وS/PV.2814، الصفحتات ٢٨ - ٣١ (منغوليا).

”منطق المواجهة“ الذي يغذي الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره ”يتعارض مع مبادئ الميثاق ومقاصده، حيث تطلب الفقرة ٤ من المادة ٢ إلى أعضاء المنظمة الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها“.<sup>١٦٤</sup> على أنه ذكر أيضاً أن القرار ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ”يقتصر فقط على أعمال الإرهاب التي تشارك فيها الدول“.<sup>١٦٥</sup> وقيل إن هذا القرار قرار استثنائي بطبيعته ولا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال سابقة، حيث إن المقصود به هو ”الحالات التي تشارك فيها الدول في أعمال الإرهاب“.<sup>١٦٦</sup>

## باء - المادة ٢، الفقرة ٥

### المادة ٢، الفقرة ٥

يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم منعون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المخ أو القمع.

### ملحوظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد مجلس الأمن ثلاثة قرارات<sup>١٦٧</sup> وردت بها أحكام قد تكون لها علاقة ما بالبدأ الوارد في المادة ٢ (٥). ففي القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، فرض المجلس، في إطار الفصل السابع من الميثاق، نظاماً للجزاءات على كل من العراق والكويت، كما ورد تفصيله في الفقرات من ٣ إلى ٨ من القرار ١٦٨ على أن المجلس قرر، في الفقرة ٩، أنه ”بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع من تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت“، وطلب إلى جميع الدول (أ) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها؛ و(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال.<sup>١٦٩</sup>

وفي القرار ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، بشأن الحالة في يوغوسلافيا السابقة، أعرب المجلس عن ”القلق للدلائل التي تتم عن أن الحضر الذي فرضه المجلس على توريد الأسلحة في القرار ٧١٣ (١٩٩١) لا يراعي حالياً على الوجه التام، كما هو مشار إليه في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام“.<sup>١٧٠</sup>

وفي القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أعرب المجلس عن بالغ القلق ”لتقارير التي تفيد وقوع اتهامات متواصلة

<sup>١٦٤</sup> S/PV.3033، الصفحة ٥١ (موريانيا).

<sup>١٦٥</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٠١ (فنزويلا).

<sup>١٦٦</sup> المرجع نفسه.

<sup>١٦٧</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارين ٧٤٠ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢).

<sup>١٦٨</sup> القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرات ٣ - ٨. وانظر أيضاً الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، بشأن المادة ٤١.

<sup>١٦٩</sup> القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة ٩. وانظر أيضاً القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٩.

<sup>١٧٠</sup> S/23513.

<sup>١٧١</sup> القرار ٧٤٠ (١٩٩٢)، الفقرة السابعة من الدبياجة.

إدانة هذا العمل العدوانى واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكراره. وطالب عدد من المتكلمين<sup>١٥٤</sup> بـ”ممارسة ضبط النفس ومنع زيادة تصعيد التوتر، وأشار بعضهم إلى أهمية مبادئ الميثاق المتصلة بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلام الإقليمية أو الاستقلال الاقتصادي لأية دولة وبالتسوية السلمية للمنازعات. وذكروا أن المجلس لن يكون قد نقض مسؤولياته إذا لم يؤكّد بأقوى العبارات ضرورة اتفاق تصرفات الدول مع التزامها الدولية وضرورة الامتثال للقواعد المنظمة لعلاقات الدول، وخاصة احترام سيادة الدول والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الدول“.<sup>١٥٥</sup>

وقيل بعض المتكلمين الآخرين<sup>١٥٦</sup> التفسير الذي قدمته الولايات المتحدة لأعمالها. وأوضح أحد الأعضاء أنه سيصوت ضد مشروع القرار المعروض على المجلس بقصد هذا البند<sup>١٥٧</sup> لأسباب منها ما ورد فيه من إشارة إلى تعريف العدوان، وهو ما قد يعني أن الولايات المتحدة تعمدت وقوع الحادث<sup>١٥٨</sup>.

### الحالة ١١

#### البنود المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية

لم يؤدّ القراران اللذان اعتمدتهما مجلس الأمن فيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية<sup>١٥٩</sup> إلى مناقشة دستورية بشأن المادة ٢ (٤). على أنه أبديت وجهات نظر فيما يتعلق بأحكام تلك المادة خلال مناقشة المجلس للبندين.

فحالاً نظر المجلس في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و٧٤٨ (١٩٩٢) شجب بعض أعضاء المجلس وبعض غير الأعضاء وأدانوا أعمال الإرهاب الدولي<sup>١٦٠</sup>، والإرهاب الذي ترعاه الدول<sup>١٦١</sup>، وأعمال الإرهاب التي تشارك فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر<sup>١٦٢</sup>، بما في ذلك الاشتراك ”عن طريق تقديم المساعدة المادية أو السياسية أو الأدبية للإرهابيين“.<sup>١٦٣</sup> وقيل إن

<sup>١٥٤</sup> S/PV.2835، الصفحتان ٢١ - ٢٣ (بوركينا فاسو)؛ والصفحتان ٢٨ - ٣٢ (تونس)؛ وS/PV.2836، الصفحتان ١٨ - ٢٣ (نيبال)؛ والصفحتان ٣٧ - ٤٠ (مالي)؛ وS/PV.2837، الصفحتان ١٢ و١٣ (كولومبيا)؛ والصفحتان ٣٢ - ٣٧ (باكستان)؛ وS/PV.2839، الصفحتان ١٦ - ١٨ (السنغال)؛ والصفحتان ٢٤ - ٢٦ (المهند)؛ والصفحتان ٢٧ - ٣١ (المغرب)؛ والصفحتان ٣١ - ٣٣ (بنغلاديش)؛ وS/PV.2840، الصفحتان ٨ - ١٢ (مالطا)؛ والصفحتان ٣٨ - ٤١ (بولندا)؛ وS/PV.2841، الصفحتان ٣٧ - ٤٢ (فلسطين)؛ والصفحتان ٤١ - ٤٥ (مالطا).

<sup>١٥٥</sup> S/PV.2841، الصفحتان ٤١ - ٤٥ (الرئيس).

<sup>١٥٦</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٣٧ - ٤٠ (كندا)؛ والصفحة ٤١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٤٤ - ٤٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٦ (فنلندا).

<sup>١٥٧</sup> S/20378. حصل مشروع القرار على تسعه أصوات مؤيدة وأربعة أصوات معارضة (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) وامتنع عضوان عن التصويت (البرازيل وفنلندا). ولم يتم اعتماده بسبب الأصوات المعارضة ثلاثة من الأعضاء الدائمين بالمجلس (انظر: S/PV.2841، الصفحة ٤٨).

<sup>١٥٨</sup> S/PV.2841، الصفحتان ٤٤ - ٤٦ (فرنسا).

<sup>١٥٩</sup> القرار ٧٣١ (١٩٩٢) و٧٤٨ (١٩٩٢).

<sup>١٦٠</sup> S/PV.3033، الصفحتان ٢٤ و٢٥ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحتان ٤٣ - ٤٥ (إيطاليا)؛ والصفحة ٤٧ (كندا)؛ والصفحة ٨٣ (بلجيكا)؛ والصفحة ٩٢ (النمسا)؛ وS/PV.3063، الصفحة ٥٩ (المهند).

<sup>١٦١</sup> S/PV.3033، الصفحتان ٢٤ و٢٥ (الجماهيرية العربية الليبية).

<sup>١٦٢</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٤٧ (كندا)؛ والصفحة ٨٣ (بلجيكا).

<sup>١٦٣</sup> S/PV.3063، الصفحة ٥٩ (المهند).

الصربين” إلى الإسراع بذلك<sup>١٨٠</sup>. وفي هذا السياق، ذكر ممثل كرواتيا أن حكومته عرضت “المساعدة العسكرية للكرواتيين في البوسنة والهرسك ولقوات حكومة البوسنة” وفقاً لاتفاقات ثنائية<sup>١٨١</sup>.

## جيم - المادة ٢، الفقرة ٦

### المادة ٢، الفقرة ٦

تعمل المنظمة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين.

### ملاحظة

لا توجد إشارات صريحة إلى نص المادة ٢ (٦) في قرارات مجلس الأمن أو مقرراته، على أن المجلس اعتمد ثلاثة قرارات<sup>١٨٢</sup> كانت تتصل بأحكام المادة ٢ (٦). فقد كان كل من هذه القرارات يتضمن إشارة محددة إلى تعاون الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة في تنفيذ الجزاءات المفروضة في إطار الفصل السابع من الميثاق. ويمكن النظر إلى جميع القرارات الثلاثة على اعتبار أنها تستند ضمنياً إلى أحكام المادة ٢ (٦) لمطالبة الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة بالامتثال للمبدأ المقرر في المادة ٢ (٥).

وفي القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ فرض به المجلس جزاءات على العراق، طلب المجلس “إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار”<sup>١٨٣</sup>.

وفي القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي فُرضت به جزاءات على الجماهيرية العربية الليبية، طلب المجلس “إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية أن تعمل على نحو دقيق، موجب أحكام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة، موجب أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو ترخيص أو إذن منحه قبل ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢”<sup>١٨٤</sup>.

وفي القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي فُرضت به جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، طلب المجلس “إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية، أن تتصرف على نحو دقيق وفقاً لأحكام هذا القرار،

للخطر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا بموجب قراريه ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١”<sup>١٨٥</sup>. وفي القرار نفسه، طلب المجلس “إلى جميع الدول أن تقدم، وفقاً لأحكام الميثاق، المساعدة التي قد تحتاجها” الدول التي تتصرف وفقاً لإذنه باستخدام التدابير التي تلتزم مع الظروف المحددة، حسب الاقتضاء، لوقف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقولة منها، والدول المشاطئة التي تتخذ إجراءات لوقف هذه الشحنات، لضمان تنفيذ حظر الأسلحة المفروض بالقرار ٧١٣ (١٩٩١) والجزاءات المفروضة بالقرار ٧٥٧ (١٩٩٢)<sup>١٨٦</sup>.

وخلال نظر المجلس في مشروع القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)<sup>١٨٧</sup>، أُقيمت بيانات كانت لها أيضاً علاقة بالبدأ الوارد في المادة ٢ (٥). فقد طالبت بعض الدول<sup>١٨٨</sup> برفع جزئي لحظر الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا في القرار ٧١٣ (١٩٩١)، حتى يتاح للبوسنة والهرسك ممارسة حقها في الدفاع عن النفس. وأشارت هذه الدول أيضاً إلى ضرورة مساعدة البوسنة والهرسك على تحقيق هذه الغاية<sup>١٨٩</sup>. وقيل إنه “لا يجوز عدلاً وإنصافاً... الاستمرار في سياسة منع البوسنة والهرسك من الحصول على مساعدات عسكرية لمارسة حقها المشروع في الدفاع عن نفسها”<sup>١٩٠</sup>. وذكر أيضاً أن الواجب يقتضي من الجميع، بما في ذلك مجلس الأمن، “توفير كل دعم ومساعدة، سواء عسكرية أو مادية، لشعب البوسنة، لكنه يقوم بحماية نفسه من المعتدي”<sup>١٩١</sup>. وطلب إلى المجتمع الدولي<sup>١٩٢</sup> تقسيم كل الدعم المادي والعسكري والأدبي الضروري لتمكن حكومة البوسنة والهرسك من ممارسة حق الدفاع عن النفس<sup>١٩٣</sup>. وعلاوة على ذلك، فقد طلب إلى كل من يستطيع ويرغب في تقديم المساعدة المناسبة التي “تساعد شعب البوسنة على ردع المعتدين

<sup>١٧٢</sup> القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة الحادية عشرة من الدبياجة. وانظر أيضاً القرارات ٧٢٤ (١٩٩١) و٧٢٣ (١٩٩١).

<sup>١٧٣</sup> للالاطلاع على طلب المجلس إلى جميع الدول تقديم المساعدة وفقاً للميثاق، انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٥. وللاطلاع على إذن المجلس للدول بالتخاذل التدابير الضرورية لوقف الشحنات البحرية، انظر الفقرة ١٢ من ذلك القرار. وللاطلاع على إذن المجلس للدول المشاطئة بالتخاذل التدابير الضرورية لوقف الشحن البحري في نهر الدانوب، انظر الفقرة ١٣ من ذلك القرار. وللاطلاع على إشارة أخرى إلى استناد المجلس إلى الفصل السادس في هذه الحال، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث من هذا الملحق. وللاطلاع على إشارة أخرى إلى استناد المجلس إلى الفصل الثامن في هذه الحال، انظر الجزء السادس من هذا الفصل.

S/24808/Rev.1<sup>١٧٤</sup>

<sup>١٧٥</sup> S/PV.3137، الصفحة ٢٨ (جزر القمر)، والصفحة ٤١ (كرواتيا)، والصفحة ٥١ (الكويت)، والصفحة ٩٢ (الإمارات العربية المتحدة).

<sup>١٧٦</sup> انظر أيضاً الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، بشأن المادة ٤١، والجزء التاسع بشأن المادة ٥١.

<sup>١٧٧</sup> S/PV.3137، الصفحة ٩٢ (الإمارات العربية المتحدة).

<sup>١٧٨</sup> المرجع نفسه. وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ الموجهة من مصر إلى رئيس مجلس الأمن (S/24438) والتي ذكر فيها أن من الضروري لمجلس الأمن، ضمن أمور أخرى، “أن يرخص لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك، ممارسة حق الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وأن يساعدها على تطبيق هذا الحق بتمكنها من الحصول على الوسائل الدفاعية الضرورية اللازمة لذلك”.

<sup>١٧٩</sup> S/PV.3137، الصفحة ٥١ (الكويت).

<sup>١٨٠</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (جزر القمر).

<sup>١٨١</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٤١ (كرواتيا).

<sup>١٨٢</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

وفيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢). وانظر أيضاً الجزء الثاني، الفرع باء، المتعلق بالمادة ٢ (٥) في هذا الفصل.

<sup>١٨٣</sup> القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة ٥. وخلال نظر المجلس في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (S/21441)، ذكر أن “الفقرة ٥ من المسطوق توضح أيضاً أن مشروع القرار

موجه إلى جميع الدول، الأعضاء وغير الأعضاء على السواء”. انظر: S/PV.2933، الصفحة ١٨ (الولايات المتحدة).

<sup>١٨٤</sup> القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٧.

وُّهُ، تقديم المساعدة إلى الدول التي تصرف عملاً بقرارات للمجلس<sup>١٩٣</sup>  
وُّهُ، اتخاذ خطوات لضمان تعاون أطراف النزاع أو الصراع مع الأمم  
المتحدة فيما تقوم به من مبادرات<sup>١٩٤</sup>، وُّهُ، دعم الجهود الإنسانية<sup>١٩٥</sup>  
وُّهُ، استخدام النفوذ السياسي لتحقيق هدف معين<sup>١٩٦</sup>، وُّهُ، التصديق على  
صكوك قانونية دولية معينة<sup>١٩٧</sup>، وُّهُ، الامتناع عن الاعتراف بأي ضم  
معلن<sup>١٩٨</sup>، وُّهُ، الامتناع عن آية أعمال يمكن أن تقوض مبادرات السلام  
أو تزيد التوترات في حالة معينة<sup>١٩٩</sup>.

وفي أحد القرارات ذكر مجلس الأمن “جميع الدول” بالتزامها فيما يتعلق “بالمراعاة الدقيقة” لقرارات معينة من قراراته<sup>٢٠٠</sup>. وقد ميزت بعض القرارات بين الالتزامات الواقعة على “الدول الأعضاء” والالتزامات الواقعة على “جميع الدول”<sup>٢٠١</sup>.

وتحتمل قرارات أخرى اعتمدتها المجلس عبارات مختلفة. ففي القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، وجه المجلس قراره إلى “كل دولة”<sup>٢٠٢</sup> وبين نتائج اتهامه القرار من جانب “أية دولة”<sup>٢٠٣</sup>. وفي القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، أكد المجلس من جديد واجب “كل دولة”<sup>٢٠٤</sup> في الامتناع عن الاشتراك في الإرهاب وفقاً

١٩٣ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارين ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة ٣، و ٦٧٨٠ (١٩٩١)، الفقرة ٣. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٥. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٧.

<sup>٦</sup> وفيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، الفقرة ٥.

<sup>١٩٥</sup> فيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٩. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٦١ (١٩٩٢)، الفقرة ٥.

<sup>١٦</sup> فيما يتعلق بمسألة أحد الرهائن والاختطاف، انظر القرار ٦٣٨ (١٩٨٩)، الفقرة ٣. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة ١٢.

<sup>١٩٧</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة

<sup>١٩٨</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة .٢

<sup>١٩٩</sup> فيما يتعلق بالحالة في أنغولا، انظر القرارات ٦٩٦ (١٩٩١)، الفقرة الثالثة من الديباجة، و ٧٨٥ (١٩٩٢)، الفقرة ٤، و ٧٩٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٨. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارين ٧١٣ (١٩٩١)، الفقرة ٧، و ٧٢٤ (١٩٩١)، الفقرة ٧. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٦.

٥٠ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٥، الذي ذكر فيه المجلس “جميع الدول بأنها ملزمة بالتقيد بدقة بالقرارات ٦٦١ (١٩٩٩) و ٦٦٦ (١٩٩٩) و ٦٦٤ (١٩٩٩) و ٦٦٥ (١٩٩٩)“.

١٠١ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر الفرارين (١٩٩٥)، الفرارات ١ - ٣، (١٩٩٥)، الفرارات ٢ و ٣. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٥)، الفرارات ١٠ - ١٢ و ١٧.

<sup>٢٠٢</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار رقم ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة .٥

٦٣ القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة ١٢، الذي قرر فيه المجلس ”في حالة التهرب من أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار من قبل إحدى الدول أو مواطنبيها أو من خلال إقليميها، أن ينظر في اتخاذ تدابير موجهة نحو الدول المذكورة لمنع هذا التهرب“.

رغم وجود حقوق أو التزامات ينحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ هذا القرار<sup>١٨٥</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس عدداً من القرارات والبيانات الرئاسية اشتغلت على نصوص يمكن تفسيرها على أنها إشارات ضمنية إلى المادة ٢ (٦). فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، طلب المجلس إلى "الأطراف السامية المتعاقدة [في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمان الحرب لعام ١٩٤٩] أن تكفل احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للتزاماً بها بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة ١ منها"<sup>١٨٦</sup>. وفي حالات أخرى، كانت النصوص الواردة بقرارات المجلس موجهة إلى "جميع الدول". وكان أغلب هذه النصوص يتصل بتطبيق الجزاءات والخطر حيث كان المجلس يقرر أنه ينبغي "لجميع الدول" أن تتخذ خطوات لفرض تدابير وفقاً لنظام الجزاءات الذي يتعلق به الأمر، أو يطالب "جميع الدول" باتخاذ تدابير تتعلق بتنفيذ أو إدارة الجزاءات<sup>١٨٧</sup>. وفي نصوص أخرى لا تتصل اتصالاً مباشراً بفرض أو تنفيذ أو إدارة الجزاءات، طلب المجلس إلى "جميع الدول" القيام بإجراءات مختلفة، منها<sup>١</sup> تأييد مبادرات السلام<sup>١٨٨</sup>، بما في ذلك تأييدها بتقديم التبرعات<sup>١٨٩</sup>؛<sup>٢</sup> المساعدة في التعاون الدولي في مجال معين<sup>١٩٠</sup>؛<sup>٣</sup> تقديم الدعم المناسب لهيئة أو قوة كلفها المجلس أو التعاون معها<sup>١٩١</sup>؛<sup>٤</sup> تقديم المساعدة أو الدعم للأمم المتحدة وبرامجها أو وكالاتها<sup>١٩٢</sup>

١٨٥ القراءة الفقرة ١١، (١٩٩٢) رقم ٧٥٧.

<sup>١٨٦</sup> القرار ٦٨١ (١٩٩٠)، الفقرة ٥. وفي تاريخ اعتماد القرار، كانت موناكو وسان مارينو والكرسي الرسولي وسويسرا أطرافاً سامية متعاقدة في الاتفاقية، ولكنها لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة.

<sup>١٨٧</sup> فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروض على العراق، انظر القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرتان ٥ و ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرات ١ و ٧٦ و ٨٠ و ٤٠ و ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرتان ٣ و ٤٠ و ٧٠٦ (١٩٩١)، الفقرة ٤٨ و ٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرتان ٣ و ١٣. وفيما يتعلق بمحظ الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا السابقة انظر القرارات ٧٢٤ (١٩٩١)، الفقرة ٤٥ و ٧٤٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٨. وفيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، انظر القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرات ١١ و ١٢ و ٤١ و ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرتان ١١ و ١٥. وفيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ - ٨ و ١٠. وفيما يتعلق بمحظ الأسلحة المفروض على ليبيريا، انظر القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٨.

<sup>١٨٨</sup> فيما يتعلق بالبند المعنون “أمريكا الوسطى: الجهد من أجل السلام”， انظر القرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، الفقرة ٤. وفيما يتعلق بالحالة في كمبوديا، انظر القرار ٦٦٨ (١٩٩٠)، الفقرة ١١. وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، انظر القرار ٦٦٦ (١٩٩١)، الفقرة ١١. فيما يتعلق بالحالة في الكاميرون، انظر القرار ٦٦٢ (١٩٩٠)، الفقرة ١١. وفيما يتعلق بالحالة في جنوب إفريقيا، انظر القرار ٦٦٣ (١٩٩١)، الفقرة ١١.

<sup>١٨٩</sup> فيما يتعلق بالحالة في السلفادور، انظر القرار ٧٩١ (١٩٩٢)، الفقرة ٧.

<sup>١٩٠</sup> فيما يتعلق بالبنود المعونة “وضع علامات على المفهومات اللدنائية أو الصحفية بغرض كشفها”， انظر القرار ٦٣٥ (١٩٨٩)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفراءات ٢ و ٥ و ٦ من المنشور. وفيما يتعلق بالمحاكيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

١٩١ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت انظر القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، الفقرة ٨. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، الفقرة ١١. ١١. وفيما يتعلق بالحالة في كمبوديا، انظر القرارات ٧٦٦ (١٩٩٢)، الفقرة ٨، و ٧٨٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٤.

١٩٢ فيما يتعلق بالحالة في كمبوديا، انظر القرار ٧٤٥ (١٩٩٢)، الفقرة .٩. وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، انظر القرار ٧٤٧ (١٩٩٢)، الفقرة .٧. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة .١٩.

أو استخدامها ضد السلام الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو القتام على أي نحو آخر بعما يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.<sup>٢٠٩</sup>

ولم يؤيد أي من هذه القرارات إلى مناقشة دستورية لل المادة ٢ (٦). على أنه في عدد من المناسبات أشار أعضاء المجلس إشارات ضمنية إلى المادة ٢ (٦) حين طالبوا "جميع الدول" بالتخاذل إجراءات<sup>١٠</sup> أو فسروا أحكام القرارات على أنها تأذن "لجميع الدول" بالتخاذل إجراءات<sup>١١</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك عدة إشارات إلى التزام "جميع الدول" بالامتثال لقرارات مجلس الأمن وللميثاق<sup>١٢</sup>. وفي حالة من الحالات تم التمييز بين واجبات الدول الأعضاء وواجبات جميع الدول فيما يتعلق بالحالة موضوع المناقشة<sup>١٣</sup>.

## دال - المادة ٢، الفقرة ٧

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

**ملاحظة**

خلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد مجلس الأمن قراراً تضمن إشارة صريحة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢<sup>٢١٤</sup>. وفي مناقشات المجلس لدى اعتماد عدد من القرارات، لم تكن هناك إشارات صريحة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢، ولكن تمت الإشارة في مناسبات أخرى إلى المبدأ الوارد في الميثاق المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كذلك أجريت مناقشة بشأن تفسير المادة لدى

٢٠٩ بيانات مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22176)؛ و ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩١ (S/22862)؛ و ٢٩٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23495)؛ و ١٩٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23610)؛ و ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٢ (S/24362)، وانتظر أيضاً المناقشة المتعلقة بالمادة ٢ (٤) في هذا الفصل.

٢١- فيما يتعلق بالبند المعنون “أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام”， انظر: S/PV.2871، الصفحة ٤ (الولايات المتحدة). وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/PV.2933، الصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٥٣ (رومانيا)؛ وS/PV.2934، الصفحة ١٨ (كولومبيا)، والصفحة ٣١ (رومانيا)؛ وS/PV.2940، الصفحة ٥٦ (رومانيا)؛ وS/PV.3009، الصفحة ٢٢ (رومانيا). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر: S/PV.3138، الصفحة ٣٦ (اليمن). وفيما يتعلق بالحالة في ليبيريا، انظر: S/PV.3145، الصفحة ٨٢ (إيكوادور). وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر: S/PV.3145، الصفحة ٨٢ (الاتحاد الروسي).

١١ انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلّق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، PV.3106، الصفحة ١٦ (زمبابوي)؛ والصفحة ٥١ (الصين).

١٦٢ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: PV.2933/S، الصفحة ٨  
الولايات المتحدة؛ وPV.2940/S، الصفحة ٢١ (الولايات المتحدة؛ وPV.2951/S،  
الصفحة ٨٣ (زائر). وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، انظر: PV.3130/S، الصفحة ٢٣  
الأتحاد الروسي). وفيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية، انظر: PV.3033/S، الصفحة ٩١  
(عنوان يا).

<sup>٥٦</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/PV.2938، الصفحة ٢١٣ (رومانيا).

<sup>٢١٤</sup> القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الفقرة الثانية من الديباجة.

للمبدأ المقرر في المادة ٢ (٤) من الميثاق ٢٠٤. وفي القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)،  
قرر المجلس أن تقتصر “ج جميع الدول” عن توفير أية أموال لسلطات البلد  
الذى يتعلّق به الأمر أو لأية مشاريع به ٢٠٥. وكان عدد من الأحكام الواردة  
بالقرارات موجهاً أيضاً إلى “الدول” ٢٠٦.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس عدداً من القرارات قبل الموافقة على انضمام البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، إلى عضوية الأمم المتحدة، طلب منها أو ألزم فيها باتخاذ إجراءات من جانب "جميع الدول" أو "جميع الأطراف المعنية وغيرها" .<sup>٢٠٧</sup>

كذلك اعتمد المجلس بيانين رئاسيين طلب فيهما اتخاذ إجراءات من جانب "جميع الدول" .٢٠٨ واعتمد المجلس خمسة بيانات رئاسية تتعلق بالحالة في الشرق الأوسط فرض في كل منها وجباً على "آية دولة" ؛ وفي تلك الحالة أكد المجلس ضرورة "أن تلتئم جميع الدول عن التهديد بالقرة

<sup>٢٠٤</sup> فيما يتعلّق بالجماهيرية العربيّة الليبيّة، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة السادسة من الديباجة.

٢٠٥ فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٥، الذي قرر فيه المجلس “أن تمنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية (صربيا والجبل الأسود) أو أية منشآت بخارية أو صناعية أو أية منشآت من نوع المرافق العامة، في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تمنع رعياتها وأي شخصيات داخل إقليميها من إخراج أية أموال أو موارد من هذا التسلل من أقاليمها أو القيام، بأية طريقة أخرى، بتوفير هذه الأموال والموارد لتلك السلطات أو لأي من هذه المشاريع ...”.

٢٠٦ فيما يتعلق بمسألة أحد الرهائن والاحتياط، انظر القرار ٦٣٨ (١٩٨٩)، الفقرة ٦. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٤١ و ٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرات ٢ و ٤ و ٧٧١ (١٩٩٢)، الفقرة ٤٥ و ٧٨٠ (١٩٩٢)، الفقرة ١. وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، انظر القرارين ٧٨١ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارين ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرات ٢ و ٩، و ٧١٢ (١٩٩١)، الفقرة ١١. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٦.

٢٧٠ للالطلاع على هذه العبارات وغيرها من العبارات المماثلة، انظر القرارات ٧٤٠، الفقرات ٦ - ٤٨ و٧٤٣ (١٩٩٢)، الفقرات ٨ - ١٠ و١٢ و٧٤٩ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ - ٤٦ و٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرات ١ و٣ و٦ و٨ و١١ و١٣ و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ - ٥ و٧ و٩ و١٢ و١٤٦ و٢٠٠ و١٧٦ و١٤٦ و١١٦ و١٣ و٧٥٨ (١٩٩٢)، الفقرات ٥ - ٤٨ و٧٦١ (١٩٩٢)، الفقرات ٢ - ٤٥ و٧٦٢ (١٩٩٢)، الفقرات ٢ و٥ و١١٦ و٤١٦ و٧٦٤، الفقرات ٣ و٥ و٨ و١٠ و٩ و٦٩ و٦٧٦ (١٩٩٢)، الفقرة ٤٣ و٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرات ١ و٥ و٤٦ و٧٧١ (١٩٩٢)، الفقرتان ١ و٤٣ و٧٧٩ (١٩٩٢)، الفقرتان ٢ و٤٣ و٧٨٦ و٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٤٤ و٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ و٤ و٦ و١١ و١٥ و١٨. وانظر أيضاً البيان الرئاسي المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23842)، وللاطلاع على البيانات ذات الصلة المتعلقة بوضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، انظر: الصفحة ٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (الصين)؛ والصفحة ١٦ (النمسا)؛ والصفحة ١٦ (هنغاريا)؛ وS/PV.3137، الصفحة ٦٦ (السيد عليجا جوكيشن)؛ والصفحة ١١٧ (اليونسنا ومرسكي). وانظر أيضاً القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢)، ٧٥٧ و٧٧٧ (١٩٩٢)، ٧٧٧ و٧٧٧ (١٩٩٢).

٤٠٨ فيما يتعلق بالحالة في السلفادور، انظر البيان الرئاسي المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ (S/21011). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر البيان المؤرخ ٤ آب / أغسطس ١٩٩٢ (S/24378).

وذكر مثل المملكة المتحدة أعضاء المجلس بأن مسائل حقوق الإنسان، في جنوب أفريقيا مثلاً، لم تعتبر دائمًا “أموراً داخلية في جوهرها” بالمعنى الوارد في المادة ٢(٧). وأضاف أنه لهذا السبب لا يمكن وصف الحالة بأنها مسألة داخلية تماماً. وقال إن هذا الوضع هو على أي حال شاغل دولي لأن “الزيادة الكبيرة في أعداد اللاجئين تؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة كلها”.<sup>٢٢٢</sup>

ووافق عدد من المتكلمين الآخرين على أن الحالة تمثل تهديداً للسلام والاستقرار في المنطقة، وخاصة بالنظر إلى التدفقات الكبيرة للاجئين من العراق عبر الحدود الدولية.<sup>٢٢٣</sup>

ومن ناحية أخرى، أكد مثل العراق أن اللاجئين هم “بعض المخربين من اندسوا من وراء الحدود”， وأنهم الآن يغدون إلى ملاذات آمنة. وعلى ذلك فقد وصف العمل الذي يعتمده المجلس القيام به بأنه “تدخل صارخ غير مشروع في الشؤون الداخلية للعراق واتهامه للمادة ٢ من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى”.<sup>٢٤</sup>

وذكر مثل الهند، الذي امتنع عن التصويت على مشروع القرار، أنه يفضل أن يركز المجلس اهتمامه “على الجانب المتعلقة بالتهديد أو التهديد المحتمل للسلام والأمن في المنطقة”， وأنه كان ينبغي للمجلس ترك الجوانب الأخرى “للهيئات الأخرى المختصة في الأمم المتحدة”.<sup>٢٥</sup>

وأعرب مثل الصين عن تعاطفه مع الصعوبات التي تواجه تركيا وجمهوريّة إيران الإسلاميّة نتيجة لتدفق اللاجئين، ولكنه ذكر أن هذه المسألة هي “مسألة شديدة التعقيد، لأنها تتعلق أيضاً بالأوضاع الداخلية للبلد”. وذكر أعضاء المجلس بأنه ينبغي للمجلس، وفقاً للمادة ٢(٧) من الميثاق “الآن يتقدّم في أية مسائل تتعلق بالشأن الدولي لأية دولة أو يتخد إجراءات بشأنها”.<sup>٢٦</sup>

وذكر مثل اليمن أنه “ليس من اختصاص المجلس التطرق لمشاكل داخلية في أي بلد” وفقاً للمادة ٢ من الميثاق. وأضاف أن اليمن لا تتوافق على الرأي القائل بأنه توجد مشكلة تهدّد السلام والأمن الدوليين لأنه لا يوجد نزاع أو حرب عبر حدود العراق مع جاراهما”. وعلى ذلك ذكر، أن مشروع القرار هو محاولة “لتسييس هذه المشكلة الإنسانية”， وهو ما قد يعتبر “سابقة خطيرة قد تفتح المجال لابتعاد المجلس عن مسؤولياته الأساسية في صون الأمن والسلام الدوليين”.<sup>٢٧</sup>

وذكر مثل كوبا أن المادة ٢(٧) تقرّر حدوداً صارمة لسلطة مجلس الأمن، وأن وجود حالة طوارئ إنسانية لا يسمح للمجلس بتجاوز هذه الحدود، وخاصة حين يكون الميثاق قد أعطى لأجهزة أخرى بالأمم المتحدة

اعتماد القرار ٦٨٨ (١٩٩١) ولدى اعتماد القرار ٧٠٦ (١٩٩١) المتعلق بوضع برنامج لتحسين الحالة الإنسانية في العراق. وبوجه أعم، فإن المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (الفقرة ٧)، وخاصة ما يتعلق بأثره على قدرة المجلس على التصدي لحالات الحرب الأهلية والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، قد تمت مناقشته أيضاً في اجتماع القمة الذي عقده المجلس بشأن البند المعنون “مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين”.<sup>٢٨</sup>

## ١٢ الحالة

قمع السكان المدنيين العراقيين في أجزاء من العراق؛  
القرار ٦٨٨ (١٩٩١)

استجابة لطلبين مقدمين من تركيا وفرنسا،<sup>٢٩</sup> دعا رئيس مجلس الأمن إلى جلسة عاجلة للمجلس في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١<sup>٣٠</sup> لمناقشة الشواغل المتعلقة بقمع السكان المدنيين العراقيين في أجزاء من العراق. واعتمد المجلس القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الذي قرر فيه، بين أمور أخرى، إدانة القمع وطالب العراق “بأن يقوم على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطير الذي يتهدّد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع”.

وذكر مثل تركيا أن حكومته طلبت عقد هذا الاجتماع “بالنظر إلى التهديد الخطير للسلام والأمن في المنطقة الذي تشكّله الأحداث المأساوية التي تجري في العراق”. وأبرز المعانة الإنسانية لمن تأثروا بهذه الأحداث وأثر تدفق اللاجئين على بلده.<sup>٣١</sup>

وذكر مثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي تأثر بلده على نحو مماثل، أن من الواضح “أن الحالة داخل العراق لها، بسبب خطورتها وآثارها بالنسبة للبلدان المجاورة، آثار تهدّد السلام والأمن الإقليميين والدوليين”.<sup>٣٢</sup>

وأعرب مثل فرنسا عن رأي مؤدّاه أن “انتهاكات حقوق الإنسان مثل ما يلاحظ الان تصبح موضوع اهتمام دولي عندما تتحذّل من الأبعاد ما يجعلها جريمة ضد الإنسانية”. وأضاف أن “تدفق اللاجئين، واستمرار القتال في مناطق الحدود، وزيادة عدد المذايّع، أمور تثير السخط وتهدّد السلام والأمن الدوليين في المنطقة”.<sup>٣٣</sup>

وأكّد مثل الولايات المتحدة مرة أخرى أنه “ليس من دور مجلس الأمن ولا في نبيه التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد”， ولكنه أضاف أن من “المسؤوليات الشرعية للمجلس” الاستجابة لشواغل حارات العراق “فيما يتعلق بالأعداد الكبيرة للفارين أو الذين يمكن أن يفروا من العراق عبر الحدود الدولية بسبب ما يمارسه صدام حسين من قمع ووحشية”.<sup>٣٤</sup>

<sup>٢١٥</sup> الجلسة ٣٠٤٦، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

<sup>٢١٦</sup> رسالتان مؤرختان ٢ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/224425) و(S/224426).

<sup>٢١٧</sup> الجلسة ٢٩٨٢.

<sup>٢١٨</sup> S/PV.2982، الصفحة ٤.

<sup>٢١٩</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

<sup>٢٢٠</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

<sup>٢٢١</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٥٧ و٥٨. على أن مثل الولايات المتحدة سلم بأن القرار يتناول حالة خاصة ظهرت بعد انتهاء حرب الخليج ولا ينبغي اعتباره سابقة عامة للأعمال مجلس الأمن في المستقبل.

<sup>٢٢٢</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٦٤ و٦٥.

<sup>٢٢٣</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (رومانيا)؛ والصفحة ٣٦ (إcuador)؛ والصفحة ٥٦ (المسا).

<sup>٢٢٤</sup> (المسا)؛ والصفحة ٦٠ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)؛ والصفحة ٦٧ (إيطاليا)؛ والصفحة ٦٩ (بلجيكا)؛ والصفحة ٧٤ (لوكسمبورغ)؛ والصفحة ٩٢ (كندا).

<sup>٢٢٤</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

<sup>٢٢٥</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٦٣.

<sup>٢٢٦</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٥٤ و٥٥.

<sup>٢٢٧</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ - ٣٠.

## الحالة ١٣

المسائل المثارة فيما يتعلق بوضع برنامج لتحسين الحالة الإنسانية في العراق؛ القرار ٢٠٦ (١٩٩١)

في المداولات التي أجريت بقصد اعتماد القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، الذي أنشأ به المجلس برناجماً يسمح للعراق بمقضاه ببيع كميات معينة من النفط والمنتجات النفطية لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والإمدادات الازمة لسد الاحتياجات المدنية، أثيرت مسائل تتعلق بالمبادرات المنصوص عليه في المادة ٢ (٧).

فقد ذكر مثل العراق أن البرنامج المذكور في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) فيه اعتداء على السيادة الوطنية للعراق ويفرض "وصاية أجنبية" على الشعب العراقي. كما أنه يسلب حكومة العراق "سلطاتها ومسؤوليتها" نحو مواطنيها، ويلغي دورها في رعايتها وتأمين معيشتهم وتوفير قوائم اليومي من المواد الغذائية الأساسية والخدمات الصحية والعلاجية. وذكر أن القرار يتضمن "قويداً استعمارية تسلب العراق حقه في السيادة الكاملة وتتدخل في شؤونه الداخلية وتسرق ثروته النفطية وتحجر على حقه في التصرف في أمواله" (٢٣٦) وأكد أن محاولة فرض نظام الإشراف من جانب الأمم المتحدة هدفه "الانتهاك من سيادة العراق" (٢٣٧).

وذكر مثل كوبا أن إنشاء الآلية المقترحة في القرار يعني "سلب عناصر من السيادة العراقية ومحاولة لفرض نوع من الوصاية على العراق". وذهب إلى أن الميثاق لا يسمح للمجلس "أن يقوم بوظائف معينة أو يتحمل مسؤوليات معينة أو بأن يعهد بهذه الوظائف والمسؤوليات إلى الأمين العام، لأن في ذلك إخلالاً واضحاً بمبادرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبعدأتساوي الدول في السيادة" (٢٣٨).

وذكر مثل الصين أن القرار يتبعن تنفيذه مع الاحترام التام لسيادة العراق الذي من حقه أن يقوم بدور في شراء وتوزيع المواد الغذائية والأدوية والمواد الأخرى الازمة لسد الاحتياجات المدنية الأساسية (٢٣٩).

وذكر مثل الهند أن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بوسائل تتفق مع الميثاق، " وخاصة مع المبدأ البالغ الأهمية وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ". وأضاف أن المهم على وجه الخصوص ألا تؤثر التدابير التي تعتمد تأثيراً سلبياً على سيادة العراق أو تقوض هذه السيادة ومن ثم فإن موافقة العراق مسألة "بالغة الأهمية". وأعرب عن اعتقاده بأن الأحكام الواردة في القرار لم "تطلب وضع ترتيبات وصاية قد تؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للعراق" وأضاف أن على الأمين العام أن يأخذ ذلك في الاعتبار عند وضع توصياته بشأن تنفيذ القرار (٢٤٠).

واعتبر مثل إكوادور "أن الإشراف والرصد من جانب الأمم المتحدة ينبغي ألا يؤدي إلى قيام المنظمة ب أعمال تتعارض مع الاحترام الدائم لمبادئ الميثاق، وخاصة الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢" (٢٤١).

سلطة التصدي للمسائل الإنسانية (٢٢٨). وأعرب مثل زimbabوي عن وجهة نظر مائلة (٢٢٩).

وأكد أغلب المتكلمين معارضتهم من حيث المبدأ لأي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد، ولكنهم وافقوا على أن الأمر يقتضي اتخاذ إجراء من جانب المجلس، وأعربوا عن اعتقادهم بأن نص مشروع القرار يتصدى للحالة بطريقة كافية (٢٣٠).

ورحب عدد من المتكلمين صراحة بالإشارة الصريحة إلى المادة ٢ (٧) الواردة في ديباجة القرار على اعتبار أن فيها تسلیماً بحدود سلطة الأمم المتحدة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (٢٣١).

وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدم في جلستي آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (٢٣٢)، بدعوة السيد فان دير شتوبل المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق، إلى تقديم معلومات عن الحال، شدد مثلاً الهند والصين على أنه ينبغي للمجلس قصر مداولاته وإجراءاته على مجال اختصاصه بمقدسي الميثاق. وذكر أن المجلس لا يستطيع مناقشة حالات حقوق الإنسان في ذاتها أو وضع آية توصيات في هذا الصدد. واعتبر الممثلان أن من غير المناسب، لهذا السبب، أن يدعو مجلس الأمن المقرر الخاص إلى الاشتراك في جلسات المجلس (٢٣٣). وقد أيد وفد زimbabوي هذا الموقف (٢٣٤).

ومن ناحية أخرى، ذكر مثل إكوادور أن دعوة السيد فان دير شتوبل (في هذه الحالة) لا يؤثر على السلطة العادلة للمجلس أو يزيد من هذه السلطة لأنه يدخل في نطاق قرار تم بالفعل اعتماده وبيني أن يفهم على أنه تعبر عن وجه القصور الموجودة في ذلك القرار نفسه. وأشار إلى أن المجلس قد أدان في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) أعمال القمع التي ترتكبها حكومة العراق ضد السكان المدنيين في أجزاء كثيرة من البلد واعتبر أن هذا القمع وما يترتب عليه من آثار هو تهديد للسلام والأمن في المنطقة. وأضاف أن المقرر الخاص سيقوم، لهذا، بتقديم معلومات عن مسائل تدخل في اختصاص المجلس (٢٣٥).

<sup>٢٢٨</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢ - ٤٢.

<sup>٢٢٩</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

<sup>٢٣٠</sup> انظر، على سبيل المثال، S/PV.2982، الصفحتان ٦ - ٨ (تركيا)؛ والصفحتان

<sup>٩</sup> و ١٠ (باكستان)؛ والصفحتان ١١ - ١٥ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان

<sup>٢٥</sup> (رومانيا)؛ والصفحتان ٣٥ - ٣٧ (إكوادور)؛ والصفحة ٥٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٥٦ (النمسا)؛ والصفحة ٥٨ (الولايات المتحدة).

<sup>٢٣١</sup> S/PV.2082، الصفحة ٢٣ (رومانيا)؛ وانظر أيضاً الصفحة ٣٧ (إكوادور)؛ والصفحة ٣٨ (زايير)؛ والصفحة ٦ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)؛ والصفحتان ٧٩ و ٨٠ (أيرلندا).

<sup>٢٣٢</sup> الجلستان ٣١٣٩ و ٣١٠٥.

<sup>٢٣٣</sup> S/PV.3105، الصفحة ٦ و ٧ (الهند)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (الصين)؛ و S/PV.3105، الصفحة ٣ (الصين).

<sup>٢٣٤</sup> S/PV.3105، الصفحة ١١ و ١٢ (زمبابوي)؛ و S/PV.3139، الصفحة ٤ (زمبابوي).

<sup>٢٣٥</sup> S/PV.3105، الصفحتان ٧ - ١٠. وفي الجلسة ٣١٣٩، قرر المجلس تقديم الدعوة (انظر: S/PV.3139، الصفحة ٦). وانظر أيضاً الفصل الثالث، الحالة ٤.

<sup>٢٣٦</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

<sup>٢٣٧</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

<sup>٢٣٨</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٦٨ - ٧٠.

<sup>٢٣٩</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٨٢.

<sup>٢٤٠</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٩٧ و ٩٨.

<sup>٢٤١</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٠١ و ١٠٢.

في الأزمة اليوغوسلافية كان عاملاً حاسماً في قرارهم بالتصويت مؤيداً لمشروع القرار.<sup>٢٥٠</sup>

## الحالة ١٥

الاستجابة للحالة في البوسنة والهرسك؛ القرارات ٧٥٦ (١٩٩٢) و ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٧٠ (١٩٩٢)

خلال المناقشة التي أجريت بصدق اعتماد القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)<sup>٢٥١</sup>، الذي قرر فيه المجلس أن الحال في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية السابقة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، أعرب أعضاء المجلس عن وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بطبيعة هذا التهديد. ففي الوقت الذي رأى فيه عدد من المتكلمين أن هذا النزاع هو عدوان خارجي على البوسنة والهرسك<sup>٢٥٢</sup>، رأى آخرون أن تهديد السلام يأتي في المقام الأول من الصراع الإثني داخل البوسنة والهرسك.<sup>٢٥٣</sup>

وعلى الرغم من هذه الاختلافات، فإن أغليبية واسعة من أعضاء المجلس وافقت على ضرورة التصدي للتهديد باتخاذ تدابير في إطار الفصل السابع من الميثاق.<sup>٢٥٤</sup> على أن مثلث الصين وزيمبابوي<sup>٢٥٥</sup>، اعتبروا أن الحال ينبغي علاجها عن طريق التفاوض وليس عن طريق اتخاذ إجراءات في إطار الفصل السابع من الميثاق.

<sup>٢٥٠</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ - ٣٢ (زمبابوي)، والصفحتان ٣٢ - ٣٧ (اليمن)، والصفحتان ٤٤ - ٤٨ (المندن)، والصفحتان ٤٩ - ٥١ (الصين)، والصفحتان ٥٣ - ٥٥ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، والصفحتان ٥٥ - ٥٧ (المملكة المتحدة). وقد أعربت زيمبابوي واليمن، على وجه الخصوص، عن قلقهما من احتمال أن ينطر إلى مشروع القرار المترافق على أنه تدخل من مجلس الأمن في أمور هي أساساً من الشؤون الداخلية للدولة عضو. وأشار مثلث اليمن إلى أن ثمة ميلاً إلى أن يعالج المجلس المشاكل الجديدة التي تطرحها المنازعات الداخلية "بطريقة تجريبية" وحذر من أن هذا النهج يتعارض مع مبادئ الميثاق، بما فيها مبدأ احترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية. وشدد على أهمية احترام مبادئ الميثاق وتتجنب التجربة في تسوية المنازعات الداخلية S/PV.3009، الصفحة ٣٢ (زمبابوي)، والصفحتان ٣٣ و ٣٦ (اليمن). وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الموجهة من مثلث كندا إلى رئيس مجلس الأمن، والتي ذكرت فيها كندا أنه على الرغم من أن مفهوم السيادة مفهوم أساسي بالنسبة للدول، فإنه ينبغي عند تطبيق هذا المفهوم احترام المبادئ التي تعلو عليه؛ فلم يعد التدمير الذي لا يبرر له للحياة الإنسانية أمراً يمكن اعتباره شاغلاً داخلياً بحاجة إلى التدمير الذكي (S/23076).

<sup>٢٥١</sup> اعتمد في الجلسة ٣٠٨٢ المعقدة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢.

<sup>٢٥٢</sup> انظر، على سبيل المثال، بيان مثل الولايات المتحدة الذي ذكر فيه أن "عدوان النظام الصربي والقوات المسلحة التي أطلقها ضد البوسنة والهرسك مثل تهديداً واضحاً للسلام والأمن الدوليين" (S/PV.3082)، الصفحة ٣٣. وانظر أيضاً بيان مثل هنغاريا الذي قال فيه "وباختصار فإن أحکام القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) لا يمثل لها على الإطلاق وما زال العدوان على البوسنة والهرسك مستمراً" (المرجع نفسه، الصفحة ١٥). وذكر مثل فنزويلا أن "بلغرداد تشن حرباً على دول أخرى هي أعضاء ذات سيادة في منظمتنا" (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ - ٣٠).

<sup>٢٥٣</sup> انظر، على سبيل المثال، بيان مثل الاتحاد الروسي الذي ذكر فيه أن "اتساع الصراع الإثني وتحوله إلى صراع دموي أوسع نطاقاً تشرك فيه جماعات وقوى من جمهوريات على حدود البوسنة والهرسك يمثل تهديداً حقيقياً لبلدان المنطقة وللسلام والأمن الدوليين" (S/PV.3082)، الصفحة ٣٦.

<sup>٢٥٤</sup> اعتمد القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع بلدين عن التصويت (زمبابوي والصين).

<sup>٢٥٥</sup> S/PV.3082، الصفحتان ٩ - ١٣.

وأعرب ممثل زيمبابوي عن "تحفظات بشأن أحکام القرار التي تمس السيادة الوطنية" وأعرب عن اعتقاده بأن "ترتيبات الرصد كان يمكن وضعها بحيث تكفل الشفافية دون مساس بالسيادة".<sup>٢٤٢</sup>

وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة الرصد والإشراف الدقيقين.<sup>٢٤٣</sup>

وذكر مثل الولايات المتحدة أن المراقبة البيضاء لتوزيع المساعدة الإنسانية لمنع تحويلها إلى قطاعات متميزة من المجتمع العراقي أو إساءة استخدامها على حساب الذين هم في أمس الحاجة إليها أمر غني عن التأكيد.<sup>٢٤٤</sup>

وقال مثل فرنسا إنه يعتقد أن وضع "تدابير محددة جداً لبيع النفط العراقي واستخدام الموارد التي يتحققها ذلك وتوزيع السلع الأساسية التي تشتري بهذه الموارد" أمران ضروريان لسد الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ككل، لأنه لا يمكن الثقة بحكومة العراق.<sup>٢٤٥</sup>

وعلى النحو نفسه ذكر مثل المملكة المتحدة أنه "من الضروري في الواقع نظراً لسجل الحكومة العراقية في الماضي" أن تقوم الأمم المتحدة بوضع ترتيبات فعالة لرصد مبيعات النفط وتوزيع الإمدادات الإنسانية توزيعاً عادلاً.<sup>٢٤٦</sup>

## الحالة ١٤

الاستجابة الأولية للحالة في يوغوسلافيا السابقة؛

القرار ٧١٣ (١٩٩٢)

خلال المداولات التي جرت بصدق اعتماد القرار ٧١٣ (١٩٩٢)<sup>٢٤٧</sup>، الذي قرر فيه المجلس، في جلسة أمور، أن الحال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وفرض حظراً تاماً على جميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا، أكد مثل يوغوسلافيا إخلاص بلد تاريجياً لمبدأ عدم التدخل والحق السيادي لجميع الدول في تقرير مستقبلها، ولكنه أضاف أن قلق المجلس له ما يبرره تماماً. وذكر أن يوغوسلافيا "في صراع مع نفسها" وأعرب عن اعتقاده بأن الشعب اليوغوسلافي لم يعد قادرًا على حل الأزمة بنفسه. كما أعرب عن اعتقاده بأن "الأزمة اليوغوسلافية تهدد السلام والأمن على نطاق واسع".<sup>٢٤٨</sup>

وشدد عدد من أعضاء المجلس على أن الصراع بدأ يمتد عبر الحدود الوطنية وأنه لهذا يبعث على القلق دولياً<sup>٢٤٩</sup>، بينما شدد آخرون على أنه، في ضوء أحکام الميثاق التي تحظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لأية دولة، فإن موافقة حكومة يوغوسلافيا الصربية على تدخل المجلس

<sup>٢٤٢</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٦٢.

<sup>٢٤٣</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٧٣ - ٧٥ (فرنسا)، والصفحة ٨٤ (المملكة المتحدة)، والصفحة ٨٧ (النمسا)، والصفحة ٩٢ (بلجيكا).

<sup>٢٤٤</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٧٩ و ٨٠ (الولايات المتحدة).

<sup>٢٤٥</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٧٣ - ٧٥.

<sup>٢٤٦</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٨٤.

<sup>٢٤٧</sup> اعتمد في الجلسة ٣٠٠.٩ المعقدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

<sup>٢٤٨</sup> S/PV.3009، الصفحتان ٦ - ٢٠. وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الموجهة من مثل يوغوسلافيا إلى رئيس مجلس الأمن، والتي أبدت فيها يوغوسلافيا موافقتها على تدخل المجلس في الأزمة (S/23069).

<sup>٢٤٩</sup> S/PV.3009، الصفحة ٢١ (بلجيكا)، والصفحتان ٥١ - ٥٣ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، والصفحتان ٥٨ - ٦٢ (الولايات المتحدة)، والصفحتان ٥٥ - ٥٧ (المملكة المتحدة)، والصفحتان ٤٤ - ٤٨ (المندن).

ومن ناحية أخرى، ذكر ممثل باكستان أن الحالة في أفغانستان هي موقف داخلي محض وتمثل استمرار كفاح "شعب أفغانستان للتدخل العسكري الخارجي" <sup>٢٦٣</sup>.

وأعرب عدد من المتحدثين أيضاً عن رأيهم الذي مقاومه أنه بعد انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان لم يعد الوضع في أفغانستان مسألة نزاع دولي، وبالتالي فإنه مسألة لا تتطلب تدخل المجلس <sup>٢٦٤</sup>.

غير أن متحدثين عديدين ذكروا أن موافصلة تقديم الدعم من جانب باكستان والولايات المتحدة إلى جماعات الثوار الأفغان في محاولتهم الإطاحة بحكومة أفغانستان الشعورية تمثل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة. وعلى هذا فإن الحال لا يمكن أن يُنظر إليها على أنها مسألة داخلية، كما أن عرضها على مجلس الأمن هو إجراء سليم <sup>٢٦٥</sup>.

## ١٧ الحالة الحالة في ليبيريا

في جلسة عُقدت في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ <sup>٢٦٦</sup>، أشار ممثل ليبيريا إلى أن بلده قد حاول لعدة أشهر أن يلفت انتباه المجلس إلى الحالة في بلده. وأعرب عنأسفة لأن التطبيق الصارم لأحكام الميثاق المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء "عرقلت فاعلية المجلس وهدفه الرئيسي الخاص بضمان السلام والأمن الدوليين". وأشار إلى مسألة ما إذا كانت هناك حاجة إلى استعراض أحكام الميثاق التي تدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وررعاً إلى إعادة تفسيرها <sup>٢٦٧</sup>.

<sup>٢٦٣</sup> S/PV.2852، الصفحة ٢٦؛ وS/PV.2859، الصفحة ٤٢؛ وS/PV.2860، الصفحة ٥٦.

<sup>٢٦٤</sup> S/PV.2853، الصفحتان ٦ إلى ١١ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحتان ١٧ إلى ٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحة ٤٣ إلى ٤٥ (اليابان)؛ والصفحتان ٥١ إلى ٥٣ (الولايات المتحدة)؛ وS/PV.2855، الصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحتان ١٣ إلى ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (كندا)؛ وS/PV.2856، الصفحتان ٢٧ إلى ٣٠ (جزر القمر)؛ وS/PV.2857، الصفحة ١١ و ١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (نيبال)؛ وS/PV.2859، الصفحتان ١٣ إلى ١٧ (الصومال)؛ والصفحتان ٢٤ إلى ٢٦ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٣٨ (الولايات المتحدة)؛ وS/PV.2860، الصفحتان ٥٣ إلى ٥٦ (الولايات المتحدة).

<sup>٢٦٥</sup> S/PV.2853، الصفحتان ٢٢ إلى ٣٠ (الجمهورية الديموقراطية الألمانية)؛ والصفحتان ٢٨ إلى ٣٢ (كوبا)؛ والصفحتان ٢٢ إلى ٣٦ (มองغolia)؛ والصفحتان ٤٣ إلى ٥٠ (اليمن الديمقرطية)؛ وS/PV.2855، الصفحتان ٣ إلى ٧ (الهند)؛ والصفحتان ٣٢ إلى ٣٥ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ وS/PV.2856، الصفحة ٦ و ٧ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ والصفحتان ١١ إلى ١٥ (نيكاراغوا)؛ والصفحتان ١٦ إلى ٢٠ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ٢٢ إلى ٢٥ (فيتنام)؛ والصفحتان ٣٣ إلى ٣٦ (بلغاريا)؛ والصفحتان ٣٨ إلى ٤١ (أنغولا)؛ وS/PV.2857، الصفحتان ٣ إلى ١٠ (تشيكوسلوفاكيا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (يوجوسلافيا)؛ والصفحتان ١٨ إلى ٢٢ (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ٢٨ إلى ٣١ (الكونغو)؛ وS/PV.2859، الصفحة ٧ و ٨ (الجزائر)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (هنغاريا)؛ والصفحة ٢١ و ٢٢ (بولندا)؛ والصفحة ٣١ إلى ٣٨ (جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية)؛ وS/PV.2860، الصفحة ٢٢ إلى ٢٦ والصفحة ٤١ و ٤٢ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

<sup>٢٦٦</sup> الجلسة ٢٩٧٤. وقد طلب ممثل كوت ديفوار عقد الجلسة بر رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ووجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/22076).

<sup>٢٦٧</sup> S/PV.2974، الصفحتان ٣ إلى ٥.

وفي المناقشات التي جرت بقصد اعتماد القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) <sup>٢٥٦</sup>، الذي طلب فيه المجلس إلى الدول، متصرفاً بمحاجب الفصل السابع من الميثاق، "أن تتخذ، على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة الإنسانية ذات الصلة وسائر المنظمات الأخرى إلى سريانيفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك" <sup>٢٥٧</sup>، قال مثل الصين إن وفده صوت مؤيداً للقرار "لاعتبارات إنسانية فحسب". كما ذكر أن الصين تعتبر الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق أمراً غير مناسب وسجل تحفظات الصين بالنسبة لذلك. وأشار إلى أن الفصل السابع من الميثاق لا يمكن الاستناد إليه إلا في الحالات التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديداً خطيراً وليس في أية ظروف أخرى. وذكر أن من رأى وفده أن الاستناد إلى الفصل السابع في القرار ينبغي ألا يمثل سابقة <sup>٢٥٧</sup>.

وأعرب معظم أعضاء المجلس الآخرين عن ترحيبهم بالإجراءات التي اتخذتها المجلس استجابة للأزمة الإنسانية في البوسنة والهرسك أو قبلوا ضرورة هذه الإجراءات <sup>٢٥٨</sup>.

## ١٦ الحالة الحالة فيما يتعلق بأفغانستان

في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ <sup>٢٥٩</sup>، طلب ممثل أفغانستان عقد جلسة طارئة للنظر في "الاعتداءات العسكرية لباكستان وتدخلها في السر والعلن في الشؤون الداخلية لأفغانستان" <sup>٢٦٠</sup>.

وأكّدت أفغانستان من جديد ادعاءاتها ضد باكستان خلال مداولات المجلس بشأن هذه المسألة <sup>٢٦١</sup> وادعت أن "السلام والاستقرار والأمن في جنوب غرب آسيا" مهددان، ولفتت الانتباه إلى آثار "عدوان باكستان الخطيرة على السلام والأمن في المنطقة وفي العالم أجمع". وطلب مثل أفغانستان أن يتخذ مجلس الأمن كل الإجراءات العاجلة في نطاق ولايته بمقتضى الميثاق لوقف العدوان والتدخل الباسكياني ضد أفغانستان" <sup>٢٦٢</sup>.

<sup>٢٥٦</sup> اعتمد في الجلسة ٣١٠٦ المعقدة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢.

<sup>٢٥٧</sup> S/PV.3106، الصفحة ٥٢.

<sup>٢٥٨</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الرأس الأخضر)؛ والصفحة ٩ (إكواتور)؛ والصفحة ١١ (الفنزويلا)؛ والصفحة ١٦ (زمبابوي)؛ والصفحة ٢١ (المغرب)؛ والصفحة ٢١ (اليابان)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (المسما)؛ والصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٢ (هنغاريا)؛ والصفحة ٣٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤٤ (فنزويلا)؛ والصفحة ٤٥ (بيلاروسيا)؛ والصفحة ٤٧ (فرنسا). وذكر مثل إكواتور أنه يعتقد أن "تقديم المساعدة الإنسانية هو بغير شك شرط أساسى لإعادة السلام والأمن في المنطقة" (المرجع نفسه، الصفحة ٩).

<sup>٢٥٩</sup> S/20561. انظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مثل أفغانستان (S/20545).

<sup>٢٦٠</sup> ردأ على ذلك، ذكر مثل باكستان، بر رسالة موجهة إلى رئيس المجلس، مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (S/20577)، أن السلام والأمن الدوليين غير معرضين للخطر. وذكرت باكستان أن الحال في أفغانستان هي موقف داخلي محض يتمثل في مقاومة الشعب الأفغاني لنظام حكم غير شرعي لا يمثله فرض عليه نتيجة للتدخل العسكري الخارجي.

<sup>٢٦١</sup> الجلسات ٢٨٥٢ إلى ٢٨٦٠ التي عُقدت في الفترة من ١١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

<sup>٢٦٢</sup> S/PV.2852، الصفحتان ٦ إلى ٢٥؛ وS/PV.2857، الصفحتان ٣٨ إلى ٤٥.

أن الوضع الإنساني يتطلب اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق<sup>٢٧٣</sup>، دون الإشارة صراحة إلى أية آثار إقليمية أو دولية معينة للأزمة<sup>٢٧٤</sup>.

وفي حين أكد عدد من أعضاء المجلس الطابع الفريد للحالة في الصومال وبنها إلى أنه ينبغي أن ينظر للإجراءات الذي يتخذها المجلس على أنه سابقة<sup>٢٧٥</sup>، اعتبر أعضاء آخرون في المجلس أن الطبيعة الجديدة للتهديد الذي تثله الحالة في الصومال هو أحد أعراض التحديات الجديدة التي يتعين على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي التواؤم معها<sup>٢٧٦</sup>.

## الحالة ١٩

### الحالة في الأراضي العربية المحتلة

في أعقاب أعمال العنف التي وقعت في مدينة القدس القديمة، والتي أسفرت عن مقتل ما يزيد عن ٢٠ فلسطينياً، اعتمد المجلس القرار ٦٢٢ (١٩٩٠)<sup>٢٧٧</sup>. وقد رحب المجلس بقرار الأمين العام بإفاد بعثة لتنصي الحقائق إلى المنطقة لبحث الظروف المحيطة بالأحداث المأساوية التي وقعت مؤخراً في القدس والتطورات الأخرى المشابهة في الأراضي المحتلة، وتقسم تقرير يتضمن النتائج والتوصيات إلى المجلس حول الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامية المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم تحت الاحتلال الإسرائيلي<sup>٢٧٨</sup>.

<sup>٢٧٣</sup> S/PV.3145. انظر، مثلاً، البيان الذي أدى به مثل الاتحاد الروسي: “إن الوفد الروسي مقتنع بأنه في المرحلة الحالية يتطلب حل الأزمة استخدام قوات دولية مسلحة تحت إشراف مجلس الأمن وضمان إيصال وحراسة المساعدة الإنسانية وتوزيعها على سكان البلاد الذين يتضورون جوعاً” (S/PV.3145، الصفحة ٢٦). وانظر أيضاً البيان الذي أدى به مثل المملكة المتحدة: “وال المجتمع الدولي لا يريد التدخل في الشؤون الداخلية للصومال، ولكنك لا يستطيع أن يقف مكتوف الأيدي ويسمح لأزمة إنسانية بهذه الصخامة أن تستمر” (المرجع نفسه، الصفحة ٣٥). وأشار مثل فرنسا إلى أنه باعتماد القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) دلل المجلس “على عزمه على وضع نهاية لمعاناة الصوماليين”， وأضاف أن هذا الالتزام “جزء من مبدأ إمكانية الوصول إلى الضحايا وحق التدخل الإنساني” في حالات الطوارئ (المرجع نفسه، الصفحة ٢٨).

<sup>٢٧٤</sup> ومع ذلك ورد بعض من هذه الإشارات أثناء المناقشة. انظر: S/PV.3145، الصفحة ١٩ و ٢٠ (الرأس الأخضر)؛ والصفحة ٤٢ (فنزويلا)؛ والصفحة ٤٤ (المغرب)؛ والصفحة ٣٨ (الولايات المتحدة).

<sup>٢٧٥</sup> انظر، مثلاً، S/PV.3145، الصفحة ٥١ (المندى)؛ والصفحة ١٧ (الصين). وتحذر ملاحظة أنه قد وردت أيضاً في ديباجة القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) إشارة إلى “الطابع الفريد” للحالة في الصومال.

<sup>٢٧٦</sup> أشار مثل الولايات المتحدة إلى أن “المجتمع الدولي، إذ ينادي إلى الاستجابة للأحداث المفعمة في الصومال، يتخذ أيضاً خطوة هامة صوب وضع استراتيجية يواجه بها ما يحمله عالم ما بعد الحرب الباردة في طياته من فوضى وصراعات” (S/PV.3145، الصفحة ٣٦). وأعرب مثل فرنسا عن اعتقاده بأنه بهذا القرار أبدت الأمم المتحدة “قدرها على التكيف في مواجهة التحديات الجديدة” (المرجع نفسه، الصفحة ٢٩ و ٣٠). وذكر مثل هنغاريا أنه كما يبدو “سيكون من الأصعب، تجاه الرأي العام العالمي، أن يتفادى المجتمع الدولي تحمل مسؤوليته إزاء التحديات التي تتطلع في بؤر الأزمات الخطيرة كالأزمة التي تواصل تزيف الصومال”. (المرجع نفسه، الصفحة ٤٧).

<sup>٢٧٧</sup> اعتمد القرار في الجلسة ٢٩٤٨ التي عُقدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. انظر أيضاً المحاضر الحرفة للجلستين ٢٩٤٦ و ٢٩٤٧ و ٢٩٤٨ اللتين عُقدتا بشأن المسألة نفسها يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ على الترتيب. وانظر أيضاً دراسة الحالة المتعلقة بعثة تقصي الحقائق المقترحة (الفصل العاشر، الجزء الثاني، الحالة ٢).

<sup>٢٧٨</sup> S/PV.2948، الصفحة ٢٧. ووفقاً لما ذكره رئيس مجلس الأمن، فإن الغرض من البعثة قد حددته على هذا النحو المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام. غير أن

وخلال المناقشة التي جرت بقصد اعتماد القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)<sup>٢٦٨</sup>، الذي موجبه قرار المجلس وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين وفرض حظرأ عاماً على شحنات الأسلحة إلى ليبيريا، أكد وزير خارجية ليبيريا البعد الدولي للحرب الأهلية، وذكر أنه مع انتشار آثار النزاع أصبح يشكل ”بالفعل حظراً واضحاً على سيراليون المجاورة“ وهو ما قد يحول ”غرب أفريقيا ببطء إلى سوق للسلاح“. وأصر على أن من الواجب النظر إلى الحرب الأهلية ”في سياق مسؤولية المجلس في صون السلام والأمن الدوليين“<sup>٢٦٩</sup>. وأعرب متحدثون آخرون عن آراء مماثلة<sup>٢٧٠</sup>.

## الحالة ١٨

### الحالة في الصومال

حال المناقشة التي جرت بشأن اعتماد القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)<sup>٢٧١</sup> الذي قرر المجلس. موجبه أن ”جسمة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال“ تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين<sup>٢٧٢</sup>، وافتقت غالبية أعضاء المجلس على

<sup>٢٦٨</sup> اعتمد القرار في الجلسة ٣١٣٨ التي عُقدت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

<sup>٢٦٩</sup> S/PV.3138 الصفحة ١٨.

<sup>٢٧٠</sup> أعرب مثل الأتحاد الروسي عن اعتقاده بأن ”عدم تقييد بعض الفئات الليبرية المت湘اربة بتنفيذ الخطة الرامية إلى تحقيق توسيع سلمية في ليبيريا، التي تم الاتفاق عليها تحت رعاية المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، سيؤدي إلى تفاقم الوضع في البلاد وسيصبح مغوفاً بالمخاطر لا بالنسبة للدول المجاورة فحسب، بل أيضاً على السلام والأمن الدوليين، ولا سيما في منطقة غرب أفريقيا“ (S/PV.3138، الصفحة ٦٦). وهذا الرأي أيده أيضاً مثل الصين الذي أعرب عن اعتقاده بأن الصراع قد أدى ”إلى تهديد سلام وأمن الدول المجاورة والمطقة بأسرها“ (المرجع نفسه، الصفحة ٧١). وأشار مثل الرأس الأخضر إلى أن حجم الصراع في ليبيريا قد أصبح ”عنصراً مزعزاً للاستقرار في غرب أفريقيا برمتها ويشكل تهدداً حقيقياً للسلام والأمن الدوليين“ (المرجع نفسه، الصفحة ٦٨). وذكر مثل إيكوادور أنه يرى أن امتداد آثار الأزمة إلى البلدان المجاورة قد أضاف ”الطابع الدولي“ على الأزمة وأن ”وجود المشكلة يهدّد السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية في جموعها“ (المرجع نفسه، الصفحة ٨١). وتحذر وزير خارجية ببن نياة عن نية المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فأعرب عن خشنته من وجود حظر كبير لأن تهدد الحرب الأهلية إلى منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية بكاملها ومن أن استمرارها يهدّد ”السلام والأمن في منطقة غرب أفريقيا، وبالتالي السلام والأمن الدوليين“ (المرجع نفسه، الصفحات ٨ إلى ١١ والصفحة ٩٧). وأشار مثل السنغال عن اعتقاده بأن الصراع تشكل ”تمديداً حقيقياً لحقوق الإنسان“ عشر التي تتتألف منها المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبالتالي فإنها تؤدي إلى ”زعزعة استقرار بلدان المنطقة“ (المرجع نفسه، الصفحة ٢٢). وأشار مثل زيمبابوي إلى أن الصراع قد انتشر الآن ”إلى بلدان مجاورة وهو لذلك يمثل تهدداً ليس فقط للمنطقة ولكن للسلام والأمن الدوليين“ (المرجع نفسه، الصفحة ٦١). وأعرب مثل مصر عن اعتقاده مع الرأي القائل بأن الموقف يشكل ”تمديداً للسلام والأمن في منطقة غرب أفريقيا“، وأنه ”يجب على مجلس الأمن العمل لإغفاء هذا الصراع“ (المرجع نفسه، الصفحات ٩٢ إلى ٩٥).

<sup>٢٧١</sup> اعتمد القرار في الجلسة ٣١٤٥ التي عُقدت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

<sup>٢٧٢</sup> في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24863)، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه لا بدديل لاعتماد ”تدابير أقوى لتأمين العمليات الإنسانية في الصومال“، وأشار إلى أنه لا توجد في الصومال أية حكومة يمكنها أن تطلب وأن تجيز استخدام القوة، وذكر أنه يعني على المجلس ”موجب المادة ٣٩ من الميثاق أن يقرر أن هناك خطراً يهدّد السلام، نتيجة لانعكاسات النزاع الصومالي على المنطقة بأسرها، وأن يبت في التدابير التي ينبغي اتخاذها لصون السلام والأمن الدوليين“. غير أنه في هذا السياق يحذر ملاحظة أن القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) لا يتضمن أية إشارة إلى ”الانعكاسات النزاع الصومالي على المنطقة بأسرها“.

عن الأراضي المحتلة، وأكّد من حديث أن إسرائيل "سترفض أي مساس بسيادتها وسلطتها".<sup>٢٨٧</sup>

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، اعتمد المجلس القرار ٦٨١ (١٩٩٠) الذي يوجهه أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء رفض إسرائيل لقراريه ٦٧٢ (١٩٩٠) و ٦٧٣ (١٩٩٠)، وطلب إلى الأمين العام رصد ومراقبة الحالة فيما يتعلق بالمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأن يبقى المجلس على اطلاع بصورة منتظمة في هذا الصدد.

## ٢٠ الحالة

### مسؤولية مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين

خلال اجتماع القمة الذي عقده المجلس بشأن البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين"<sup>٢٨٨</sup>، ناقش متتحدثون مسألة الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين مفهوم السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، من ناحية، وال الحاجة إلى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان<sup>٢٨٩</sup> والتهديدات الناشئة عن المنازعات الداخلية، من ناحية أخرى.<sup>٢٩٠</sup> وأعرب متتحدثون عديدون عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يفسر مبدأ عدم التدخل بطريقة يكون من شأنها منع المجلس من مواجهة هذه التهديدات والانتهاكات.<sup>٢٩١</sup>

وأشار الأمين العام إلى أنه في سياق التغيرات في النظام العالمي وفي ضوء التحديات الجديدة التي يواجهها الأمن الجماعي للدول اكتسب مفهوم سيادة الدولة معنى جديداً. فبالإضافة إلى "أن سيادة الدولة هي حق لها" هناك "بعد المسؤولية على الصعيدين الداخلي والخارجي". وأضاف أن انتهاء سيادة الدولة كان، وسيظل، يمثل إساءة للنظام العالمي ولكن إساءة استخدام هذا الحق قد "يقوض أيضاً حقوق الإنسان ويعرض للخطر تعامل العالم في سلام".<sup>٢٩٢</sup>

وأعرب رئيس الاتحاد الروسي عن اعتقاده بأن كفالة حقوق الإنسان والحريات ليست مسألة داخلية للدول، بل هي التزام عوجب الميثاق والصكوك

وبعد أن علم المجلس بأن إسرائيل قد رفضت استقبال بعثة الأمين العام المقترحة<sup>٢٩٣</sup>، اجتمع المجلس في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.<sup>٢٨٠</sup> وفي ذلك الاجتماع أوضح مثل إسرائيل أن إسرائيل قد أعربت عن استعدادها لمساعدة الأمين العام في إعداد تقرير بشأن الأحداث ذات الصلة، ولكنه أكّد أن إسرائيل، شأنها شأن أية دولة أخرى ذات سيادة، هي السلطة الوحيدة في الأراضي الخاضعة لسيطرتها. وأشار المثل إلى أن إسرائيل قد عيّنت "لجنة مستقلة للتحقيق [تابعة لها] تتألف من ثلات شخصيات مرموقة"، وستقدم تلك اللجنة "النتائج والاستنتاجات التي تتوصل إليها فيما يتعلق بسلسل الأحداث وأسبابها والإجراءات التي اتخذتها قوات الأمن الإسرائيلية".<sup>٢٨١</sup>

وأعرب متتحدثون عديدون عن أسفهم لرفض إسرائيل استقبال بعثة الأمين العام، وأكّدوا أن إسرائيل عليها التزام بأن تمثل للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠). وأشار أيضاً إلى أن حساسية إسرائيل قد روّعت في توجه المجلس إزاء هذه المسألة، وإلى أن القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) رحب باستحياء بقرار الأمين العام إرسال بعثة إلى المنطقة بدلاً من تشكيل لجنة من مجلس الأمن للتحقيق في الحادث.<sup>٢٨٢</sup>

وبعد أن أحري المجلس مزيداً من المداولات، اعتمد بالإجماع في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ القرار ٦٧٣ (١٩٩٠)<sup>٢٨٤</sup> الذي يوجه شجب إسرائيل أن تستقبل بعثة الأمين العام إلى المنطقة؛ وتحث الحكومة الإسرائيلية على إعادة النظر في قرارها؛ وأصر على أن تمثل امتثالاً تماماً للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) وأن تسمح للبعثة بالمضي قدماً وفقاً للغرض الذي أرسلت من أجله.

غير أن الأمين العام أشار، في التقرير الذي قدمه إلى المجلس، إلى أنه بالنظر إلى أن إسرائيل واصلت رفضها استقبال البعثة التي أوفدتها فإنه لم يتمكن من ضمان استقلالية المعلومات فيما يتعلق بالظروف المحيطة بالأحداث الأخيرة.<sup>٢٨٥</sup>

ولدى نظر المجلس في التقرير، شجب عدد من المتتحدثين رفض إسرائيل للقرارين المذكورين أعلاه.<sup>٢٨٦</sup> غير أن مثل إسرائيل كان من رأيه أن البعثة المقترحة لا تهدف إلى "التأكد من الحقائق" بل إنما، بالأحرى "محاولة مكشوفة لانتهاك سيادة إسرائيل". وذكر أن إسرائيل هي وحدها المسؤولة

الأمين العام قد ذكر، مع ذلك، أنه "يوجّب اتفاقية حيف الرابع، تمنع المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية الفلسطينيين على عاتق الدولة المحتلة، لا وهي إسرائيل" (المراجع نفسه).

<sup>٢٧٩</sup> يرد البيان ذو الصلة، الذي اعتمده مجلس الوزراء الإسرائيلي في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، S/21919، الصفحة ٣.

<sup>٢٨٠</sup> الجلسة ٢٩٤٩.

<sup>٢٨١</sup> S/PV.2949، الصفحة ١٧.

<sup>٢٨٢</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ إلى ٣٠ (فلسطين)؛ والصفحتان ٣٨ إلى ٤٠ (السودان)؛ والصفحتان ٤٣ إلى ٤٥ (اليمن)؛ والصفحة ٥١ (رايتر)؛ والصفحة ٥٢ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٥٤ و ٥٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ٥٦ (كوبا).

<sup>٢٨٣</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤ و ٤٥، مثلاً.

<sup>٢٨٤</sup> قدم مشروع القرار من جانب كوبا، وكولومبيا، وماليزيا، واليمن.

<sup>٢٨٥</sup> S/21919، الفقرة ٨.

<sup>٢٨٦</sup> S/PV.2953، الصفحتان ٦ إلى ٢٢ (فلسطين)؛ والصفحتان ٢٢ إلى ٣٢ (لبنان)؛ والصفحتان ٤٥ إلى ٤٥ (الأردن)؛ والصفحتان ٥٧ إلى ٦٢ (اليمن)؛ والصفحتان ٦٣ إلى ٦٦ (العراق).

<sup>٢٨٧</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٥١ و ٥٢ و ٥٦.

<sup>٢٨٨</sup> اجتمع المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات وذلك للمرة الأولى منذ إنشائه.

<sup>٢٨٩</sup> S/PV.3046، الصفحة ٤١ (المغرب)؛ والصفحة ٤٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٦٦ (النمسا)؛ والصفحة ٦٨ والصفحتان ٧٢ و ٧٣، (بلغياكا)؛ والصفحتان ١١٥ و ١١٥ (هنغاريا)؛ والصفحتان ١٢٩ و ١٣٠ (زمبابوي)؛ والصفحتان ١٣٦ و ١٣٩ (المملكة المتحدة).

<sup>٢٩٠</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٦٣ (النمسا)؛ والصفحة ٨١ (الرأس الأخضر)؛ والصفحتان ١٢٩ و ١٣٠ (زمبابوي).

<sup>٢٩١</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ والصفحتان ٢٨ إلى ٣٠ (إيكادور)؛ والصفحة ٥٧ (فنزويلا)؛ والصفحتان ١١٣ إلى ١١٥ (هنغاريا)؛ والصفحتان ١٢٩ و ١٣٠ والصفحة ١٣١ (زمبابوي).

<sup>٢٩٢</sup> S/PV.3046، الصفحة ٩ و ١٠. أشار الأمين العام أيضاً إلى أن "الحروب الأهلية لم تعد حرباً أهلية والمنابع التي ترتكب باسمها ستجبر العالم على ألا يقف متفرجاً إزاءها". وأشار الأمين العام كذلك إلى أن "النزعة القومية الضيقة التي تعارض، أو تتجاهل، معايير النظام الدولي المستقرة والنزعة القومية الأضيق التي تقاوم التكامل الاقتصادي أو السياسي للسلمي يمكن أن تختلا بالتعابيش الإسلامي العالمي".

كحججة للتضليل عن انتهاك حقوق الإنسان، وإلى أن حقوق الدولة هي في خدمة حقوق الإنسان<sup>٢٩٩</sup>.

وذكر وزير خارجية هنغاري أن ”احترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات الوطنية ليس مجرد مسألة قانونية أو إنسانية [ولكنه] جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي الدولي“، وأنه ”مما لا غنى عنه أن يتخد مجلس الأمن إجراء حاسماً للدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها“.<sup>٣٠٠</sup>

وأكّد وزير خارجية زيمبابوي بأن المبادئ الثابتة التي تنظم العلاقات فيما بين الدول - مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وعدم المساس بسيادة الدول - يجب أن تستوعب الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان الأساسية للأفراد وللمجموعات الاجتماعية. وأشار الوزير إلى قلق المجتمع الدولي إزاء الفصل العنصري وسعيه إلى اتخاذ إجراء لمواجهته، وأكّد أنه لم يعد من الممكن التهاون مع ”الانتهاكات المنهائية والمتعلقة بحقوق الإنسان“ و”وجود حالات قمع واضطهاد“ في أي مكان. غير أنه نبه إلى أنه لا بد من أن يتلزم المجلس الحرص الشديد لتفادي استخدام هذه الصراعات كذرائع لتدخل الدول الكبرى في الشؤون المحلية المشروعة للدول الصغيرة.<sup>٣٠١</sup>

وفي حين أن المتحدثين الذين أشاروا إلى كلامهم أعلاه قد أثروا بصفة عامة اتخاذ إجراء دولي لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فإن رئيس مجلس الدولة في الصين أكّد أنه في الوقت الذي ينبغي أن تُحترم فيه بالكامل الحقوق والحريات الأساسية فإن هذه المسائل تدرج في إطار سيادة كل بلد. وذكر أنه ليس من المناسب ولا من العقول المطلوبة بأن ترقى جميع الدول إلى مستوى معايير، أو نماذج، حقوق الإنسان في بلد واحد أو عدد قليل من البلدان. وأكّد أن ”المبادئ الأساسية مثل المساواة في السيادة للدول الأعضاء وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي احترامها من قبل جميع الأعضاء دون استثناء“. وذكر أنه في حين أن الصين على استعداد للباحث والتعاون مع البلدان الأخرى على قدم المساواة بشأن مسألة حقوق الإنسان فإنها تعارض التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى بحججة حماية حقوق الإنسان.<sup>٣٠٢</sup>

<sup>٢٩٩</sup> المراجع نفسه، الصفحة ٧٢.  
<sup>٣٠٠</sup> المراجع نفسه، الصفحتان ١١٤ - ١١٥.  
<sup>٣٠١</sup> المراجع نفسه، الصفحتان ١٢٩ و ١٣٠ و الصفحة ١٣١.  
<sup>٣٠٢</sup> المراجع نفسه، الصفحتان ٩١ و ٩٢.

القانونية الدولية الأخرى. وأضاف أنه لذلك فإن المجلس مدعو إلى تأكيد المسؤولية الجماعية عن حماية حقوق الإنسان وحرياته.<sup>٢٩٣</sup>

وأشار رئيس الولايات المتحدة إلى أن كرامة الإنسان وحقوق الإنسان ليست ”من ممتلكات الدولة“ ولكنها عالمية، وذكر أنه ”في آسيا وفي أفريقيا وفي أوروبا وفي الأمريكتين، يجب على الأمم المتحدة أن تقف إلى جانب الساعين إلى المزيد من الحرية والديمقراطية“.<sup>٢٩٤</sup>

وأشار رئيس إكوادور إلى أن ”حرية الدول التي تسمى بالسيادة لا تقوّض وإنما تُدعم بإنشاء منظمات دولية“.<sup>٢٩٥</sup>

وأعرب رئيس فنزويلا عن اعتقاده بأن من الضروري أن يُعقل ”المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية“ وأن تُتدخل فيه ”المسؤوليات المتعددة الجنسيّة الكامنة في تكافل جميع أمننا“.<sup>٢٩٦</sup>

وأعرب المستشار الانحداري للنمسا عن رأي مفاده أن عددًا كبيراً من المسائل المدرجة على جدول أعمال المجلس أصبحت تتصل بشكل متزايد بالمنازعات الداخلية التي من شأنها أن تؤدي، عاجلاً أو آجلاً، إلى الإضرار بالسلم والأمن الدوليين<sup>٢٩٧</sup>. وأكّد أنه يجب ألا يُسمح للدول بأن تستخدم ”تفسيرات بالية للوئاق القانونية كحوائط واقية يمكن أن تُنتهك حقوقها حقوق الإنسان على نطاق واسع وبطريقة منهجمة دون أي عقاب“.<sup>٢٩٨</sup>

وأكّد رئيس وزراء بلجيكا أن الدول مسؤولة أمام المجتمع الدولي بأسره عن احترام حقوق الإنسان لشعوبها. وأكّد أيضاً أن ”سبب وجود مبدأ عدم التدخل هو من أجل السماح للدول بأن ترعى بحرية رحاء شعوبها“. غير أنه نبه إلى أنه لا ينبغي لأية حكومة استخدام هذا المبدأ

<sup>٢٩٣</sup> المراجع نفسه، الصفحة ٤٦.

<sup>٢٩٤</sup> المراجع نفسه، الصفحة ٥١.

<sup>٢٩٥</sup> المراجع نفسه، الصفحة ٢٧.

<sup>٢٩٦</sup> المراجع نفسه، الصفحة ٥٧.

<sup>٢٩٧</sup> المراجع نفسه، الصفحة ٦٣. وعلق مثل الرئيس الأحمر أيضًا على النزاعات الوطنية الداخلية، وأعرب عن اعتقاده بأنه ”دون التدخل في سيادة البلدان، يمكن أن يكون لوزع قوات الأمم المتحدة لصون السلم دور هام وحساس في المساعدة على تحقيق نتيجة سلمية سريعة للصراعات الوطنية، حيثما لا تكون هناك حكومة حقيقة مسؤولة، وتعم الفوضى“ (المراجع نفسه، الصفحة ٨١).

<sup>٢٩٨</sup> المراجع نفسه، الصفحة ٦٦.

### الجزء الثالث

## النظر في أحكام المادة ٢٤ من الميثاق

### ٢١ الحالة

#### الحالة بين العراق والكويت

احتج بعض المتكلمين في جلسة المجلس ٢٩٨١ المقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، دون الإشارة إلى المادة ٢٤ صراحة، بأن مجلس الأمن يستخدم سلطات غير منوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة<sup>٣٠٥</sup>. فقد ذكر مثل اليمين “أن فرض الحدود بين العراق والكويت” يتعارض مع القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الذي يدعو الطرفين إلى التفاوض لحل خلافهما. فمجلس الأمن لم يضع قيل ذلك حدوداً قطعاً، وهذه المهمة كانت تُترك دائماً للمفاوضات، أو لمحكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، “ليست هناك أي سابقة” قام فيها مجلس الأمن بضمان حدود أي بلد<sup>٣٠٦</sup>. وأكد مثل كوبا أن الحدود الدولية ينبغي أن تُحترم وأن مجلس الأمن عليه التزام بضمان عدم انتهاكها. ييد أنه احتاج بأن مجلس الأمن “تعوزه تماماً سلطة المطالبة باحترام بعض الحدود، أو ترسيمها أو تقرير ماهية هذه الحدود المت Henrikة في أي جزء من أية منطقة من العالم، وهي الحدود التي يعلن بشأنها عن عزمها على الاضطلاع بمسؤولية خاصة بشأنها”<sup>٣٠٧</sup>. وجاء مثل إکوادور بأن حالة الحدود بين العراق والكويت ليست أحد الاستثناءات التي تتضمنها المادة ٣٦، التي ينص الحكم ذو الصلة فيها على “أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية”. وأضاف قائلاً إن الفصل السابع من الميثاق يأذن باستخدام جميع الوسائل الازمة لتنفيذ قرارات المجلس؛ ييد أنه لا يستطيع أن يُمنع المجلس من السلطات أكثر مما هو منصوص عليه في الميثاق. ولاحظ المتكلم بارتياح بيان مثل الولايات المتحدة الذي مؤداته أن حالة الرأفة للحدود بين العراق والكويت لا يمكن أن تعتبر بأي حال من الأحوال سابقة يمكن تطبيقها، وأن طابعها كاستثناء هو صفتها المميزة<sup>٣٠٨</sup>.

ورأى متكلمون آخرون، من ناحية أخرى، أن المجلس لا يضع حدوداً جديدة في قضية الحالة بين العراق والكويت<sup>٣٠٩</sup>. ولاحظ مثل الهند أنه وإن كان يؤكّد أن الحدود يجب أن تُسوى بحرية من قبل البلدين ممارسة منها لسيادتهما وأنه لا يمكن فرضها اعتباطاً من قبل المجلس، فهو يلاحظ أن المجلس لا يقحم نفسه في وضع أي حدود جديدة بين العراق والكويت. بل إن مشروع القرار الذي سيصبح القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يعترف بالحدود القائمة التي وافق عليها البلدان ممارسة لسيادتها الكاملة، ويدعو هذين البلدين إلى احترام حرمة الحدود. وقال إن ما تعرفه الهند هو أن الحكم الوارد

<sup>٣٠٥</sup> S/PV.2981، الصفحة ٣٨ – ٤٠ (اليمين)؛ والصفحة ٦٠ (كوبا)؛ والصفحة ١٠٧ (إکوادور).

<sup>٣٠٦</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

<sup>٣٠٧</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٦١.

<sup>٣٠٨</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٠٧ و ١٠٨.

<sup>٣٠٩</sup> انظر على سبيل المثال S/PV.2981، الصفحة ٧٧ (المند)؛ والصفحة ٨٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٩٨ – ١٠٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١٣ (المملكة المتحدة).

### ٢٤ المادة

١ - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعلاً، يهدّء أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمّل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢ - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات، وفقاً لما يقتضى الأهم المتعدد ومبدأها. والسلطات الخاصة المخولة ل مجلس الأمن تتمكنه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول ٦ و ٧ و ٨ و ٩.

٣ - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

### ملاحظة

لم يتضمن أي قرار من القرارات التي اعتمدها المجلس خلال الفترة المستعرضة إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق، لكن المبادئ الواردة في تلك المادة واضحة، في عدد من مقررات المجلس<sup>٣٠١</sup>. والإشارات الصريحة إلى المادة ٢٤ وردت في عدة مناسبات خلال إجراءات المجلس<sup>٣٠٢</sup>. وبين الحالات الواردة أدناه ممارسات المجلس التي تتعلق بأحكام المادة ٢٤ كما تعكس في مقرراته ومداولاته بشأن الحالة بين العراق والكويت ومسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين.

<sup>٣٠٣</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة. وانظر أيضاً مشروع قرار مقدم من كوبا لكنه لم يطرح للتصويت (S/22232)، الفقرة الثالثة من الديباجة). وفيما يتعلق بالبنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا سابقاً، انظر القرارات ٧١٣ (١٩٩١) الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ٧٢٤ (١٩٩١) الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ٧٢٧ (١٩٩٢) الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ٧٤٠ (١٩٩٢) الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ٧٤٣ (١٩٩٢) الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ٧٤٩ (١٩٩٢) الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ٧٥٢ (١٩٩٢) الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ٧٥٧ (١٩٩٢) الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ و ٧٦٢ (١٩٩٢) الفقرة الثالثة من الديباجة. وفيما يتعلق بالرسالتين المؤرختين ٢ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من مثلي تركيا وفرنسا، انظر القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الفقرة الأولى من الديباجة. وفيما يتعلق بالبنود المعنون “أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام”， انظر البيان الرئاسي المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ (S/21331). وفيما يتعلق بالبنود المعنون “ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ”، انظر البيان المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ (S/21323).

<sup>٣٠٤</sup> فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر: S/PV.2949، الصفحة ٤٨ (زائير)؛ والصفحة ٥٨ (كوبا). وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/PV.2951، الصفحة ٦ (العراق)؛ و S/PV.2977 (الجزء الأول) الصفحة ٢٣ (كوبا)؛ والصفحة ٦٢ (زائير)؛ و S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحة ٩٠ و ٩١ (النمسا). وفيما يتعلق بالرسالتين المؤرختين ٢ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من مثلي تركيا وفرنسا، انظر: S/PV.2982، الصفحة ٤٦ (كوبا).

٢ - يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص المحرر على النحو المحدد في "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة" الذي وقعه، ممارسة منها سعادتها، في بغداد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ وسجل لدى الأمم المتحدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لخضيطة الحدود بين العراق والكويت، مستعيناً بالمواد المناسبة، بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ والموجّهة إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد؛

٤ - يقرر أن يضم حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير الازمة، حسب الاقتضاء، لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

وفي الجلسة ٣١٠٨ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، نظر المجلس ثانية في مسألة تخطيط الحدود بين العراق والكويت. وكرر مثل إكواور حجته بأن المادة ٣٦ من الميثاق لا تمنح مجلس الأمن الصلاحيّة بموجب الفصل السابع كي يعلن عن رأيه في الحدود الإقليمية بين العراق والكويت أو أن يقرر أي تسوية يقصد بها رسم تلك الحدود. فالوسائل المستخدمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لا يمكن أن تخلع على المجلس صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المنصوص عليها في الميثاق ذاته، وعلاوة على ذلك، فإن هذه الوسائل لا بد وأن تنسجم انسجاماً كاملاً مع القانون الدولي.<sup>٣١٤</sup> ونظر مثل فزرويلا إلى عملية تخطيط الحدود في سياق الظروف الخاصة التي أعقبت غزو العراق للكويت، الأمر الذي شكل مهدداً للسلام والأمن الدوليين. فمما روى في القرار لا يوجد سابقة تغير المبدأ العام العربي عنه في المادة ٣٣ من الميثاق، والذي مؤهله أن الأطراف المتورطين مباشرة في المنازعات ينبغي أن يتفاوضوا بقصد تجاوز خلافاتهم.<sup>٣١٥</sup> وأكد مثل المند أن الحدود هي مسائل حساسة للغاية وأنه ينبغي أن تسوّي بين الأطراف بجريبة ممارسة منها سعادتها. وفي الحال الراهنة، فإن المجلس ذاته ليس الآن بصدّ إنشاء آلية حدود جديدة بين العراق والكويت، بل إن كل ما يفعله هو وضع ترتيبات من أجل تخطيط حدود متفق عليها سابقاً.<sup>٣١٦</sup> ولاحظ مثل الاتحاد الروسي أن إنجاز تخطيط الحدود وفقاً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يضم حرمة الحدود، هو عنصر هام في تعزيز الاستقرار الإقليمي.<sup>٣١٧</sup>

وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (إكواور). وفيما يلي نص جزء من القرار:

إن مجلس الأمن،  
...

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة، من خلال عملية تخطيط الحدود، لا تقوم حالياً بإعادة توزيع الأراضي على الكويت وال伊拉克، بل مجرد إنجاز العمل التقني الضروري للقيام، لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والوسائل ذات الصلة والموقع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر

في مشروع القرار الذي يضمن حرمة الحدود "لا يخول أي بلد سلطة اتخاذ إجراء من جانب واحد بموجب أي قرار من القرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن". وأضاف قائلاً إن مقدمي مشروع القرار قد أوضحوا موقفه أنه في حال تجديد الحدود أو انتهاها، فإن المجلس سيجتمع لاتخاذ جميع التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، وفقاً للميثاق.<sup>٣١٠</sup>

وأفاد مثل الولايات المتحدة أن المهمة الملحة الآن التي تسجم مع الفصل السابع من الميثاق، هي إحلال السلام بطريقة لا يهدد فيها العراق سيادة الكويت وسلامته ثانية أبداً. ولهذا السبب، طالب المجلس في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) أن يحترم كل من العراق والكويت حدودهما بالشكل المتفق عليه في عام ١٩٦٣، وطلب إلى الأمين العام المساعدة في ترتيب تخطيط الحدود، وقرر أن يضمن هو حرمتهما. والولايات المتحدة لم تلتزم دوراً جديداً لمجلس الأمن كهيئه تبت في الحدود الدولية. فمنازعات الحدود هي مسائل يجب التفاوض بشأنها مباشرة بين الدول أو أن تُحل عن طريق وسائل التسوية السلمية الأخرى.<sup>٣١١</sup>

وشدد مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية على أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لا يهدف إلى استعادة العدالة فحسب بل يهدف أيضاً إلى إصدار تحذير جدي إلى جميع الذين قد يتجنّبون إلى الانطلاق في طريق العدوان، والاحتلال، والضم. وأكد أن صلب القرار هو إيجاد وقف دائم لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول المتعاونة مع الكويت، وذلك بعد إبطاله رسمي من العراق بقوبله القرار. وشدد، في هذا الصدد، على أن وزع مرافق الأمم المتحدة على الحدود بين الكويت وال伊拉克 سيؤخذ الظروف المناسبة لسحب القوات المتعددة الجنسيات من المنطقة. والعنصر الهام في هذه العملية هو تخطيط الحدود بين العراق والكويت وفق الاتفاق المعقود لهذا الغرض والموعد لدى الأمم المتحدة. ومن الأهمية بمكان ملاحظة الحكم الذي مؤهله أن مهمة ضمان حرمة الحدود بين العراق والكويت إنما تقع على عاتق مجلس الأمن، الذي، يمكنه لهذا الغرض، اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.<sup>٣١٢</sup>

وأفاد مثل المملكة المتحدة أن تخطيط الحدود على جناح السرعة، وإيجاد وحدة مرافقين تابعة للأمم المتحدة لرصد المنطقة الممزوجة السلاح على طول الحدود، وضمان تدخل مجلس الأمن في حال انتهاكها ثانية، كل هذه التدابير هي مجموعة متكاملة موضوعة بعناية لضمان عدم تكرار الغزو من قبل العراق. فالقصد هنا ليس قلب المبدأ القائل بأن التفاوض والتوصيل إلى اتفاق إنما يعود إلى الطرفين. وأضاف أن على المجلس بالطبع واجب الاستجابة عند نشوب منازعات بشأن الحدود قد تجدد السلام والأمن الدوليين.<sup>٣١٣</sup>

وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا)، وامتناع عضوين عن التصويت (إكواور وبوليفيا). وفيما يلي نص جزء من القرار:

إن مجلس الأمن،  
...

<sup>٣١٠</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٧٨.

<sup>٣١١</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٨٦.

<sup>٣١٢</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٩٨ - ١٠٥.

<sup>٣١٣</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١١٣.

<sup>٣١٤</sup> S/PV.3108، الصفحة ٣.

<sup>٣١٥</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٣.

<sup>٣١٦</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

<sup>٣١٧</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٩.

الإنسان وحرياته هي ليست مسائل داخلية للدول، بل هي تشكل التزامات بمحبوب الميثاق، والمهود الدولية، والاتفاقيات الدولية. ولذا، فالمطلوب من المجلس أن يؤكد حماية حقوق الإنسان وحرياته<sup>٣٦</sup>. واقتصر كذلك أن من واجب مجلس الأمن أن يعالج حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مرحلة مبكرة وأن يدعم الإجراءات المتخذة في أماكن أخرى لوضع حد للحالات غير المقبولة التي يمكن أن تشكل تهديداً مباشراً للسلام والأمن الدوليين<sup>٣٧</sup>. وأكد أحد المتكلمين أنه بالنسبة إلى بلد "فإن احترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات الوطنية ليس مجرد مسألة قانونية أو إنسانية: إنه جزء لا يتجزأ من الأمان الجماعي الدولي". ولذلك، كان لا بد لمجلس الأمن من أن يتخد إجراءات حازمة للدفاع عن تلك الحقوق وحمايتها<sup>٣٨</sup>.

ومن ناحية أخرى، ذكر عدد من المتكلمين أنه مع تأكيدهم أهمية حقوق الإنسان، فإنهم يعتبرون أن هذه الحقوق لا ينبغي تحديدها من طرف واحد أو استخدامها لتحديد العلاقات بين الدول<sup>٣٩</sup>. واحتاج البعض بأن مسألة حقوق الإنسان إنما تقع ضمن سيادة كل بلد. وكذلك، ورغم التقدير الكامل لحقوق الإنسان، فإن مسألة حقوق الإنسان "لا ينبغي أن تستخدم ذريعة" للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى<sup>٤٠</sup>. وذكر أن المبادئ القائمة التي تحكم العلاقات بين الدول - مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول - لا بد وأن تراعي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في سبيل حماية حقوق الإنسان الأساسية للأفراد والجماعات في المجتمع. وفي المستقبل، سيطلب من المجلس أن ينظر في عدد متزايد من المنازعات والحالات الإنسانية ذات الطبيعة المحلية التي يمكن أن تشكل تهديداً للسلام والاستقرار الدوليين. ولذلك، لا بد من بذل عناية كبيرة لضمان عدم استخدام تلك المنازعات المحلية ذريعة لتدخل الدول العظمى في الشؤون المحلية المشروعة للدول الصغيرة، أو استخدام مسائل حقوق الإنسان بغض زعزعة الحكومات الأخرى. والسؤال هو، متى تبرر الحالة المحلية اتخاذ إجراءات دولية - سواء عن طريق مجلس الأمن أو المنظمات الإقليمية - وهو أمر يدعو إلى وضع مبادئ لتوجيه هذه القرارات<sup>٤١</sup>. وأثيرت أيضاً خلال النقاش الحاجة إلى أن يقوم المجلس باتخاذ إجراءات وقائية<sup>٤٢</sup>. ولاحظ مستشار النمسا أن الأزمات الأخيرة إنما تؤكد الحاجة إلى رد فعل مبكر إزاء المنازعات المحتللة. ولا بد من ثم تطوير وسيلة الدبلوماسية الوقائية، بما فيها الوسائل التي يلجأ إليها مجلس الأمن. ولا بد للمجلس أيضاً من النظر في إمكانية النشر الوقائي لأفراد حفظ السلام<sup>٤٣</sup>. وأكد رئيس وزراء المملكة المتحدة أن المجلس سيضطر في المستقبل إلى أن يكون على استعداد للتصريف قبل أن يصبح التوتر نزاعاً<sup>٤٤</sup>.

<sup>٣٦</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٤٦ (الاتحاد الروسي).

<sup>٣٧</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٧٣ (بلغيك).

<sup>٣٨</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١١٥ (هنغاريا).

<sup>٣٩</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٩٢ و ٩٣ (الصين)؛ والصفحتان ٩٨ و ٩٩ (المندن)؛ والصفحتان ١٣٠ و ١٣١ (زمبابوي).

<sup>٤٠</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٩٢ و ٩٣ (الصين).

<sup>٤١</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٠ و ١٣١ (زمبابوي).

<sup>٤٢</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٦٣ (النمسا)، والصفحة ٧١ (بلغيك).

<sup>٤٣</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٦٣.

<sup>٤٤</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٧ و ١٣٨ (المملكة المتحدة).

١٩٦٣ وإلى أن هذا العمل ينجذب الآن في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت وعملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقدير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من ذلك القرار.

٤ - يؤكّد على ضمانه لحربة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وقراره بأن يتحذّل، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الالزمة لتحقيق تلك الغاية وفقاً للميثاق وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

## ٢٢ الحالة

مسؤولية مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين في الجلسة ٣٠٤٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اجتمع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات للنظر في مسؤولية المجلس في صون السلام والأمن الدوليين.

وخلال المناقشة، أكد المتكلمون الحاجة إلى ضمان وتعزيز نظام الأمن الجماعي<sup>٤٥</sup>. فمهمة المجلس الرئيسية هي بإيجاز منع الأزمات، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مثل الحروب، وتفكك الدول، والإرهاب<sup>٤٦</sup>. وذكر أيضاً أن على الأمم المتحدة، من خلال مجلس الأمن، أن تتصارف كحارس لأمن الدول، وبخاصة البلدان الصغيرة، وأنه ينبغي أن تكون بمثابة عامل مساعد في تعزيز أولوية سيادة القانون في العلاقات الدولية<sup>٤٧</sup>. ولوحظ أيضاً أن أحكام القرار المتعلقة بالأمن الجماعي لا يمكن أن تصبح عملية ما لم تتحترم جميع الدول بشكل كامل القانون الدولي وما لم يتحقق مبدأ المساواة بين الدول<sup>٤٨</sup>. وأفيد، بالإضافة إلى هذا، بأن ترتيبات الإنفاذ الجماعية التي تقوم بها الأمم المتحدة ينبغي أن تضمن الاتساق فيما بينها، وذلك باتخاذ إجراءات بعض النظر عن هوية المعتمدي أو الضحية<sup>٤٩</sup>.

وتناول عدد من المتكلمين مسألة اتخاذ القرارات في المجلس وحق النقض (الفيتو). فأفاد بأن إجراءات مجلس الأمن ينبغي أن تبع من "الإرادة الجماعية" للمجتمع الدولي وليس من "جهات نظر أو رغبات القلة"<sup>٥٠</sup>. ولما كان المجلس يتخذ قرارات ذات أهمية كبيرة باسم أعضاء الأمم المتحدة جميعاً، ينبغي أن تمثل قراراته إرادة الأعضاء جميعاً<sup>٥١</sup>. ولوحظ أيضاً أن التاريخ قد يتجاوز إلى حد كبير الظروف التي يستند إليها حق النقض (الفيتو)، وأن الأخطار التي وضع حق النقض من أجل التصدي لها لم يعد لها وجود. فقد حان الوقت كي تستعيد المنظمة المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه شرعيتها: وهو المساواة في الحقوق والواجبات<sup>٥٢</sup>. وأشار عدد من المتكلمين إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان. فمن ناحية، كان هناك الذين اقترحوا أن مبدأ عدم التدخل ينبغي ألا يُحتاج به بعض النظر عن انتهاكات حقوق الإنسان وأن مجلس الأمن دوراً ينبغي أن يقوم به في حماية حقوق الإنسان. ولذا، ذكر بأن حقوق

<sup>٤٥</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١١ (الأمين العام)؛ والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٧٩ و ٨٠ (الرئيس الأخضر).

<sup>٤٦</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٤ و ١٥ (فرنسا).

<sup>٤٧</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٧٨.

<sup>٤٨</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤ - ٣٦ (المغرب).

<sup>٤٩</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٢٦ (زمبابوي).

<sup>٥٠</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٩٧ (المندن).

<sup>٥١</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٢٦ (زمبابوي).

<sup>٥٢</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٥٦ (فنزويلا).

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ و ٣٣٨٣ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

...

كما يدرك أعضاء المجلس أن التغيير، وإن يكن محل ترحيب، قد أتى بمخاطر جديدة تهدد الاستقرار والأمن، فمن بين أكثر المشاكل حدة ما يكون منها نتيجة لتغيير هيكل الدول. وسوف تحظى كافة الجهود التي تبذل لتحقيق السلم والاستقرار والتعاون أثناء هذه التغييرات بتشجيع أعضاء المجلس.

ومن ثم، فإن المجتمع الدولي يواجه تحديات جديدة في السعي لإحلال السلام. ويتوقع جميع الدول الأعضاء من الأمم المتحدة أن تقوم دوراً رئيسياً في هذه المرحلة الحاسمة. ويؤكد أعضاء المجلس أهمية تعزيز وتحسين أداء الأمم المتحدة لزيادة فعاليتها. وقد عقدوا العزم على الاضطلاع بمسؤولياتهم كاملة داخل الأمم المتحدة في إطار الميثاق.

إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضماناً للسلام والأمن الدوليين. فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والإيكولوجية تشكل تهدداً للسلام والأمن. ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كلّ أولوية عليا حل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة.

#### الالتزام بالأمن الجماعي

يعهد أعضاء مجلس الأمن بالالتزام بالقانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة. وينبغي حل جميع المنازعات بين الدول سلبياً وفقاً لأحكام الميثاق.

ويؤكد أعضاء المجلس من جديد التزامهم بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، لمعالجة الأخطار التي تهدد السلام، وعكس مسار أعمال العدوان.

ويعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء أعمال الإرهاب الدولي، ويعکدون الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الأعمال على نحو فعال.

...

وفي الختام، يؤكد أعضاء المجلس عزمهما على البناء على مبادرة عقد اجتماعهم بغية تأمين إحرار تقدم إيجابي في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ويوافقون على أن للأمين العام دوراً حاسماً يقوم به.

وفي ختام الجلسة، ألقى الرئيس باسم الأعضاء بياناً يتضمن إشارات عديدة إلى مسؤولية المجلس في حفظ السلام والأمن الدوليين<sup>٣٣٥</sup>. وفيما يلي نص جزء من البيان:

...

عقد مجلس الأمن اجتماعاً بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وذلك لأول مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وقد نظر أعضاء المجلس، ضمن إطار التزامهم بميثاق الأمم المتحدة، في "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين".

يعتبر أعضاء مجلس الأمن اجتماعهم اعترافاً جاء في حينه بأن هناك ظروفًا دولية جديدة مؤاتية بدأ مجلس الأمن في ظلها يضطلع بفعالية أكثر مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

#### زمن التغيير

يُعقد هذا الاجتماع في وقت يشهد تغيراً بالغ الأهمية. فقد بعث انتهاء الحرب الباردة الآمال في قيام عالم أكثر أمناً وإنصافاً وإنسانية. وأحرز تقدم سريع في كثير من مناطق العالم في تحقيق الديمقراطية وإقامة أشكال حكم متحاوّبة، وكذلك في تحقيق المعايير الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن إزالة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا أن تشكل إسهاماً كبيراً في هذه المعايير والاتجاهات الإيجابية، بما في ذلك تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي العام الماضي، نجح المجتمع الدولي، تحت سلطنة الأمم المتحدة، في تمكين الكويت من استعادة سيادتها وسلامتها الإقليمية، اللتين كانت قد فقدتا نتيجة للعدوان العراقي. وتظل القرارات التي اتخذها مجلس الأمن أساسية لإقرار السلام والاستقرار في المنطقة، ولا بد من تنفيذها تاماً. وفي الوقت ذاته، يساور أعضاء مجلس الأمن القلق للحالة الإنسانية للسكان المدنيين الأبرياء في العراق.

ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لعملية السلام في الشرق الأوسط التي ييسر المضي فيها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، ويأملون أن تنتهي إلى خاتمة ناجحة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ

<sup>٣٣٥</sup> بيان الرئيس المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500).

## الجزء الرابع النظر في أحكام المادة ٢٥ من الميثاق

واليبيانات <sup>٣٤١</sup> الصادرة عن الرئيس باسم أعضاء المجلس، وكذا في مشروع قرار واحد <sup>٣٤٢</sup> تم التصويت عليه لكن لم يعتمد المجلس. وقد كانت هذه المشاريع والبيانات الرئاسية موجهة للدول أعضاء على وجه الخصوص، أو للدول عموماً أو لأطراف متعددة لم تكن جميعها دولأً أعضاء.

وفي الأحكام الموجهة إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء، طلب مجلس الأمن إلى دولة عضو أو طالبها أو أصر عليها أن تتمثل قرارات مجلس الأمن<sup>٣٤٣</sup>، أو أعرب عن التوقع بأن دولة عضواً ستمثل التزاماً لها. موجب قرارات المجلس<sup>٣٤٤</sup>، أو ذكر دولة عضواً بالتزاماً لها. موجب قرارات المجلس<sup>٣٤٥</sup>، أو أعرب عن الخزع أو بالغ القلق إزاء رفضه دولة عضو قرارات المجلس أو رفضها امتثال أحكام تلك القرارات أو تقاعسها عن امتثالها<sup>٣٤٦</sup>؛ أو أدان أو شجب أعمال دولة عضو تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن أو

السادسة من الديبياجة والفترات ١٣ من المطريق. وفيما يتعلق بالبنود ذات الصلة ببوجوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفراتان ٤ و٥. وفيما يتعلق بالبنود ذات الصلة بالجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرتان الثالثة والثالثة من الديبياجة والفترات ١٣ من المطريق. وفيما يتعلق

٤١ فيما يتعلق بالحالة في قبرص، انظر البيان الرئاسي المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22415). وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر البيانات الصادرة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22746) وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23517) وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23609) وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23663)، وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24113)، وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24240) وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24839). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر البيان الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24346).

٤٢٤ فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر: 20463/S، الفقرتان ٢ و ٤.  
٤٢٥ فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، انظر القرارات ٦٤٠ (١٩٨٩)، الفقرة ٤١  
٤٢٦ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦٧ (١٩٨٩) والفقـرة ٥.٥ (١٩٩٠) الفقرة ٤٣ (١٩٩٠)، الفقرة الثانية عشرة من الـديـباجـة والـفـقـرة ٣ من  
الـمـنـطـوـقـ؛ و ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة ٤١ (١٩٩١)، الفقرة الأولى من الـديـباجـة والـفـقـرة  
٢ من الـمـنـطـوـقـ؛ و ٧١٥ (١٩٩١)، الفقرة ٤٥ (١٩٩٢)، الفقرة ١٣. انظر أيضاً  
الـبـلـيـانـ الصـادـرـ عنـ الرـئـيـسـ، فـيـ ٢٨ شـيـباـيرـ فـيـ ١٩٩٢ (S/23663) وـ فـيـ ٦ تمـوزـ يولـيهـ  
١٩٩٢ (S/24240). وفيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر القرارات ٣٦٦  
الـفـقـرـتـانـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ منـ الـدـيـبـاجـةـ وـالـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـنـطـوـقـ؛ و ٦٤١ (١٩٨٩)،  
الـفـقـرـتـانـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ منـ الـدـيـبـاجـةـ وـالـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـنـطـوـقـ؛ و ٦٧٣ (١٩٩٠)، الفقرتان  
الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ منـ الـدـيـبـاجـةـ وـالـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـنـطـوـقـ.

<sup>٤٤</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦٦ (١٩٩٠)، الفقرة ٢.

<sup>٤٥</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر البيان الصادر في ١٧ حزيران/يونيه (S/24113) (١٩٩٢).

٤٦ فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر القرارات ٦٧٣ (١٩٩٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ٦٨١ (١٩٩٠)، الفقرة ٢. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦٥ (١٩٩٠)؛ الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ٦٦٦ (١٩٩٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة. انظر أيضاً اللبنانيين الصادرين عن الرئيس في ٥ شباط/فبراير (S/23517) و في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23609).

العدد ٢٥

”يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق“

ملاحظة

في أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض، اتّخذ المجلس أربعة قرارات، استندت  
استناداً صريحاً إلى المادة ٢٥ من الميثاق.<sup>٣٣٦</sup> وفي ثلاثة من هذه القرارات،  
أكّد المجلس على التزام العراق بامتثال قرارات المجلس.<sup>٣٣٧</sup> وفي واحد من  
هذه القرارات الثلاثة، طلب المجلس أيضاً إلى جميع الدول الوفاء بالتزاماً لها  
لتتنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق.<sup>٣٣٨</sup> وفي القرار الرابع، أشار المجلس  
إلى أحكام المادة ٢٥ قبل قراره إنشاء قوّة الأمم المتحدة للحماية من أجل  
تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا.<sup>٣٣٩</sup>.

ويضاف إلى ذلك، تم التطرق إلى المادة ٢٥، من دون الاستناد إليها استناداً صريحاً، في عدد كبير من القرارات ٣٤٠

<sup>٣٣٦</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦٧ (١٩٩٠)، ٦٧٠ (١٩٩١) و ٦٨٦ (١٩٩٢). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٤٣ (١٩٩٢).

<sup>٣٣٧</sup> انظر القرارات ٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرة الثامنة من الديساجة؛ و ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة السابعة والثامنة من الديساجة؛ الفقرة الثانية من الديساجة.

<sup>٣٣٨</sup> القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرتان السابعة والثامنة من الديباجة، والفقرة ١ من المتعلق.

<sup>٣٣٩</sup> القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، الفقرة السابعة من الديباجة، والفقرات ١ - ٣ من المتعلق.

٤٠ فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، انظر القرارات ٦٢٩ (١٩٨٩)، الفقرة ٤، و٦٣٢، الفقرة ٤، (١٩٨٩)، الفقرة ٤٤ و٦٤٠ (١٩٨٩)، الفقرة ٤١ و٦٤٣ (١٩٨٩)، الفقرة ٥. وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرارات ٦٣٣ (١٩٨٩)، الفقرة ٤، (١٩٨٩)، الفقرة ٤٣ و٦٤٥ (١٩٨٩)، الفقرة ٤٢ و٦٤٧ (١٩٩٠)، الفقرة ٣ و٦٥٥ (١٩٩٠)، الفقرة ٤٠ و٦٥٧ (١٩٩٠)، الفقرة ٤٣ و٦٧٩ (١٩٩٠)، الفقرة ٤١ و٦٨٤ (١٩٩١)، الفقرة ٤٣ و٦٩٥ (١٩٩١)، الفقرة ٤٤ و٧٠١ (١٩٩١)، الفقرة ٤٣ و٧٢٢ (١٩٩١)، الفقرة ٤٤ و٧٥٦ (١٩٩٢)، الفقرة ٤٤ و٧٩٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٤٤ و٧٩٢ (١٩٩٢). وفيما يتعلق بالحالة في الأرضي العربية المحتلة، انظر القرارات ٦٣٦ (١٩٨٩)، الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة، الفقرة ٢ من المتعلق؛ و٦٤١ (١٩٨٩)، الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة والفقرة ٢ من المتعلق؛ و٦٧٣ (١٩٩٠)، الفقرات الأولى والثانية والرابعة من الديباجة، الفقرة ٢ من المتعلق؛ و٦٨١ (١٩٩٠)، الفقرة ٢. وفيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق، انظر القرارات ٦٣١ (١٩٨٩)، الفقرة ٤٤ و٦٤٢ (١٩٨٩)، الفقرة ٤٤ و٦٥١ (١٩٩٠)، الفقرة ٤٠. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرتان ١ و٥٤، الفقرة ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٢ من المتعلق؛ و٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرتان ٣ و٤٥ و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرتان ٧ و٩ من المتعلق؛ و٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرتان الثالثة والثانية عشرة من الديباجة والقرارات ١ و٣ و١٠ و١٣ من المتعلق؛ و٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة ٤١ و٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة ٢ من المتعلق؛ و٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ٤٢٥ و٧٠٧ (١٩٩١)، الفقرة ١ و٤٥ و٧١٢ (١٩٩١)، الفقرة ١١ و٧١٥ (١٩٩١)، الفقرة ٤١ و٦٣٩ (١٩٨٩).

قراراته<sup>٣٥٨</sup>، أو حث الأطراف على العمل بما يتسق مع قراراته<sup>٣٥٩</sup>، أو شدد على ضرورة الامتثال الكامل لأحكام قراراته<sup>٣٦٠</sup>.

وقد أشير عدة إشارات صريحة أيضاً إلى المادة ٢٥، وإلى طابعها الملزم خلال المناقشات التي دارت في المجلس<sup>٣٦١</sup>. على أن المجلس لم يدخل في أي مناقشة دستورية بشأن المادة ٢٥، بتجاوز وجهات النظر الراسخة منذ أمد بعيد حول أهميتها وتفصيلها وتطبيقها. فلقد استند إلى المادة ٢٥ استناداً صريحاً في تقرير خاص مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ صدر عن لجنة مجلس الأمن المشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت<sup>٣٦٢</sup>. وفي رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة<sup>٣٦٣</sup>، وكذلك في عدة رسائل موجهة من الدول الأعضاء<sup>٣٦٤</sup>، فيما يتعلق بالجزاءات الإنذارية المفروضة على العراق. وكذلك استند استناداً صريحاً إلى المادة ٢٥ في أربع مذكرات موجهة من الأمين العام، ومؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٤ و ١٠ و ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>٣٦٥</sup>، أحال فيها الأمين العام إلى أعضاء المجلس نصوص رسائل وردت من منظمة الطيران المدني الدولي عن الحالة في منطقة الخليج.

وقد تطرقت مداولات ومقررات المجلس بشأن الحالة بين العراق والكويت إلى جانبي من جوانب تطبيق المادة ٢٥، وهما التزام العراق بامتثال قرارات المجلس، والتزام الدول الأعضاء عموماً بتنفيذ التدابير المطبقة على العراق بموجب الفصل السابع من الميثاق (انظر الحالة الثالثة والعشرين أدناه).

<sup>٣٥٨</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٤٣ و ٦٤٨ (١٩٩٠)، الفقرة ٣ و ٦٥٩ (١٩٩٠)، الفقرة ٤٣ و ٦٨٤ (١٩٩١)، الفقرة ٤٣ و ٧٠١ (١٩٩١)، الفقرة ٣.

<sup>٣٥٩</sup> فيما يتعلق بالحالة في قبرص، انظر البيان الصادر عن الرئيس في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22415).

<sup>٣٦٠</sup> فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٤. فيما يتعلق بالبنود ذات الصلة باليونيفيل، انظر القرار ٦٤٨ و ٦٤٩ (١٩٩١)، الفقرة ٣.

<sup>٣٦١</sup> فيما يتعلق بالحالة في الأرضي العربية المحتلة، انظر: S/PV.2926، الصفحتان ٣٩ و ٤٠ (فلسطين) و S/PV.2949، الصفحة ٤٨ (زائر)؛ والصفحة ٥٤ (كولومبيا)؛ و S/PV.2953، الصفحة ١١ (فلسطين)؛ و S/PV.2965، الصفحة ١٠ (الصين)؛ و S/PV.2989، الصفحتان ٥٨ - ٦٠ (اليمن). وفي ما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/PV.2939، الصفحتان ٨ و ١٢ (اليمن)؛ و S/PV.2977، الصفحة الأولى (الجزء الأول) الصحفة ٦٢ (زائر)؛ و S/PV.3108، الصفحتان ٤ و ٥ (إيكادور)؛ و S/PV.3139 (الاستئناف ١) الصفحة ٦٢ (فنزويلا). وفيما يتعلق بالبنود ذات الصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر: S/PV.3009، الصفحة ٤٣ (رومانيا). وفي ما يتعلق بالحالة في البيونس والهرسك، انظر: S/PV.3136، الصفحتان ٩ - ٢٠ في النص باللغة الإنكليزية (فنزويلا).

<sup>٣٦٢</sup> S/21786.

<sup>٣٦٣</sup> S/22021.

<sup>٣٦٤</sup> رسائل موجهة إلى الأمين العام: رسالة موجهة من مثل أوروغواي مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21464)؛ ورسالة موجهة من مثل بلغاريا مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21500)؛ وذكرة شفوية موجهة من مثل اليمن مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21576)؛ ورسالة موجهة من مثل البرازيل مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22567)؛ ورسالة موجهة من مثل ميانمار مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24329)؛ ورسالة موجهة من مثل إيكادور إلى رئيس المجلس مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24117).

<sup>٣٦٥</sup> S/21828 و S/21839 و S/21862 و S/21895.

تقاعسها عن امتثال أحكام هذه القرارات<sup>٣٤٧</sup>، أو طالب دولة عضواً بالكاف عن عمل يتنهى قرارات المجلس<sup>٣٤٨</sup> أو قضى بأن تتمثل دولة عضو قرارات المجلس<sup>٣٤٩</sup>، أو قرر أن تتمثل دولة عضو قرارات المجلس<sup>٣٥٠</sup> أو لاحظ أن تقاعس دولة عضو عن امتثالها قرارات المجلس يشكل خرقاً مادياً لقراراته<sup>٣٥١</sup>.

وفي الأحكام الموجهة إلى الدول عموماً، طلب المجلس إلى "جميع الدول" أو إلى "دول" تفيد التدابير الواردة في قراراته<sup>٣٥٢</sup>، وذكر "جميع الدول" بالتزاماتها بالتنفيذ بقراراته<sup>٣٥٣</sup>. وفي الأحكام الموجهة إلى أطراف متعددة في أي نزاع، يكون أحدها، على الأقل، دولة عضواً، أكد المجلس مجدداً مسؤولية الأطراف عن تنفيذ خطبة للتسوية وفقاً لأحد قرارات المجلس<sup>٣٥٤</sup>، أو طالب تلك الأطراف بامتثال أحكام قراراته<sup>٣٥٥</sup>، أو طلب إلى الأطراف تنفيذ قراراته<sup>٣٥٦</sup>، أو طلب إلى الأطراف التعاون مع قوة لحفظ السلام في اضطلاعها بولايتها<sup>٣٥٧</sup>، أو أدان رفضه الأطراف امتثال أحكام

<sup>٣٤٧</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ٧٠٧ (١٩٩١)، الفقرة ١ و ٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرتان الثالثة وال السادسة من الديباجة. انظر أيضاً البيان الصادر عن الرئيس في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22746).

<sup>٣٤٨</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة ١.

<sup>٣٤٩</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة ٤١ و ٧٠٧ (١٩٩١)، الفقرة ٤٥ و ٧١٢ (١٩٩١)، الفقرة ٤١ و ٧١٥ (١٩٩١)، الفقرة ٤٥ و ٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرتان الثالثة وال السادسة من الديباجة وال الفقرة ١٣ من المطوق. انظر أيضاً البيانات الصادرتين عن الرئيس في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23517)، وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24839).

<sup>٣٥٠</sup> فيما يتعلق بالبنود المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ١.

<sup>٣٥١</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر البيانات الصادرتين عن الرئيس في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23609)، وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24240).

<sup>٣٥٢</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦٦ (١٩٩٠)، الفقرة ٤ و ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٧ و ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ٤٢٥ و ٧١٢ (١٩٩١)، الفقرة ١١. وفيما يتعلق بالبنود ذات الصلة بالجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٧.

<sup>٣٥٣</sup> فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرة ٤٥ و ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٩.

<sup>٣٥٤</sup> فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، انظر القرارات ٦٢٩ (١٩٨٩)، الفقرة ٤؛ و ٦٣٢ (١٩٨٩)، الفقرة ٤.

<sup>٣٥٥</sup> فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، انظر القرارات ٦٤٠ (١٩٨٩)، الفقرة ٤١؛ و ٦٤٣ (١٩٨٩)، الفقرة ٥. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر البيانات الصادرة عن الرئيس في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22746)، وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23517)؛ وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23609)، وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/23663)؛ وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24113)؛ وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24240)؛ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24839).

<sup>٣٥٦</sup> فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرارات ٦٣٣ (١٩٨٩)، الفقرة ٤؛ و ٦٤٥ (١٩٨٩)، الفقرة ٤؛ و ٦٥٥ (١٩٩٠)، الفقرة ٤؛ و ٦٧٩ (١٩٩٠)، الفقرة ٤؛ و ٦٩٥ (١٩٩١)، الفقرة ٤؛ و ٧٢٢ (١٩٩١)، الفقرة ٤؛ و ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٤؛ و ٧٥٦ (١٩٩٢)، الفقرة ٤؛ و ٧٩٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٤. وفيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق، انظر القرارات

<sup>٣٥٧</sup> فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرارات ٦٣٩ (١٩٨٩)، الفقرة ٤.



الشرعية وكالات، الموجودة داخل إقليمها، وتقديم تقارير بشأن تلك الأصول إلى  
لجنة مجلس الأمن.

وفي جلسته ٢٩٥١، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتخذ المجلس القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) بأغلبية، ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضويين عن التصويت (كوبا واليمن). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها السلطات وقوات الاحتلال العراقية من أحد رعايا الدول الأخرى رهان، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، والأعمال الأخرى التي قدمت عنها تقارير إلى المجلس، مثل إعدام السجلات السكانية الكويتية، وإرغام الكويتيين على الرحيل، ونقل السكان إلى الكويت، والقيام، بشكل غير مشروع، بتمدیر الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها، بما فيها لوازم ومعدات المستشفيات، انتهاءً إلى لقرارات المجلس، وموئل الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية، المعقدة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦٦، واتفاقية فيما للعلاقات القنصلية، المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، والقانون الدولي،

وإذ يطلب إلى العراق الامتثال لقراراته ذات الصلة، وخاصة قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠)، ٦٦٤ (١٩٩٠)، ٦٦٢ (١٩٩٠)،

وإذ يُؤكِّد من جديد تصميمه على ضمان امتثال العراق لقراراته باستخدام الوسائل السياسية والدليل مأسية إلى أقصى حد،

١ - يطالب السلطات وقوات الاحتلال العراقية بأن تكف وتنزع فوراً على أحد رعايا الدول الأخرى رهائن، وعن إساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، وعن أي أعمال أخرى كالاعمال التي قُامت تقارير عنها إلى مجلس الأمن والوارد وصفها أعلاه، التي تشكل انتهاكاً لقرارات المجلس، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المعقدة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣

٣ - يؤكد من جديد مطالبته بأن يقوم العراق فوراً بالوفاء بالتزاماته تجاه رعايا الدول الأخرى بالكويت والعراق، من بينهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، بموجب الميثاق، واتفاقية حنيف سالفة الذكر، واتفاقية فيما بيننا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيما بيننا للعلاقات القنصلية، والمبادئ العامة للقانون الدولي، في انتهاك ذات الصلة،

١٠ - يطلب إلى العراق الامتثال لأحكام هذا القرار وقراراته السابقة، وفي حالة عدم الامتثال، ستتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى، يه جب المنشأة.

المباشر بل أيضاً بالتشاور على وجه الاستعجال لاتخاذ تدابير محددة إضافية لضمان امتثال العراق لقرارات المجلس،

• • •

١ - يدين بشدة الأعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المغار  
الدبلوماسية وموظفيها في الكويت، بما فيها اختطاف الرعايا الأجانب المتواجدين في  
تلk الأماكن؛

٢ - يطالب الإفراج الفوري عن هؤلاء الرعایا الأجانب وكذلك عن جميع الرعایا المذکورين في القرار ٦٦٤ (١٩٩٠)؛

جميع الرعایا المذکورین في القرار ٦٦٤ (١٩٩٠)؛

٣ - يطالب أيضاً بأن يتمثل العراق بصورة فورية وتمامة لالتزاماته الدولية بموجب القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠)، و٦٦٢ (١٩٩٠)، و٦٦٤ (١٩٩٠) واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المعقدة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات الفنصلية، المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ والقانون الدولي؛

للعلاقات القنصلية، المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ والقانون الدولي؟

• • •

٥ - يذكر جميع الدول بأنها ملزمة بالتقيد بدقة بالقرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، ٦٦٢ (١٩٩٠)، ٦٦٤ (١٩٩٠)، و ٦٦٥ (١٩٩٠).

و ٦٦٢ (١٩٩٠)، و ٦٦٤ (١٩٩٠)، و ٦٦٥ (١٩٩٠)، و ٦٦٦ (١٩٩٠).

وفي جلسته ٢٩٤٣، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اتخذ المجلس القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وفيما يلي نص أجزاء منه:

لذوق الأدب

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ يدين استمرار الاحتلال العراقي للكويت، وعدم قيام العراق بإلغاء إجراءاته وإهانة ضمه المزعوم واحتيازه رعيا دول أخرى ضد رغبتهما، مما يمثل انتهاكاً صارخاً للقرارات ٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠)، وللقانون الإنساني الدولي،

11

وتصديقاً منه على أن يضمن جميع الوسائل الالزمة التطبيق الصارم والكامل للتدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وتصديقاً منه أيضاً على ضمان احترام مقرراته وأحكام المادتين ٢٥ و٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يُؤكِّد أنَّ أية إجراءات تتخذه حُكْمَةِ العَرَاقِ وَتَكُونُ مُنَافِضَةً لِلقرارات المذكورة أعلاه أو لِلما دُعِيَ به من الميثاق، من قبيل المرسوم رقم ٣٧٧ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في العراق في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تعتبر لاغية وباطلة،

• • •

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، بما ينسق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي، المعقدة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤، لضمان التنفيذ الفعال لاحكام القرار ٦٦١، ١٩٩٠، أو هذا القicle.

٩ - يذكر جميع الدول بالتزامها بوجوب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتحميم الأصول، وحماية الأصول، التي تمتلكها حكومة الكيان

(ب) أن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أية خسارة أو ضرر أو أضراراً ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثلاثة ورعاياها وشركائها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها؛

(ج) أن يقوم، على الفور، وتحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو جماعيات الصليب الأحمر أو جماعيات الهلال الأحمر، بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الثلاثة الذين احتجزهم العراق وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين ورعايا الدول الثلاثة الذين احتجزهم على ذلك التوقيع؛

(د) أن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة.

وفي جلسته ٢٩٨١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، اتخاذ المجلس القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت (إكوادور واليمن). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١

...

١ - يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه، عدا ما يجري تغييره صراحة أدناه تحقيقاً لأهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار؛

...

٢٤ - يقرر، وفقاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة التالية له ولدى أن يتحدد المجلس مقرراً آخر، أن تواصل جميع الدول الحليلة دون قيد رعاياها ببيع أو توريد ما يلي إلى العراق، أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد، أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض:

(أ) الأسلحة والأعدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات لهذه المعدات ووسائل إنتاجها؛

(ب) المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين ٨ و ١٢ وغير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه؛

(ج) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترجيχis أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في إنتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب)؛

(د) الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتخصص أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صون أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب)؛

٢٥ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاماً بالفترة ٢٤، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقيات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى؛

وفي جلسته ٢٩٦٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، اتخاذ المجلس القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوتين (كوبا واليمن)، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى، ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ يلاحظ أن العراق رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه، مستخفًا بالمجلس استخفافاً صارحاً،

...

وتصديقاً منه على تأمين الامتثال التام لقراراته،

...

١ - يطالب بأن يمثل العراق امتثالاً تاماً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقر، في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته، أن يمنع العراق فرصة أخيرة، كلفته تتم عن حسن النية، للقيام بذلك؛

٢ - يأخذ للدول الأعضاء المعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أو قبله، القرارات السالفة الذكر تفيضاً كاملاً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه، بأن تستخدم جميع الوسائل الالزمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.

وفي جلسته ٢٩٧٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩١، اتخاذ المجلس القرار ٦٨٦ (١٩٩١) بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (الصين والهند واليمن). وفي ما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٦٧٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

...

٢ - يطلب بتنفيذ العراق قبوله لكافة القرارات الائتمانية عشر المذكورة أعلاه وأن يضطلع العراق بصفة خاصة بما يلي:

(أ) أن يقوم على الفور بإلغاء إجراءاته الرامية إلى ضم الكويت؛

١١ - يطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهذا القرار على وجه الخصوص، فيما يتصل بأي تدابير يتم اتخاذها فيما يتعلق باستيراد النفط والمنتجات النفطية وتصدير المواد الغذائية والأدوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأيضاً فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة وموظفيها القائمين على تنفيذ هذا القرار، وأن تكفل عدم الخروج عن الأغراض المحددة في هذه القرارات.

وفي جلسته ٣٠١٢، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٧١٥ (١٩٩١). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ وقراراته الأخرى بشأن هذه المسألة،  
...

٥ - يطالب بأن يفي العراق دون قيد أو شرط، بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط الموقعة عليها بموجب هذا القرار، وأن يتعاون تماماً مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكلالة في تنفيذ الخطط المذكورة؛

...

وفي جلسة المجلس ٣٠٥٨، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، أدى الرئيس (الولايات المتحدة)، باسم المجلس <sup>٣٧٢</sup>، بياناً، فيما يلي نص جزء منه: يطالب أعضاء المجلس العراق بأن ينفذ على الفور جميع التزاماته التي يقضى بها قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالعراق.

وفي جلسته ٣١١٧، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، اتخاذ المجلس القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو عن التصويت (الصين). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراره ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ سبتمبر ١٩٩١،  
...

وإذ يدين استمرار العراق في عدم الامتثال لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة،

...

وإذ يشجب رفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)، مما يعرض سكانه المدنيين للمخاطر، ويتيح عنه عدم وفاء العراق بالتزاماته بموجب قرارات المجلس ذات الصلة،

...

١٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ هذا القرار، وفي جلسة المجلس ٣١٣٩ المستأنفة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أدى الرئيس (إيكوادور)، باسم المجلس <sup>٣٧٣</sup> بياناً، فيما يلي نص جزء منه:

يرى مجلس الأمن أنه على الرغم من اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية، فإن حكومة العراق لم تتمثل بعد امتثالاً تاماً وغير مشروط لالتزاماتها، وأن عليها أن تفعل ذلك وأن تتحذى على الفور الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

٢٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض ما يلزم من الضوابط والإجراءات الوطنية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الأخرى التي تنسق مع المبادئ التوجيهية التي سيضعها المجلس بموجب الفقرة ٢٦. وذلك لكتفالة الامتثال لأحكام الفقرة ٢٤، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتحذى جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا.

وفي جلسة المجلس ٢٩٩٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، أدى الرئيس (كوت ديفوار)، باسم المجلس <sup>٣٧١</sup>، بياناً. وفيما يلي نص جزء منه: وأعضاء المجلس يعربون عن استيائهم الشديد من الحوادث التي وقعت في ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ويدينون في هذا الصدد مسلك السلطات العراقية. وكل هذه الحوادث تشكل انتهاكات صارخة لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ... وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الحوادث تظهر عدم التزام العراق بتعهداته الرسمية بالامتثال لجميع أحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وفي جلسته ٣٠٠٤، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، اتخاذ المجلس بالإجماع القرار ٧٠٧ (١٩٩١). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقراراته الأخرى في هذا الشأن.

...

وقد عقد العزم على ضمان الامتثال التام للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبصفة خاصة الفرع جيم منه.

...

١ - يدين انتهاك العراق الخطير لعدد من التزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولتعهداته بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يشكل انتهاكاً خطيراً للأحكام ذات الصلة من ذلك القرار التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلام والأمن في المنطقة؛

...

٥ - يطلب أن تتمثل حكومة العراق امتثالاً تاماً على الفور، ودون إبطاء الجميع بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك تلك الواردة في هذا القرار، وفي القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي معااهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي جلسته ٣٠٠٨ المعقودة في ١٩ أيولو/سبتمبر ١٩٩١، اتخاذ المجلس القرار ٧١٢ (١٩٩١) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا)، وامتناع عضو عن التصويت (اليمن). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠)، المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و٧٠٥ (١٩٩١) و٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخين ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١،  
...

...

## الجزء الخامس

### النظر في أحكام المادة ٢٦ من الميثاق

وفيما يتعلق بالانتشار النووي، ينوهون بأهمية القرار الذي اتخذه بلدان كثيرة بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، ويؤكدون الدور الأساسي للضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الفعالة تماماً، في تفتيذ هذه المعاهدة، وكذلك أهمية التدابير الفعالة للرقابة على الصادرات. وسيستخدم أعضاء المجلس التدابير المناسبة في حالة أي انتهاكات تخطرهم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية يؤيد أعضاء المجلس الجهد الذي بذلها الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسموية وتدمير تلك الأسلحة خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث الذي عقد جنينيف في الفترة من ٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، من أجل التوصل، بحلول نهاية العام ١٩٩٢، إلى اتفاق على إبرام اتفاقية عالمية لحظر الأسلحة الكيميائية، تكون مشفوعة بنظام للتحقق.

وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية، يحيطون علمًا بتصويت الجمعية العامة المؤيد لوضع سجل في الأمم المتحدة لعمليات نقل الأسلحة، وذلك كخطوة أولى، ويدركون في هذا الصدد أهمية قيام جميع الدول بتزويد الأمم المتحدة بجميع المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة.

وطرق عدة أعضاء في مجلس الأمن في البيانات التي أدلو بها في اجتماع القمة إلى دور المجلس في مجالات الحد من السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح<sup>٣٧٠</sup>. وأشار مثلاً صراحةً إلى المادة ٢٦. واعتبر أحدهما أن على المجلس تأدية دور أكثر حيوية في هذه المجالات باعتبار ذلك إحدى أهم مهامه في المستقبل، مشيرًا إلى أن المادة ٢٦ من الميثاق قد منحت المجلس برنامجاً متاراً للتحرك في المستقبل<sup>٣٧١</sup>. وذكر آخر أن نزع السلاح المتعدد الأطراف يمكن تعزيزه عن طريق استخدام أحكام المادة ٢٦ والفرقة ١ من المادة ٤٧ من الميثاق، التي تحول مجلس الأمن أن يضع، بمساعدة لجنة أركان الحرب، منهاجاً لتنظيم التسلح. واعتبر أن من شأن هذه الأحكام، التي ظلت غير مستعملة منذ إنشاء المنظمة، أن تغنى عن الإنشاء المؤقت بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) للجنة الخاصة التي تعالج حالياً تدابير نزع السلاح المفروضة على العراق. ورأى أن هناك فرصة لا تزال قائمة لاستخدامها في تنفيذ تدابير نزع السلاح لمنطقة الشرق الأوسط الأوسع المنصوص عليها في القرار المذكور<sup>٣٧٢</sup>.

<sup>٣٧٠</sup> S/PV.3046، الصفحة ٦٤ - ٦٥ (النمسا)، الصفحات ١٠٨ - ١١٠ (اليابان)؛ الصفحة ١١٦ (هنغاريا)؛ الصفحة ١٢٧ - ١٢٨ (زمبابوي).

<sup>٣٧١</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٦٤ - ٦٥ (النمسا).

<sup>٣٧٢</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٢٧ - ١٢٨ (زمبابوي).

#### المادة ٢٦

رغبة في إقامة السلام والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسلح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً مساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرّض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسلح.

#### ملاحظة

أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يعتمد مجلس الأمن أي قرارات تتطرق مباشرة إلى المادة ٢٦. ييد أنه عالج مسائل نزع السلاح والحد من التسلح وأسلحة الدمار الشامل في بيان رئاسي اعتُمد في الجلسة ٣٠٤٦ (اجتماع القمة) المقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في إطار بند جدول الأعمال المعون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين"<sup>٣٧٣</sup>. وتضمن الجزء المتعلّق بهذا الموضوع من البيان الذي أصدره الرئيس باسم المجلس فرعاً عنوان "نزع السلاح وتحديد الأسلحة وأسلحة الدمار الشامل" ينص على ما يلي:

في حين يدرك أعضاء مجلس إدراكاً تاماً مسؤوليات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشارها، فهو يؤكدون من جديد المساهمة الحاسمة التي يستطيع التقدم في هذه المجالات أن يُسهم بها في صون السلم والأمن الدوليين. ويعربون عن التزامهم بالتخاذل خطوات محددة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذه المجالات.

ويؤكد أعضاء مجلس الأمن ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ وأن تمنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه؛ وأن تتجنب تكديس ونقل الأسلحة على نحو مفرط ومخالف بالاستقرار؛ وأن تسوى بالوسائل السلمية أي نزاع في هذه المسائل يهدد أو يعطّل المحافظة على الاستقرار الإقليمي والعالمي. ويؤكدون أهمية قيام الدول المعنية في وقت مبكر بالتصديق على جميع الترتيبات الدولية والإقليمية للحد من الأسلحة وتنفيذها، لا سيما المحادثات المتعلقة بتحفيض الأسلحة الاستراتيجية ومعاهدات الأسلحة التقليدية في أوروبا. ويشكل انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين. ويلتزم أعضاء المجلس بالعمل على منع انتشار التكنولوجيا المتعلقة ببحوث هذه الأسلحة وإنتاجها وبالتخاذل الإجراءات المناسبة لبلوغ هذه الغاية.

## الجزء السادس

### النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق

والسلام الدوليين وازدياد دورها الحالي أو المحتمل في صورهما. وفي حين أنه لم يُشر في عام ١٩٨٩ في قرارات مجلس الأمن إلى المنظمات الإقليمية، ولم يُشر إلى المنظمات الإقليمية في عام ١٩٩٠ إلا مرة واحدة<sup>٣٧٨</sup>، فقد بدأت هذه الصورة تغيراً منذ عام ١٩٩١. وأشار العديد من القرارات والبيانات الرئيسية التي اعتمدت في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ إلى المنظمات الإقليمية ودورها في حالات الصراع الدائر في أفريقيا: جنوب أفريقيا والصحراء الغربية والصومال ولiberia؛ وفي آسيا: طاجيكستان وكمبوديا؛ وفي أمريكا الوسطى؛ وفي أوروبا: بوغوسلافيا السابقة وناغورني - كاراباخ؛ وفي الشرق الأوسط: العراق والكويت؛ والخالة في الشرق الأوسط. وأشار أحياناً في هذه القرارات إشارة صريحة إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة أو الإعراب عن تقدير الجهود الإقليمية المبذولة لتسوية النزاعات أو دعم التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، أو تأييد جهود إقليمية. وتتصل معظم هذه الإشارات بمحاولات تسوية المنازعات سلمياً. وشهدت الفترة قيد الاستعراض أيضاً أول مرة ياذن فيها مجلس الأمن لمنظمة إقليمية باستخدام القوة.

وتعالج هذه التطورات في ممارسات مجلس الأمن أدناه في أربعة فروع. يعرض الفرع ألف بعض الظروف المؤسسية التي حدثت فيها هذه التطورات، وأبرزها التوصية التي تقدم بها الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلام". ويقدم الفرع باء لمحنة عامة عن تشجيع المجلس للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتسوية النزاع، ويشير الفرع حيم إلى حالتين قامت فيها دول أعضاء بالتشكيك في صلاحية المجلس في النظر في النزاعات استناداً إلى المادة ٥٢. ويعرض الفرع دال ثالث حالات أذن فيها المجلس لمنظمة إقليمية باستخدام القوة.

#### ألف - النظر العام في أحكام الفصل الثامن

في الجلسة التي عقدها مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ للنظر في مسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، تحدث عدة أعضاء فيه عن ضرورة اللجوء أكثر إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وشددوا على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين المجلس والمنظمات الإقليمية<sup>٣٧٩</sup>. وفي بيان أدى به رئيس المجلس بعد اختتام اجتماع القمة، دعا أعضاء المجلس الأمين العام إلى إعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل وتعزيز قدرة الأمم المتحدة، في إطار أحكام الميثاق، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام. كما اقترح أنه يمكن لما سيعده الأمين العام من تحليل وتوصيات أن يغطي، في جملة أمور، "المساهمة التي تقدمها المنظمات الإقليمية وفقاً للفصل الثامن من الميثاق للمساعدة في أعمال المجلس".

<sup>٣٧٨</sup> القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت.

<sup>٣٧٩</sup> SPV.3046، الصفحة ١٨ - ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٥٦ (فنزويلا)؛ والصفحة ٦٨ (بلغيكا)؛ والصفحة ١٣٨ (المملكة المتحدة).

#### ٥٢ المادة

١ - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكلالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

٢ - يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتتألف منهم تلك الوكلالات كل جهدهم لتدبير الحال السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكلالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحلول السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكلالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالاة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤ - لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخمسة والثلاثين.

#### ٥٣ المادة

١ - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً. ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز عقاضتها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، وستُشنّ ما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعروفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع بحد ذاته سياسة العدوان من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ - تطبق عبارة "الدولة العادلة" المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

#### ٥٤ المادة

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلام والأمن الدوليين. عقاضتي تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

#### ملاحظة

سُجلت أثناء الفترة قيد الاستعراض زيادة كبيرة في التعاون بين مجلس الأمن والتربيات أو الوكلالات الإقليمية. ويتبين من القرارات والبيانات الرئيسية التي اعتمدها المجلس ارتفاع في مستوى وعي المنظمات الإقليمية بأهمية الأمن

بصفته رئيساً لمجموعة سفراء البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أن قادة البلدان الأعضاء في الجماعة قد يمحوا، لمواجهة الحرب الأهلية المأساوية في ليبيريا، بعمليات فريق مراقبة وقف إطلاق النار التابع للجماعة الاقتصادية وأيديوها. وأوضح أن ولاية هذا الفريق ليست الأخبار إلى طرف دون الآخر، إنما التوفيق بين الأطراف وإعادة إحلال السلام والحياة الطبيعية والاستقرار في البلد. وقال إنه ينبغي الإشارة بالجامعة لتحركها بطريقة عزرت مبادئ الميثاق عبر التدخل للгиولدة دون تدهور الحالة في ليبيريا إلى درجة تجعلها تهدىًأً حقيقةً للسلام والأمن الدوليين<sup>٣٨٤</sup>. وفي بيان رئاسي اعتمد في الجلسة نفسها<sup>٣٨٥</sup>، أثني أعضاء المجلس على رؤساء دول وحكومات الجماعة للجهود التي يبذلونها لإحلال السلام والأوضاع الطبيعية في ليبيريا، ودعوا أطراف النزاع إلى مواصلة احترام اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقعا عليه، وإلى التعاون التام مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة إحلال السلام والحياة الطبيعية في البلد. وفي بيان رئاسي صادر في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢<sup>٣٨٦</sup>، أثني أعضاء المجلس على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومختلف الهيئات التابعة لها، ولاسيما لجنة الخامسة<sup>٣٨٧</sup>، على جهودها الدؤوبة الرامية إلى وضع نهاية سريعة للنزاع الليبري. وحددوا دعوهم جميع أطراف النزاع إلى احترام وتنفيذ الاتفاques المختلفة المنبثقة عن عملية السلام المضطلع بها في إطار لجنة الخامسة.

وفي الجلسة الثانية التي عقدها المجلس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، تحدث مثل بن باس باسم رئيس الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، فأشار إلى المبادرات التي اتخذتها الجماعة بعرض تسوية الصراع الليبري سلبياً. وشرح قرار الجماعة فرض جزاءات على ليبيريا وطلب من المجلس دعمه الراسخ لجعل هذا القرار ملزاً للمجتمع الدولي<sup>٣٨٨</sup>. كذلك تحدث عدة متحدثين آخرين، من ضمنهم وزير الخارجية في الحكومة الانتقالية الليبرية وفود وزاري من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وممثل السنغال الذي تحدث باسم منظمة الوحدة الأفريقية، فناشدو المجلس دعم أو تأييد الإجراءات التي اعتمدها الجماعة<sup>٣٨٩</sup>. وأشار بعض المتحدثين بالتحديد إلى الدور الذي يؤديه فريق مراقبة وقف إطلاق النار التابع للجماعة الاقتصادية وفقاً للفصل الثامن من الميثاق.

وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس أول قرار له بشأن ليبيريا - القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ - الذي أشاد فيه المجلس، بعد إشارته إلى الفصل الثامن من الميثاق، بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإعادة إحلال السلام والأمن والاستقرار في

<sup>٣٨٤</sup> S/PV.2974، الصفحة ٧ - ٨.

S/22133<sup>٣٨٥</sup>

S/23886<sup>٣٨٦</sup>

<sup>٣٨٧</sup> كانت لجنة الخامسة المعنية بليبيريا التابعة للجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا تضم في عضويتها بوركينا فاسو وكوت ديفوار والسنغال ونيجيريا وممثلين عن الحكومة الليبرية المؤقتة والجبهة الوطنية القومية الليبرية.

S/PV.3138<sup>٣٨٨</sup>، الصفحة ٤ - ١٢.

<sup>٣٨٩</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٨ - ١٩ - (ليبيريا)، والصفحتان ٢١ - ٢٥ (السنغال)، والصفحة ٣٢ (كوت ديفوار)، والصفحة ٣٣ (بوركينا فاسو)، والصفحة ٣٨ (غامبيا)، والصفحتان ٤١ - ٤٢ (غينيا)، والصفحتان ٤٣ - ٤٨ (نيجيريا)، والصفحتان ٥٣ - ٥٥ (سيراليون)، والصفحتان ٥٨ - ٦٠ (توغو)، والصفحة ٧٧ (الولايات المتحدة)، والصفحتان ٧٧ - ٧٨ (فرنسا)، والصفحتان ٧٨ - ٨٠ (المملكة المتحدة).

وأكد الأمين العام في تقريره المعنون "برنامج للسلام"<sup>٣٨٠</sup> الذي استجاب فيه لطلب المجلس أن المنظمات الإقليمية، في العديد من الحالات، تمتلك إمكانيات ينبغي استثمارها في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. وأشار بصورة خاصة إلى أن مجلس الأمن مسؤول، وسيظل مسؤولاً، مسؤولية رئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛ ولكن العمل الإقليمي، من قبيل الالامركزية والتقويض بالسلطة والتعاون مع جهود الأمم المتحدة، لا يستطيع أن يخفف من أعباء المجلس فحسب، بل يستطيع أيضاً المساعدة في زيادة تعزيز الإحساس بالمشاركة وتوافق الآراء وإضفاء الطابع الديمقراطي فيما يتعلق بالشؤون الدولية. وذكر الأمين العام أن هذا الأمر قد يتحقق بعدة وسائل:

المشاورات بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية يمكن أن تجز الشيء الكثير لبناء توافق دولي في الآراء بصدق طبيعة أي مشكلة وبصدق التدابير المطلوبة للتصدي لها. ومن شأن مشاركة المنظمات الإقليمية في الجهود التكميلية مع الأمم المتحدة أن تشجع الدول خارج المنطقة على اتخاذ إجراءات داعمة. وإذا آخر مجلس الأمن أن يأخذ على وجه التحديد ترتيب إقليمي أو منظمة إقليمية بالاضطلاع بالدور الرائد في معالجة أزمة داخل المنطقة التابعة لأي منها، فإن ذلك قد يفيد في وضع نقل الأمم المتحدة في جانب شرعية الجهود الإقليمية<sup>٣٨١</sup>.

وعقب النظر بشكل أولي في تقرير الأمين العام، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أعرب فيه عن عزمه على مناقشة فقرات التقرير المتعلقة بدور المنظمات الإقليمية<sup>٣٨٢</sup>. وأشار أعضاء المجلس في بيان رئاسي صادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ اعتمدوه في إطار مواصالتهم النظر في التقرير، إلى الدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات والمبيعات الإقليمية في مجال تقصي الحقائق، كل في ميدان اختصاصه، ورجحوا تعزيز هذا الدور وبالتنسيق الدقيق مع الأمم المتحدة في جهود تقصي الحقائق التي تتطلع بها<sup>٣٨٣</sup>.

## باء - تشجيع مجلس الأمن للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتسوية النزاعات سلبياً

أثناء الفترة قيد الاستعراض، شجع مجلس الأمن طائفة واسعة من الجهود السلمية التي تبذلها المبيعات أو الوكالات الإقليمية، وأو طلب من الأمين العام بذل مثل هذه الجهود بالتعاون مع المبيعات الإقليمية. ويسلط الضوء أدناه على نشاط المجلس في هذا الصدد، بحسب المنطقة.

### أفريقيا

بالنسبة إلى ليبيريا، أشاد مجلس الأمن بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا و مختلف الأجهزة التابعة لها على الدور الذي تؤديه حل الصراع، واتخذ إجراءات دعماً لهذه المنظمة دون الإقليمية. ففي الجلسة الأولى التي عقدها بشأن الحالة في ليبيريا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أعلن ممثل نيجيريا،

<sup>٣٨٠</sup> العنوان الكامل للتقرير الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ هو "الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام" (S/24111).

<sup>٣٨١</sup> S/24111، الفقرتان ٦٤ - ٦٥.

<sup>٣٨٢</sup> S/24728.

<sup>٣٨٣</sup> S/24872.

المتحدة والهيئات التي أقيمت بموجب اتفاق السلم الوطني. وكرر أعضاء المجلس هذه الدعوة في بيان رئاسي صادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>٣٩٢</sup> وتعاونت هذه المنظمات الثلاث مع الأمم المتحدة في رصد العملية الانتقالية والانتخابات في جنوب إفريقيا.<sup>٣٩٣</sup>

وبالنسبة إلى قضية الصحراء الغربية، أعرب المجلس في قراره ٦٥٨ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، عن تأييده الكامل للأمين العام في مهمة مساعيه الحميدة التي يقوم بها بالاشتراك مع رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بغية إيجاد تسوية لمسألة الصحراء الغربية. ودعا المجلس الطرفين إلى أن يتعاوناً تعاوناً تاماً معبعثة المشتركة. وفي قراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقراره ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أعرب المجلس عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية.

### آسيا

فيما يتعلق بالحالة في كمبوديا، عقد مؤتمر دولي ضم جنباً إلى جنب بلدان رابطة أمم حنوب شرق آسيا، ودول أخرى من عدة مناطق وأطراف النزاع في كمبوديا للعمل مع الأمم المتحدة. وفي القرار ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أحاط المجلس علماً بالتقدير بجهود بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا والبلدان الأخرى المشتركة في تعزيز البحث عن تسوية سياسية شاملة.

وبالنسبة إلى الحالة في طاجيكستان، رحب المجلس في بيان رئاسي صادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>٣٩٤</sup>، بالجهود التي تبذلها البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، بناءً على مبادرة قيرغيزستان، والجهود التي تبذلها الدول الأخرى لمساعدة سكان طاجيكستان حل الأزمة. ودعا حكومة طاجيكستان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع إلى التعاون بصورة نشطة مع جميع هذه الجهود.

### أمريكا الوسطى

بذلت جهود غاية في التعقيد لوضع حد للصراع المسلح في أمريكا الوسطى، بادر إليها قادة المنطقة وبذلها دول وجموعات من الدول ومنظمة الدول الأمريكية. وأقر المجلس في القرار ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ بالمساهمة الحامضة التي قدمتها مجموعة كوتينادورا وفريق الدعم التابع لها دعماً للسلام في أمريكا الوسطى. وفي بيان رئاسي مؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩<sup>٣٩٥</sup>، أعرب أعضاء المجلس عن دعمهم للجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في عملية إقرار السلام.

S/24541 ٣٩٦

<sup>٣٩٣</sup> تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنى "تقاسم المسؤوليات في مجال حفظ السلام: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية"، ١٩٩٥ (A/50/571-JIU/REP/95/4).

<sup>٣٩٤</sup> الفقرتان ٤٣ و٤٤.

<sup>٣٩٥</sup> S/24742

<sup>٣٩٦</sup> S/21011

ليبيا، رحب بالتأييد والدعم اللذين تقدمهما منظمة الوحدة الأفريقية إلى هذه الجهود، ودعا الجماعة المذكورة إلى مواصلة بذل الجهود للمساعدة على تنفيذ اتفاق ياموسوكرو الرابع بطريقة سلمية. ودعا المجلس أيضاً جميع أطراف النزاع إلى احترام وتطبيق اتفاق وقف إطلاق النار وجميع الاتفاques الأخرى التي انتهت عن عملية السلام، وطلب من جميع الدول التقيد بالتدابير التي وضعتها الجماعة للتوصيل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في ليبيا. وفرض المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، حظراً على توريد الأسلحة إلى ليبيا، تلبية، في جملة أمور، إلى طلب الجماعة واضعاً في الاعتبار رسالة واردة من الحكومة الليبية التي أيدت هذا الطلب.

وبالنسبة إلى الصومال، ضمت ثلاث منظمات إقليمية وهي منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي جهودها إلى جهود الأمم المتحدة. وطلب المجلس إلى الأمين العام في قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أن يقوم، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لجامعة الدول العربية، بالاتصال فوراً بجميع الأطراف المشتركة في الصراع لاتمامها بوقف الأعمال العدائية لإتاحة توزيع المساعدة الإنسانية، والتشجيع على الاترnam بوقف إطلاق النار والامتثال له، والمساعدة في عملية إيجاد تسوية سياسية للصراع في الصومال. وبعد أن حمل وفد مشترك من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي الأطراف الصومالية على إجراء مفاوضات مكثفة في مقدisho في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، تم التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في ٣ آذار/مارس ٣٩٠. وفي الجلسة التي عقدها المجلس في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، رحب عدّة متحدّثين بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مشيراً إلى البعثة المشتركة كمثال بناءً على ذلك التعاون.<sup>٣٩١</sup> وفي القرار ٧٤٦ (١٩٩٢) الذي اتُخذ في الجلسة نفسها، أعرب المجلس عن تقديره للمنظمات الإقليمية، كما فيها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لتعاونها مع الأمم المتحدة في جهودها حل المشكلة الصومالية، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته، بالتعاون الوثيق مع هذه المنظمات الثلاث، مع جميع الأطراف والحركات والجماعات الصومالية من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنية في الصومال. وكرر المجلس هذه الآراء في القرارات ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢. وفي قراره ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل جهوده، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الثلاث من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة في الصومال.

وفيما يتعلق بجنوب إفريقيا، قام المجلس في قراره ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، بدعاة المنظمات الإقليمية والحكومة الدولية المعنية الأخرى، مثل منظمة الوحدة الأفريقية والكونفدرال والاتحاد الأوروبي، أن تنظر في وضع مراقبتها في جنوب إفريقيا بالتنسيق مع الأمم

<sup>٣٩٠</sup> انظر تقرير الأمين العام الصادر في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23693).

<sup>٣٩١</sup> S/PV.3060، الصفحة ١٢ (نيجيريا)، باسم رئيس منظمة الوحدة الأفريقية؛ والصفحة ٢٣ - ٢٤ (المرأب الدائم عن جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٢٨ (المرأب عن منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٣٣ (إيطاليا)؛ والصفحة ٥٢ - ٥٣ (الاتحاد الروسي).

بيوغوسلافيا، واستئناف الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك مناقشاتهم بشأن الترتيبات الدستورية<sup>٣٩٨</sup>.

وفي القرار ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقى على اتصال وثيق بالتطورات التي تجري في إطار المؤتمر المعنى بيوغوسلافيا وأن يساعد في البحث عن حل سياسي للنزاع في البوسنة والهرسك. وفي بيان رئاسي صدر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أشار المجلس إلى أنه قرر، من حيث المبدأ، الاستجابة لطلب قيام الأمم المتحدة باتخاذ ترتيبات لقيام قوة الأمم المتحدة للحماية بعمارة الإشراف على جميع الأسلحة الثقيلة، وفقاً لاتفاق لندن المبرم بين الأطراف في ذلك اليوم<sup>٣٩٩</sup>. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ قدم الأمين العام للمجلس تقريراً بشأن تنفيذ ذلك القرار والآثار المتربطة عليه من حيث الموارد<sup>٤٠٠</sup>. وخلص في تقريره إلى أنه لا توفر أحوال تمكنه من التوصية بأن يقبل مجلس الأمن طلب الأطراف الثلاثة في البوسنة والهرسك بأن تقوم الأمم المتحدة بالإشراف على الأسلحة الثقيلة التي وافقت على وضعها تحت الإشراف الدولي. وعبر، في جملة أمور، عن القلق بشأن مسؤولتين تمسان العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين. الأولى، أنه أشار إلى أن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يشدد على الدور الرئيسي للمجلس فيما يتعلق بمثل هذه المسائل، حيث ينص، مثلاً، على أن يوسع المجلس في ظروف معينة "استخدام" المؤسسات أو الوكالات الإقليمية. ومن ناحية أخرى، فليس فيه ما ينص على حدوث العكس. ولاحظ أنه في حالات أخرى، مثل مشاركة الأمم المتحدة ومنظمة إقليمية معًا في حالة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، تم توخي الحرص على كفالة عدم المساس بأولوية الأمم المتحدة. والثانية، أن الأمم المتحدة لم تشارك في التفاوض على اتفاق لندن. وشدد على أنه من غير المأمول تماماً أن يطلب إلى الأمم المتحدة المساعدة على تنفيذ اتفاق سياسي عسكري لم يكن لها أي دور في التفاوض بشأنه. وأضاف أنه مما يضاعف من قلقه بشأن هاتين النقطتين غياب الوضوح بشأن دور كل من الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية في تنفيذ اتفاق لندن<sup>٤٠١</sup>.

وفي بيان رئاسي صدر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢<sup>٤٠٢</sup>، قال المجلس إنه يتყن مع الأمين العام في رأيه الذي يقول بأن الأحوال لم توفر بعد لقيام الأمم المتحدة بالإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك على التحول المتزوج في اتفاق لندن. وأشار المجلس إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق، ودعا الترتيبات والوكالات الإقليمية الأوروبية المعنية، ولا سيما الجماعة الأوروبية، إلى تعزيز تعاؤنها مع الأمين العام في الجهود الرامية إلى المساعدة على حل المنازعات التي لا تزال نبراتها متاجحة في بيوغوسلافيا السابقة. وذكر المجلس أنه سيرحب بصورة خاصة بمشاركة الأمين العام في آية مفاوضات تجري تحت رعاية الجماعة الأوروبية. وفي بيان رئاسي صدر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>٤٠٣</sup>، أحاط المجلس علمًا برسالة من الأمين العام مؤرخة

<sup>٣٩٨</sup> القراران ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٥٧ (١٩٩٢)

المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢.

S/24307<sup>٣٩٩</sup>

S/24333<sup>٤٠٠</sup>

<sup>٤٠١</sup> المرجع نفسه، الفقرات ٧ - ١٠.

S/24346<sup>٤٠٢</sup>

S/24510<sup>٤٠٣</sup>

## أوروبا

اضطلعت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بجهود، بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، أيدها مجلس الأمن باعتبار أنها ذات أهمية محورية في المساعدة على حل مختلف الصراعات والمنازعات في بيوغوسلافيا السابقة. وتطوير الدعم لتلك الجهود الإقليمية إلى جهود دبلوماسية مشتركة مع الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وفي القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بعد أن أشار المجلس إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق، أعرب عن تأييده الكامل للجهود الجماعية الرامية إلى تحقيق السلام والحوار المبنولة برعاية الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وفرض حظرًا على توريد الأسلحة لبيوغوسلافيا دعماً للتدابير المتخذة من جانب الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>٣٩٦</sup>. وفي بيان رئاسي صدر يوم ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<sup>٣٩٧</sup>، أبرز أعضاء المجلس استمرار أهمية الدور الذي تضطلع به بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية. وفي القرارين ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، بعد أن أشار المجلس إلى الفصل الثامن من الميثاق، طلب إلى الأطراف البيوغوسلافية التعاون الكامل مع المؤتمر المعنى بيوغوسلافيا في تحقيق هدفه الذي يرمي إلى التوصل إلى تسوية سياسية بما يتنقق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

وفي القرار ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ناشد المجلس كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى في البوسنة والهرسك التعاون في الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية من أجل التوصل إلى وقف إطلاق النار وإلى حل سياسي عن طريق التفاوض. وفي بيان رئاسي صدر يوم ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، رحب المجلس بجهود الجماعة الأوروبية والأمين العام المبذولة بغية إقناع الأطراف باحترام اتفاق وقف إطلاق النار الموقع تحت رعاية الجماعة الأوروبية، ووافق على قرار الأمين العام التعجيل بنشر عدد من المراقبين العسكريين من قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك؛ وأعرب عن رأي مفاده أن وجودهم، مثلهم في وجود مراقيبي الجماعة الأوروبية، سيساعد الأطراف على تنفيذ التزامهم باحترام اتفاق وقف إطلاق النار. وأعرب المجلس أيضاً عن تأييده للجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية في إطار المناقشات التي تدور بشأن الترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك تحت رعاية المؤتمر المعنى بيوغوسلافيا، وتحث الطوائف الثلاث الموجودة في البوسنة والهرسك على المشاركة بنشاط وبصورة بناة في تلك المحادثات. وفي قرار صدر في وقت لاحق، بعد أن أشار المجلس إلى الفصل الثامن من الميثاق، أعاد تأكيد دعوته إلى جميع الأطراف مواصلة جهودهم في إطار المؤتمر المعنى

<sup>٣٩٦</sup> بموجب رسائل مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٦ و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام أحال مثل هولندا نصوص البيانات والإعلانات بشأن بيوغوسلافيا التي اعتمدها الجماعة الأوروبية معبرة عن نيتها في التماس الدعم، من S/22834 و S/22775 و S/22897 و S/23059.

<sup>٣٩٧</sup> S/23389

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>٤٠٥</sup>، ناشد أعضاء المجلس بقوة جميع الأطراف وسائر المهتمين بالأمر دعم جهود مؤتمر مينسك المعنى بمسألة ناغورني - كاراباخ في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والتعاون مع ذلك المؤتمر، والاشتراك على نحو إيجابي في المؤتمر بغية التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات القائمة بينها.

### الشرق الأوسط

في أول قرار يعتمد مجلس الأمن بصدّد الحالة بين العراق والكويت، وهو القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، دعا المجلس العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافهما، وأعرب عن تأييده لجميع الجهد المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود الجامعة العربية.

وبشأن الحال في الشرق الأوسط، أعرب أعضاء المجلس، في عدد من البيانات الرئاسية المعتمدة في عام ١٩٨٩، عن تأييدهم للجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية لإيجاد حل للأزمة في لبنان.<sup>٤٠٦</sup>

### جيم - الطعون في ملاعنة الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن في ضوء المادة ٥٢

الوسائل السلمية التي يتبعن على أطراف نزاع، وفقاً للمادة ٣٣ (١) من الميثاق، الاتجاه إليها بادئ ذي بدء لاتمام تسوية للنزاع بينها تشمل "الرجوع إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية". وقد تأكيد ذلك مرة أخرى في المادة ٥٢، التي تنص على أن "تبذل الدول الأعضاء كل جهد لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه الترتيبات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية، قبل عرضها على مجلس الأمن"; وأن على مجلس الأمن "تشجيع التوصل إلى حل سلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه الترتيبات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية". وأنباء الفترة المستعرضة، طعنت الدول الأعضاء في صلاحية مجلس الأمن للنظر في نزاع على أساس تلك الأحكام، وذلك في حالتين.

### الحالة ٢٤

شكوى نيكاراغوا من انتهاء حرمة ميان دبلوماسية في بينما

أثناء مداولات المجلس بشأن رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا<sup>٤٠٧</sup>، تزعم انتهاء الولايات المتحدة لحرمة ميان دبلوماسية في بينما، اعتبر اثنان من أعضاء المجلس على النظر في هذه الواقعة من جانب المجلس استناداً، في جملة أمور، إلى أن علاج المسألة تم بالكامل على يد الوكالة الإقليمية المناسبة، وهي منظمة الدول الأمريكية.

فقد أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن حكومته أعربت رسمياً عن أسفها على الواقعية لحكومة نيكاراغوا من خلال القنوات الدبلوماسية،

<sup>٤٠٥</sup> S/24493 وS/24721.

<sup>٤٠٦</sup> انظر البيانات الرئاسية المؤرخة ٣١ آذار/مارس و٤ نيسان/أبريل ١٥ وآب/أغسطس و٢٠ آيلول/سبتمبر و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٢ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٩٣ وS/20790 وS/20602 وS/20554 (١٩٨٩) وS/20855 وS/20953 وS/20988 وS/21056.

<sup>٤٠٧</sup> S/21066.

٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، أحال بما وثائق مرحلة لندن من المؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا، الذي عقد في ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، والذي اشتراك الأمين العام في رئاسته مع رئيس وزراء المملكة المتحدة، رئيس مجلس وزراء الجماعة الأوروبية. وأعرب المجلس عن تأييده الكامل لبيان المبادئ الذي اعتمد والاتفاقات الأخرى التي تم التوصل إليها في مؤتمر لندن. ولاحظ المجلس أيضاً مع الارتياح أن مؤتمر لندن قد أنشأ إلطاًر الذي يمكن فيه إيجاد تسوية سياسية شاملة للأزمة القائمة في يوغوسلافيا السابقة من جميع جوانبها. وبالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس بتعيين رئيس اللجنة التوجيهية اللذين سيقومان، تحت التوجيه العام للرئيس المشارك الدائم للمؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا السابقة، بتوجيه الأفرقة العاملة ووضع الأساس لتسوية عامة وما يتصل بذلك من تدابير. وأحاط علمًا مع الارتياح بأنهما سيدآن أعمالهما على الفور ومتابعتها في دورة مستمرة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. ولاحظ المجلس الطابع العاجل للحالة في البوسنة والهرسك، ودعا الأطراف إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع رئيس اللجنة التوجيهية في تحقيق تسوية شاملة. وأعاد تأكيد هذه الدعوة في عدة قرارات لاحقة.

وفي القرار ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي أعاد فيه المجلس تأكيد الحظر الذي فرضه على تحقيق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، رحب المجلس بالنشر الراهن لطبيعة المراقبين العسكريين لقوة الأمم المتحدة للحماية وبعثة الجماعة الأوروبية المعنية بالرصد في مطارات البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهوريّة يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفي القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أعرب المجلس عن تأييده للمبادرة التي اتخذها المجلس الأوروبي بإرسال وفد على وجه السرعة لتقضي الحقائق بشأن المعاملة الميسنة للنساء واحتجازهن، ولا سيما النساء المسلمات. وطلب إلى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية إعلام الأمين العام بأعمال الوفد، ودعا الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون ١٥ يوماً من اتخاذ القرار بشأن التدابير المتخذة لدعم الوفد.

وفي تلك الأثناء، وفيما يتعلق بکرواتيا، أذن المجلس، في القرار ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، لقوة الأمم المتحدة للحماية بأن تقوم، بالتعاون مع بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، بتنويم مسؤولة رصد الترتيبات المنقولة إليها بشأن انسحاب جيش يوغوسلافيا من کرواتيا. وبصدق جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رحب المجلس، في القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بوجود بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وأشار المجلس إلى الفصل الثامن من الميثاق، وأذن للأمين العام بأن يقيم وجوداً لقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حسبما أوصى به في تقريره، وتحت القواعد على التنسيق بشكل وثيق مع بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموجودة هناك.

وفي غير ذلك في أوروبا، وبصدق الحال فيما يتعلق بـناغورني - كاراباخ، أعرب أعضاء مجلس الأمن، في بيان رئاسي صدر في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢<sup>٤٠٨</sup>، عن امتناعهم للجهود المضطلع بها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بهدف مساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية سلمية وتقدم المساعدة الإنسانية. وفي بيانين رئاسيين صدران في ٢٦ آب/أغسطس ٢٧ و٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

وفي جلسة المجلس المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، التي اعتمد فيها القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) الذي نص على فرض حظر تجاري على العراق، شدد مثل العراق على أهمية موافقة الجهود الدبلوماسية، ولا سيما في سياق عربي، وأعرب عن القلق من أن المبادرات الإقليمية لا تحظى بفرصة عادلة للاستماع إليها في المجلس.<sup>٤١٤</sup> ومن ناحية أخرى، أشار مثل الكويت إلى أن حكومته التمكنت بالفعل تسوية المسألة في داخل إطار عربي، قبل غزو بلده واحتلاله وبعدهما، غير أن العراق رفض المطالب المنادية بسحب قواته، دون شروط، وفقاً للقرار الذي اعتمدته جامعة الدول العربية يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والقرارات التي اعتمدتها في وقت لاحق مؤتمر القمة العربي وزراء خارجية البلدان الإسلامية.<sup>٤١٥</sup> وأعرب مثل عمان، باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، عن الأسف لعدم مبالاة العراق بقرارات جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي التي دعت إلى السعي إلى إيجاد حل سلمي للحالة بالانسحاب من الكويت وإعادة السلطة الشرعية إلى الكويت. وأضاف أن ذلك هو السبب الذي حدا بحكومته إلى الانضمام إلى دول أخرى في مطالبة مجلس الأمن بعقد الجلسة الحالية والنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ قراراته ذات الصلة.<sup>٤١٦</sup>

وفي جلسة مجلس الأمن المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، التي اعتمد فيها القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، وجّه مثل العراق الانتباه إلى الجزء من المادة ٥٢ من الميثاق الذي ينص على أن “على مجلس الأمن أن يشجع التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات المحلية عن طريق الترتيبات الإقليمية ...”， وأعرب عن أسفه لتجاهل المجلس تماماً للمبادرات العربية الداعية إلى التوصل إلى حل عري سلمي لأزمة الخليج. وعزا ذلك “التجاهل من جانب مجلس الأمن وأعضائه الدائمين للمبادرات العربية” إلى سياسة متعمدة تشهد على التصميم على عدم السماح لأية منظمة أو دولة إقليمية بالتصريف بصورة مستقلة أو بمعزل عن مصالح الولايات المتحدة.<sup>٤١٧</sup> ورداً على ذلك، أعاد مثل الكويت تأكيد أن العراق هو الذي رفض كل المبادرات العربية والدولية. وأشار إلى أن المبادرات العربية بثلت قراراً اعتمد في اجتماع قمة طارئ لجامعة الدول العربية<sup>٤١٨</sup>، جسد وجهة النظر العربية بشأن الطريقة التي ينبغي أن يفضلها التزاع، أي من خلال الدعوة التي وجهها الزعماء العرب إلى الانسحاب غير المشروط والتام للعراق وإعادة شرعية الكويت إليها وتعويضها بالكامل عن الخسائر التي منيت بها.<sup>٤١٩</sup>

## دال - إذن مجلس الأمن باستعمال القوة من جانب منظمات إقليمية

أثناء الفترة المستعرضة، إذن مجلس الأمن للمرة الأولى، بقيام منظمة إقليمية بإنفاذ إجراء. فقد إذن باستعمال القوة لتنفيذ تدابير بوجوب المادة ٤١ في حالتين - في يوغوسلافيا السابقة وفي الصومال (انظر الحالتين ٢٦ و٢٧).

وإلى أن منظمة الدول الأمريكية قامت في وقت لاحق باستعراض القضية وأبدت رأيها في المسألة.<sup>٤٢٠</sup> وأضاف أنه ولن كانت التصرفات التي قامت بما الولايات المتحدة فيما يتعلق بمباني سفارة نيكاراغوا في بنما تصرفات مؤسفة، فإنها لا تفرض ولم تفرض أي تهديد للسلام والأمن الدوليين. وخلاص إلى أنه لا يوجد من ثم سبب يدعو إلى الإصرار على أن يجري مجلس مناقشة بشأن المسألة، وبالتالي لا يوجد سبب يدعو مجلس إلى اتخاذ قرار استجابة لشكوى نيكاراغوا.<sup>٤٢١</sup> وذكر مثل المملكة المتحدة أن وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار المعروض على المجلس لأن من رأيه أنه يتصل بواقع ليس من المناسب اتخاذ إجراء بشأنها من جانب المجلس. وأشار صراحة إلى المادة (٢) من الميثاق، فذكر بأنها تقضي بأن يبذل الأعضاء كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات عن طريق الترتيبات الإقليمية أو بواسطة الوكلالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن. وقال إن هذا في رأيه هو بالضبط ما حدث بشأن الواقعة قيد المناقشة: فالمسألة التي تثيرها عولجت فعلاً وبحق في قرار اتخاذ الوكالة الإقليمية المناسبة - وهي منظمة الدول الأمريكية - في ٨ كانون الثاني/يناير. ولذلك فقد أصبحت المسألة مغلقة وهو لا يرى سبباً يدعو إلى إعادة فتحها في مجلس الأمن.<sup>٤٢٢</sup>

وطرح للتصويت مشروع قرار يعرب فيه المجلس عن القلق بشأن الواقعة، ولكنه لم يعتمد.<sup>٤٢٣</sup> وتكلم مثل كندا بعد التصويت، فأشار أيضاً إلى قرار منظمة الدول الأمريكية. وأعرب عن رأي مقاده أن مجلس الأمن لو كان قد اعتمد مشروع القرار لكان “قد قام على النحو المناسب بضم صوته إلى أصوات سائر الهيئات الدولية” التي تناولت المسألة.<sup>٤٢٤</sup>

## ٢٥ الحالة

### الحالة بين العراق والكويت

في أعقاب غزو العراق للكويت يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، تم الإبطال بمجهود مختلفة من جانب منظمات إقليمية ترمي إلى التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، أبرزها جامعة الدول العربية. وفي القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) الذي اعتمد المجلس في اليوم نفسه، أعرب المجلس عن تأييده لهذه الجهود.<sup>٤٢٥</sup> وفي جلسات تالية للمجلس عقدت للنظر في كيفية العمل على إنهاء غزو واحتلال الكويت، ذهب مثل العراق إلى أنه في ضوء تلك الجهود الإقليمية، فإن تدخل المجلس سابق لأوانه. وقد رفض مثل الكويت ومثلو دول أخرى تلك الحجة بحزم.

<sup>٤٢٠</sup> في قرار مؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أعلن مجلس منظمة الدول الأمريكية أن تصرف الولايات المتحدة يشكل انتهائاً للحقوق والامتيازات الدبلوماسية المعترف بها بموجب القانون الدولي، والتي دونت في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

<sup>٤٢١</sup> S/PV.2905، الصفحتان ٢٧ - ٣٣ و ٣٩.

<sup>٤٢٢</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٣٤ و ٣٥.

<sup>٤٢٣</sup> اشتراك إثيوبيا وزاير وكوبا وكوريا وديغوار وكولومبيا وماليزيا واليمن الديمقراطي في تقسم مشروع القرار (S/21084). وحصل على ١٣ صوتاً مؤيداً، وصوت واحد معارض (الولايات المتحدة) وامتناع عضو عن التصويت (المملكة المتحدة).

<sup>٤٢٤</sup> S/PV.2905، الصفحة ٣٧.

<sup>٤٢٥</sup> دعا المجلس العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافهما وأيدَ “جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية” (القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٣).

<sup>٤١٤</sup> S/PV.2938، الصفحة ٧٦.

<sup>٤١٥</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٦٢.

<sup>٤١٦</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٦٦.

<sup>٤١٧</sup> S/PV.2951، الصفحة ١٧.

<sup>٤١٨</sup> القرار ١٩٥، الذي اعتمد في القاهرة يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

<sup>٤١٩</sup> S/PV.2951، الصفحة ٤١ و ٤٢.

كما أذن المجلس باستعمال القوة من أجل تسهيل قيام المنظمات الإنسانية للأمم المتحدة وغيرها بتوصيل المساعدة الإنسانية، وذلك أيضاً في حالة يوغوسلافيا السابقة (الحالة ٢٨).

## الحالة ٢٦

### تنفيذ حظر الأسلحة والخطر التجاري على يوغوسلافيا السابقة

استجابة للحالة في كرواتيا وفيما بعد في البوسنة والهرسك، فرض مجلس الأمن حظراً لتوريد الأسلحة على كامل يوغوسلافيا السابقة. بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وفي أيار/مايو ١٩٩٢، فرض المجلس حظراً اقتصادياً واسع النطاق على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢). ولم يرد في أي من هذين القرارات نص صريح بشأن إنفاذ أحکامهما. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اتخذ المجلس خطوات لإنفاذ تلك التدابير. بمحاجة القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢، فإن المجلس:

## الحالة ٢٨

### تسهيل تسليم المعونة الإنسانية: جمهورية يوغوسلافيا السابقة (البوسنة والهرسك)

في آب/أغسطس ١٩٩٢، سلم المجلس في القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) بأن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل مهدداً للسلام والأمن الدوليين، وأن توفير المساعدة الإنسانية عصر هام في الجهود التي يبذلها المجلس لاستعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وإزاء الحالة السائدة في سراييفو، التي عملت بشدة على تعقيد جهود قوة الأمم المتحدة للحماية في الوفاء بولايتها في كفالة أمن وتشغيل مطار سراييفو وتسلیم المساعدة الإنسانية في سراييفو وسائر أجزاء البوسنة والهرسك، فإن المجلس، متصرفًا بموجب الفصل السابع، نص في الفقرة ٢ على أنه:

يطلب إلى الدول أن تتخذه، على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة الإنسانية ذات الصلة وسائر المنظمات الأخرى إلى سراييفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك.

كذلك فإن المجلس، في الفقرة ٤، طلب إلى الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذهما بالتنسيق مع الأمم المتحدة من أجل تنفيذ القرار.

موجب أحکام الفصلين السابع والثامن من الميثاق، يطلب إلى الدول أن تقوم، مباشرةً أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، باستخدام التدابير التي تلاءم مع الظروف المحددة، حسب الاقتضاء، وتحت سلطة مجلس الأمن، بإيقاف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها، بغية تفتيش محتوياتها والتأكيد من مقاصدها النهائية، وضمان تنفيذ أحکام القرار ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢).<sup>٤٢٠</sup>

كما طلب المجلس، في الفقرة ١٤ من القرار، “إلى جميع الدول المعنية أن تنسق مع الأمين العام مباشرةً أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، في جملة أمور، تقديم التقارير إلى مجلس الأمن بشأن الإجراءات المتتخذة عملاً بالفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار لتسهيل رصد تنفيذ هذا القرار”. وفي المناقشة التي دارت في مجلس الأمن وأفضت إلى اعتماد القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، أبدى أحد أعضاء المجلس رأيه بأن سلطة المجلس ورقابته على التنفيذ لها أهمية حاسمة في تأييده للقرار.<sup>٤٢١</sup>

<sup>٤٢٠</sup> بموجب هذا الإذن، اعترض كل من منظمة حلف شمال الأطلسي واتحاد أوروبا الغربية سفناً في البحر الأدریاتیکي ونهر الدانوب (انظر تقریر وحدة التفتيش المشتركة المعون  
”تقاسم المسؤوليات في مجال حفظ السلام: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية“، ١٩٩٥، A/50/571-IIU/REP/95/4)، الفقرة ٤٠.

<sup>٤٢١</sup> S/PV.3137، الصفحة ٦ (المند).